الرجوع عن القرار الإداري
وفق اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني

عصام نعمة إسماعيل
استاذ القانون الدستوري المساعد
الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الأول

تستلزم الإدارة الصحيحة، أن تتنبه الإدارة عند اتخاذ قراراتها الإدارية لتأتي منسجمة مع الأحكام والمبادئ القانونية، فلا تكون مضطرة للبحث عن مخارجَ لتسعفها في الرجوع عن قرارٍ لم تكن موفَّقةً في خياراتها عند إصداره.

كما تستلزم الإدارة الصحيحة، أن تعمد الإدارة إلى الرجوع عن قرارٍ أصدرته ولو بصورة موافقة للقانون، في كلِّ مرةٍ ينصُّ فيها القانون على وجوب الرجوع عن القرار الإداري الصحيح، وذلك في حالتين: الأولى عند تحقق معطيات معينة كانت ضمن دائرة توقُّع النص القانوني الذي رتَّب الرجوع عن القرار كأثرٍ لتحقق هذه الواقعة، والثانية عند مخالفة المستفيد من القرار للشروط والموجبات التي أقرَّها القانون.

في كلا الحالتين فإن ممارسة الإدارة لسلطتها بالرجوع عن القرار الإداري، إنما تكون من أجل إعادة تصويب المسار الإداري، عبر الالتزام باصدار قراراتٍ إدارية صحيحة تكون المدخل نحو الإدارة الصحيحة.

ورغم حاجة هذه الإدارة الصحيحة لأن يكون بين ايديها آلية فاعلة تتيح لها الرجوع عن قراراتها الإدارية، كلما كان من الواجب الرجوع عن القرار الإداري، إلا أن سلطان الإدارة بسحب وإلغاء قراراتها الإدارية ليس مطلقاً، بل هو مقيَّدٌ بجملة ضوابط وقيود، أوجدها الاجتهاد وكرَّس بعضها النص من أجل إيجاد نوعٍ من التوازن بين مصلحة المجتمع والحقوق المكتسبة للأفراد، ولهذا اختلفت هذه القيود فيما بين أنواع القرارات الإدارية.

ولقد حاولنا أن نتبيَّن هذه الضوابط من خلال تحليل ودراسة اجتهادات مجلس شورى الدولة اللبناني المنشورة والصادرة منذ العام ١٩٥٦ وحتى تاريخه، في معرض فصل المجلس بقضايا متصلة بالرجوع عن القرارات

الإدارية، وهي وفيرة تتجاوز الـ ٥٠٠ اجتهاد في هذا الموضوع، وقد حاولنا تصنيفها وتوزيعها على أساس العناوين الآتية:

- العنوان الأول: ماهية الرجوع عن القرار الإداري وأنواعه والأحكام العامة المشتركة التي تنطبق على كافة حالات الرجوع عن القرارات الإدارية،
- العنوان الثاني: الرجوع عن القرارات الإدارية المنشئة للحقوق المكتسبة
- العنوان الثالث: الرجوع عن القرارات الإدارية غير المنشئة للحقوق المكتسبة.
- العنوان الرابع: الرجوع عن الرخص الإدارية.
- العنوان الخامس: متى يتوجَّب التعويض في حالة الرجوع عن قرارٍ إداري.

أولاً: المبادئ العامة

قبل البدء باستعراض الموقف الاجتهادي في قضايا سحب وإلغاء القرار الإداري، نذكِّر بأن القرار الإداري تصرف قانوني منفرد صادر عن سلطة إدارية يتمتع بقوة تنفيذية، وتعدُّ هذه السلطة باتخاذ القرارات النافذة.. من جانبٍ واحد.. أحد أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة"[١]، وبموجبها يكون لكلِّ قرارٍ إداريٍ خاصيتي القوة الإجبارية والقوة التنفيذية، وتفسَّر بالقدرة على فرض الموجبات أو تقرير الحقوق، وسريانها على الأفراد بدون رضاهم، وإلزام الأفراد بإطاعة وتنفيذ هذه القرارات حتى ولو كان محلاً لمراجعةٍ قضائية. فإرادة الإدارة بأن تفرض موجبات على الغير بدون رضاهم، تواكبها القدرة على أن تعطي لقراراتها مضموناً آمراً، سواءً أكان مقرراً للموجبات أم للرخص والحقوق[٢]. إلا إن وصف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني نابع من إرادة الإدارة، لا يعني أن سلطان الإدارة باتخاذ القرار هو سلطان مطلق، فهذا خلاف للحقيقة، لأن الحرية المطلقة تؤدي إلى التعسف، هو أمر غير موجود في ظل دولة القانون، إذ تستخدم الإدارة هذا الامتياز لتحقيق المصالح العامة، ولخدمة المرافق العام ودوام سيرها بانتظام. وبهذا المعنى فإن القرار الإداري هو أبرز مظهر لسلطان الإدارة، لأنها لن تستطيع ممارسة الوظائف إذا لم تكن تحوز لسلطة الأمر، الذي يمنح الإدارة سلطة

---

[١] م.ش. قرار رقم٢٧٦ تاريخ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٣، المنظمة الوطنية للدليلات والمرشدات اللبنانيات/ الدولة-وزارة الشباب والرياضة، م.ق.إ. ٢٠٠٧ م١ ص٥٥٧.

[٢] عصام إسماعيل – الطبيعة القانونية للقرار الإداري- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩ بند ٣٤.

إصدار القرارات الملزمة وسلطة تنفيذها. ولولا هذه السلطة، لكان على الإدارة أن تفقد الكثير من وقتها، إذا ما أُلزِمت برفع الأمر إلى القضاء في كل تصرفاتها وطلباتها، مما سيعرقل سير المرافق العامة. فكانت هذه الخشية هي المبرر لمنح الإدارة حق إصدار القرارات الإدارية[٣]، دون أن تلجأ إلى سلطة أخرى إذا أرادت أن تسحب أو تلغي قراراً سبق أن اتخذته[٤].

وتسري القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة لمجرد صدورها، بينما لا يجوز إلزام الأفراد بها إلا بعد وصولها إلى علمهم بالطرق القانونية. وبعد صدور القرار وإعلام المخاطبين به، بأيّ وسيلةٍ من وسائل الإعلام، وانقضاء مهلة الشهرين دون الطعن فيه قضائياً أو طلب الرجوع عنه إدارياً. فإن هذا القرار يصبح نهائياً لا يجوز للمخاطبين به طلب إبطاله أو التعويض عن الضرر الناشئ عنه، وبهذا المعنى يحوز القرار الإداري لقوة الشيء المقرر التي تمنع على مصدره أو على أية سلطة إدارية أخرى سحبه أو إلغاءه إلا وفقاً للمبادئ المقررة في القانون الإداري [٥]، وتعني قوة الشيء المقرر التي يحوزها القرار الإداري أن القرار أصبح نهائياً وفرَضَ ثبات واستقرار العلاقات القانونية التي يتضمنها، وأصبح محصناً من أي مراجعة قضائية للمطالبة بإبطاله لتجاوز حد السلطة وذلك بعد انغلاق مهلة الطعن القضائية، وهذا ما ينشئ موجباً على عاتق الإدارة باحترام القرارات التي تصدرها، فلا يجوز لها الرجوع عنها أصلاً إذا كانت صادرة وفقاً لأحكام القانون[٦].
وترتبط قوة الشيء المقرر بالقوة القانونية للقرارات الإدارية ومدى قابليتها للإبطال، بانقضاء مهلة الطعن التي تتعلق بالنظام العام، فلا يستطيع القاضي أن يتغاضى عنها، بل عليه إثارتها عفواً[٧]. وهذه النتائج القطعية التي تنتج عن انقضاء المهلة هي التي تمنح القرار نهائيته، ويصبح بمأمنٍ من أي طعن ويجب إعطاؤه مفاعيله المباشرة مهما كانت المخالفات المتصلة به[٨].

ومن الخطأ الاعتقاد بأن القرار الإداري النافذ يكتسب قوة معادلة لقوة القضية المقضية [٩]، لأن طبيعة الوظيفة الإدارية تقتضي أن تكون القرارات الإدارية قابلة للإلغاء والسحب، ولكن لما كان هناك قرارات إدارية تولّد حقوقاً مشروعة للآخرين، فإن قوة المقاومة اللاصقة بهذه الحقوق تقف عقبة في وجه تعديل أو سحب

---

[٣] عصام إسماعيل – الطبيعة القانونية للقرار الإداري- مرجع سابق بند ٦٠.
[٤] عصام إسماعيل – الطبيعة القانونية للقرار الإداري- مرجع سابق بند ٦١.
[٥] عصام إسماعيل – الطبيعة القانونية للقرار الإداري- مرجع سابق بند ٩٤.
[٦] م.ش. قرار رقم٥٤٦ تاريخ٢٩ تشرين الأول ١٩٥٧، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص٤.
[٧] مجلس القضايا قرار رقم٥٤٥ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٣، الدولة/ شركة مكو ومحلات جورج شماس، م.ق.إ.٢٠٠٧ م٢ ص١٠٤٨- م.ش. قرارر قم٤٥ تاريخ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٢، د. بهيج طبارة/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٧ م١ ص١٠٣.
[٨] م.ش. قرار رقم٥٠ تاريخ٣١ كانون الثاني ١٩٥٨، عبدالله الصباح/ الدولة- وزارة العدلية، م.إ. ١٩٥٨ ص٦٧.
[٩] د. جان باز- الوسيط في القانون الإداري اللبناني- الكتاب الأول- بدون ناشر طبعة العام١٩٧١ ص٢٩١.

القرارات المذكورة، وهنا تصبح هذه القرارات، استثناءً من القاعدة العامة المذكورة غير قابلةٍ للرجوع عنها، أو متمتعة بقوة الشيء المقرر، والذي يحدد هذه الحقوق – التي تمنع الإلغاء استثناءً– هي القواعد القانونية وبخاصةً القواعد الدستورية التي تشكِّل ضمانة لحماية وحفظ الحقوق والحريات الفردية.

فالقرارات الإدارية هي بطبيعتها قابلة للإلغاء والسحب، باستثناء الحالتين التاليتين: إذا حرم التشريع إلغاءها، أو إذا كان الإلغاء يتعارض مع الحقوق المكتسبة التي يجب حمايتها طبقاً للقواعد العامة التي يقررها القضاء الإداري[١٠]. ونظرية الحق المكتسب هي من أكثر النظريات التي أثيرت حولها إشكالية لناحية تعريف المقصود من الحق المكتسب، وبسبب هذه الصعوبة انتهى الفقهاء إلى تعريف الحق المكتسب عبر ربطه بالقرارات المنشئة للحقوق، وأنه من الوجهة الوظيفية هو الحق في المحافظة على القرار الذي أنشأ حقاً. وهو ذاك الذي يمنع من إعادة النظر بالقرار سحباً أو إلغاءً أو تعديلاً. وهو الحق بالحفاظ على المركز الذي خلقه القرار الإداري والإبقاء على الوضعيات القانونية التي أنشأها القرار، وهو يرتبط بالقرارات الإدارية الفردية النهائية والمشروعة، ويشكِّل مانعاً أمام السلطة الإدارية، بأن تمس الحقوق المكتسبة المتولِّدة عن قرر إداري[١١]. ولعلَّ هذا التعريف للحق المكتسب هو الأكثر انسجاماً مع التعريف الفقهي للحق بأنه ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص والاستئثار ، أو بأنه: الاستئثار المشروع بشيئٍ معين والتسلط عليه، مع احترام الكافة لاستئثار صاحب الحق وتسلطه على حقه"[١٢]. ويجد سنده أيضاً في المواقف الفقهية التي ترفض تأسيس فكرة عدم الرجوع عن هذه القرارات على أساس قاعدة حماية الحقوق المكتسبة، لأن ذلك معناه أن قراراً غير مشروع، قد ولَّدَ حقوقاً، وهو أمر غير مقبول من وجهة النظر القانونية، ويشكل مساساً بمبدأ المشروعية، وهنا نستطيع أن نأخذ بموقف Duguit الذي يرى أن الأوضاع التي يُنشئها قرار غير مشروع يمكن إزالتها في كل وقت، وذلك عبر الرجوع عن هذا القرار لقاء تعويض معقول يُدفع لكل فرد تضرر من جراء سحب هذا القرار[١٣].

---

[١٠] عصام إسماعيل – الطبيعة القانونية للقرار الإداري- مرجع سابق بند ١٢٠.

[١١] عصام إسماعيل – الطبيعة القانونية للقرار الإداري- مرجع سابق بند ١٠٧.

[١٢] عصام إسماعيل- محاضرات موجزة في مادة حقوق الإنسان- الجامعة اللبنانية- كلية الإعلام والتوثيق- الفرع الأول- العام الجامعي ٢٠١٠-٢٠١١ ص ٢٠.

[13] L. Duguit – Traité du droit constitutionnel –' Ancienne librairie Fontemoing & Cie Editeurs- 3e éd. 1930 V.III -p784 et s.

وجاء القانون اللبناني ليدعم هذا التوجه، بإعلانه البطلان المطلق لكلِّ تصرُّف مخالف للقانون، حيث جاء في المادة ٣٠ من قانون موازنة العام ١٩٩٠ الصادر بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠:" تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ويحظر على اية جهة رسمية ترتيب اي اثر قانوني عليها، جميع الاعمال والتصرفات والتدابير الحاصلة خلافا للقواعد والاصول المقتضاة قانوناً وبصورة خاصة ما يلي:.... ". ورغم مرور أكثر من عشرين عاماً على هذا النص، إلا أن مجلس شورى الدولة لا زال يتجاهله، إذ لم نعثر إلا على حكمٍ واحدٍ يتيمٍ صدر في العام ١٩٩٨ أشار إى هذا النص على سبيل الاستطراد[١٤]. وبالتالي لا تزال فكرة نهائية القرار الإداري غير المشروع هي صاحبة الأولوية في التطبيق على النص القانوني الذي يرتّب البطلان المطلق على كلِّ قرارٍ أو تصرُّفٍ مخالفٍ للقانون.

وفي موقفٍ حديثٍ لافتٍ لمجلس شورى الدولة قضى فيه أنه يعود للقاضي الإداري أن يبيّن ما اذا كان المعني بالقرار أو المستفيد منه، يتمتع بحق مكتسب أم لا، بحيث يدخل هذا الأمر ضمن السلطة التقديرية للقاضي الذي يقر بوجود هذا الحق من خلال تفسيره للنصوص القانونية ومدى تعارضها مع إعتبارات عدة تتعلق من جهة بالعمل الاداري المنشئ للحق المكتسب، وبمصلحة المعني بالقرار من جهة ثانية في الحفاظ على الوضعية القانونية الراهنة المعلقة بدورها على الضمانات التي قد تلتزم الادارة بتقديمها والمتمثلة بعدم التعرض لتلك الحقوق [١٥].

١- صور الرجوع عن القرارات الإدارية

تتعدد صور الرجوع عن القرار الإداري، فهي قد تأخذ صورة سحبٍ للقرار الإداري أو استرداده بمفعول رجعي، بحيث يعتبر كأنه لم يكن موجوداً أصلاً[١٦]، ويكون لهذا السحب أو الاسترداد ذات المفعول الناتج عن إبطال القرار الإداري عن طريق القضاء إذ أنه في كلتي الحاتين يعتبر القرار الإداري كأنه لم يكن[١٧].

---

[١٤]م.ش. قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣، يوسف والياس ميشال الجمال / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٤٩١.

[١٥] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

[١٦] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

[١٧]م.ش. قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، فايز الحلاني/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠١; م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، طارق سكرية/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠٧.

أما الإلغاء فيتحقق عندما يصدر قرار إداري يزيل قراراً سابقاً دون المساس بالآثار التي أوجدها سابقاً، ويتضمن وضع حد لمفاعيل القرار المذكور بالنسبة للمستقبل فقط[١٨]، فقرار الإلغاء يؤدي مفاعيله للمستقبل ومن تاريخ صدوره[١٩]، ويترجم بزوال القرار الإداري مع بقاء الآثار الناتجة عن القرار قبل إزالته صحيحة، ومن هنا يظهر وجه الخلاف بين السحب والإلغاء، فسحب القرارات الإدارية يعود أثره بمفعولٍ رجعيٍ إلى تاريخ صدور القرار الذي تمَّ سحبه، بينما يعود أثر الإلغاء إلى المستقبل فقط[٢٠]. والقاعدة أن الغاء القرارات الإدارية لا يكون الا بشكل صريح، وفي حال الالغاء الضمني يقتضي ان يكون تفسير النص لا يحتمل أي تأويل أو التباس بشأن ارادة السلطة المختصة بصورة أكيدة الغاء مفاعيل القرار بفعل النص اللاحق [٢١].
والتعديل كالإلغاء عبارة عن تصرف قانوني، ويتميز عنه، في أن الثاني يؤدي إلى زوال كلٍّ أو جزءٍ من القرار للمستقبل بدون أن يحل مكانه قرار جديد، اما التعديل فهو الذي يضع حداً لآثار القرار بالنسبة للمستقبل، مع حلول نص جديد مكانه. لذا يمكن اعتبار تعديل القرار كأنه شكل من أشكال الإلغاء ويخضع لذات النظام الذي يخضع له.
وقد يأخذ هذا الرجوع صورة القرار المعاكس، وهو القرار الذي ينصُّ عليه القانون كأداةٍ لوضع حدٍ لآثار قرار إداري سابق ، وذلك في الحالة التي يُنشئ فيها القرار الفردي حقوقاً لصالح المعنيين به، ولا يمكن تبعاً لذلك سحبه أو إلغاؤه، فيعطي القانون الصلاحية للسلطة الإدارية لوضع حدٍ لهذا القرار رغم ما تولد عنه من حقوق.

فالإلغاء والقرار المعاكس يختلفان أيضاً في مجال كل منهما، فإذا كنا أمام قرار إداري لم يتولد عنه حقوق كحالة الأنظمة الإدارية فلا نكون إلا أمام إلغاء، أما إذا كان القرار قد نشأت عنه حقوق فلا يمكن اللجوء إلى الإلغاء، وإنما نستعمل وسيلة القرار المعاكس. وهناك وجهاً آخر للخلاف بين الإلغاء وحالة القرار المعاكس، فاختصاص الإدارة باللجوء إلى الإلغاء موجود بشكل حتمي، بينما اختصاص إصدار القرار المعاكس يحتاج إلى نص يكرسه[٢٢].

---

[١٨] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.
[١٩] م.ش. قرار ١٢٧٨ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦٦، جوزيف الدحداح ورفيقاه/ الدولة – إدارة التعمير، م.إ. ١٩٦٧ ص ٣٥.
[٢٠] م.ش. قرار رقم ٣١٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣، سمير عثمان/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٣٣٤.
[٢١] م.ش. قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢، انطوان روبير منير الدحداح/ الدولة - وزارات المالية والخارجية والدفاع الوطني ، م.ق.إ. اعدد٢٠٠٣/١٤ ص ٦٠.
[٢٢] عصام إسماعيل- الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٣ ص ١٦٤.

ومن صور الرجوعِ أيضاً صورة الإلتغاء وتعني أن يتوقف القرار عن إحداث آثاره بصورة تلقائية، وشرط الزوال التلقائي هو الذي يميز الإلغاء عن الإلتغاء، فعندما نكون امام إلغاء يجب أن يكون هناك إرادة إزالة هذا القرار من النظام القانوني، أما في حالة الإلتغاء فالإرادة لا محل لها حيث يكون الزوال تلقائياً عند تحقق شروطه من النظام القانوني. ويعدُّ سقوط القرار بحلول الأجل، أحد أشكال الاتغاء، فالقرارات الإدارية التي تحدد لمفاعيلها والعمل بها أجلاً معيناً، فإنها تسقط بحلول اجل[٢٣].

وقد وضع مجلس شورى الدولة معياراً يبيّن متى تلجأ الإدارة لسحب القرار الإداري ومتى تلجأ للإلغاء، فقضى بأن الأوضاع القانونية المنشأة بفعل الأعمال الادارية الفردية تنقسم الى فئات ثلاث [٢٤]:

- فئة القرارات الادارية الفردية التي تتضمن عملية وحيدة بحيث تنعقد العلاقة ، بين الادارة والمستفيد وتنتهي بذات القرار.
- فئة القرارات التي تتضمن عملية مستمرة بحيث تحتاج دائماً الى قرارات بتجديدها، كتلك المتعلقة باشغال الأملاك العامة.
- فئة القرارات التي تتضمن" عملية وحيد ة تنشأ " عنها اوضاع مستمرة بحيث لا تتجدد هذه القرارات بشكل مستمر وثابت، الا ان مفاعيلها تمتد في الزمان.

وأن هذا التصنيف يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد القرارات الادارية المنشئة للحقوق المكتسبة ومدى قابليتها للالغاء أو للاسترداد .فالاعمال المتضمنة" عملية وحيدة " لا يمكن إلغاؤها، بل يقتضي أن يتم سحبها، في حين أن الأعمال المتضمنة" عملية مستمرة " لا تقبل سوى الإلغاء، أما تلك التي تتضمن" عملية وحيدة تنشأ عنها أوضاع مستمرة" فتُعتبر قابلة إما للسحب أو للإلغاء.

٣- السلطة الصالحة للرجوع عن القرار الإداري

لا يكفي صدور القرار الإداري عن سلطةٍ إداريةٍ ليكون قراراً، بل يجب قبلاً أن تكون هذه السلطة مختصة بإصداره[٢٥]، فالمبدأ هو أن القرار الصادر عن سلطة غير ذات صلاحية ليس بالقرار النافذ القابل

---

[٢٣] م.ش. قرار رقم ٨٦٥ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٠، ورثة خليل صليبا/ بلدية جونية، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٦٧٧.

[٢٤] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

[٢٥] م.ش. قرار رقم٥٦٤ تاريخ٨ تشرين الثاني١٩٥٧، مرشد سليمان وعلي الخنسا/ الدولة وبلدية الشياح، م.إ.١٩٥٨ ص٧٨.

للطعن[٢٦]، والصلاحية هي التي تحدد النطاق الذي يحق للسلطة الإدارية أن تتدخل فيه، وعدم احترام تلك الصلاحية يؤدي إلى إبطال القرار وفي حال التعدي الساطع يعتبر القرار كأنه لم يكن أي عديم الوجود[٢٧]. وعادة ما يحدد النص، بخاصةٍ بالنسبة للقرارات المنشئة للحق، شروط إلغائها أو سحبها، حيث يمكنه أن يعطي الاختصاص بسحب القرار الفردي المنشئ للحق لسلطة مختلفة عن تلك التي أصدرته، فمثلاً: إن مرسوم إقالة الوزير يصدر عن مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي عدد أعضائه، مع أن مرسوم تعيين الوزير يصدر عن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[٢٨]. وأما إذا لم يحدد النص القانوني السلطة المختصة بسحب الأعمال الإدارية، فإن هذا الاختصاص يعود للسلطة التي وضعت النص الأساسي، وهذه القاعدة تأتي تطبيقاً لمبدأ موازاة الاختصاص، الذي كرسه الإجتهاد المستقر سواء في ما يتعلق بالقرارات الفردية أو الأنظمة الإدارية، فحين لا ينص القانون على السلطة التي تتخذ العمل المضاد او المعاكس، فإنه وفقًا لمبدأ الموازاة في الصلاحية فإن هذه السلطة تكون ذاتها المخولة اصداره [٢٩]. وإذا حدد النص السلطة المختصة بسحب قرار اتخذته سلطة أخرى، فيكون الاختصاص حصرياً للسلطة التي عيَّنها القانون، فمثلاً إن الجمعيات التي يمنحها وزير الداخلية العلم والخبر، يجب أن يصدر قرار حلِّها عن مجلس الوزراء[٣٠]، وهذا حال قضايا التجنس، فبعد أن منح القرار ١٩٢٥/١٥ رئيس الجمهورية اصدار مراسيم منح الجنسية، جاء في المادة الأولى من قانون الجنسية الصادر بموجب قانون١٩٤٦/١/٣١ المعدل بالمرسوم ١٠٨٢٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ على أنه :... يتم فقدان الجنسية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ومعرفة السلطة المختصة للرجوع عن القرار الإداري أمر يتعلَّق بالنظام العام بحيث لا يستطيع القاضي التغاضي عن بحث هذه المسألة بخاصةٍ وأن للرجوع عن القرار الإداري آثار تتطال إما الأفراد أو المصلحة العامة على حدٍ سواء.

---

[٢٦] م.ش. قرار رقم ١٦٥٨، تاريخ ٦٥/١١/٢٣، نجلا كيال/الدولة، المجموعة الإدارية ٦٦، ص٣٧

[٢٧] مجلس القضايا قرار رقم١٧٣ تاريخ٢٤ حزيران ١٩٩٢، القاضي ميلان خيرالله/ الدولة- وزارة المالية، م.ق.إ. ١٩٩٢-١٩٩٣ ص٤٤٤.

[٢٨] تنص الفقرة الثانية من المادة٦٩ من الدستور:" تكون اقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة". راجع مثلاً المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم٣٩٢٠ تاريخ١٩٩٣/٨/١١ المتعلق بإقالة الوزير جورج فرام.

[٢٩] م.ش. قرار رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ المحامي ريمون جرجس الخوري / الدولة م. ق.إ .عدد ١٦ مجلد ١ ص ٤٠٧; م.ش. رقم ١٧٩ تتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥، نصري ميلان ومحمد العمري /الدولة – وزارة الداخلية، العدل ٢٠٠٩ ص ١٤٧٢.

[٣٠] م.ش. قرار رقم٢٠٣ تاريخ٢٠٠٠/٢/١٧- جمعية مجلس تجمع المهجرين اللبنانيين/الدولة- م.ق.إ.عدد ١٥ لعام٢٠٠٣ ص٣٥٨

وعملاً بمبدأ الموازاة بين النصوص لا يمكن للقرار الوزاري أن يلغي أو يعدل المرسوم[٣١]، ولا يمكن لقرارات وزير الاشغال أن توقف مفعول المرسوم المختص بالتنظيم المدني [٣٢]. وعملاً بقاعدة توازن الصيغ، فإن التوقيع او التواقيع الضرورية عند تعديل او الغاء مرسوم ما، تنحصر بالوزير او بالوزراء المختصين بالالغاء او بالتعديل فقط[٣٣]، فمرسوم سحب إجازة الاشغال الموقت على ملك الدولة العام، لا مبرر لأن يحمل التوقيع من كل وزير له علاقة جانبية بتطبيق المرسوم, في هذه الحالة يكون وزير المالية غير مختص في موضوع إعطاء تراخيص اشغال الأملاك العمومية البحرية وسحبها, وتكون موافقته وتوقيعه على مرسوم سحب ترخيص الإشغال غير ضروري وإن كان موقِّعاً على مرسوم إعطاء الترخيص[٣٤].

وقضى مجلس شورى الدولة بإبطال الرجوع عن القرار الإداري عندما يكون صادراً عن السلطة غير المختصة بإصداره، فاعتبر بأن قرار محافظ جبل لبنان القاضي بتسليم إدارة مياه نبع كفرحيان إلى بلدية القصيبة، يخالف المرسوم رقم ١٠٨٧٥ الذي أجاز للمستدعي ببناء حوض للمياه بالقرب من رأس نبع كفرحيان ويؤدي إلى الغاء مفاعيله، وبالتالي يتعارض مع مبدأ تسلسل النصوص الذي لا يجيز لنصٍ أدنى أن يخالف نص أعلى فيكون لذلك مستوجب الابطال[٣٥]، وإذا صدر تفويض تشريعي للحكومة بتعديل ملاك إداري في دائرة الافتاء، فإن إقدام الحكومة على إلغاء أحكام جميع القوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات وسائر النصوص الاشتراعية المتعلقة بهذه الإدارة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ المطعون فيه، دون أن تكون مفوضة بذلك من السلطة التشريعية فتكون قد قامت بعمل يخرج عن دائرة صلاحيتها، ويكون عملها باطلا لصدوره عن غير ذي ولاية[٣٦]. وإذا ألغيت رخصة مدرسة بموجب المرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢١، فإن إقدام الوزير على الترخيص بإعادة فتح المدرسة, رغم الإلغاء السابق للإجازة, يكون مخالفاً للقانون لأن إعطاء الإجازة مجددا يجب ان يحصل بمرسوم وليس بقرار من الوزير المختص[٣٧]، وأن إلغاء رخصة البناء يعود إلى السلطة ذاتها التي يعود لها صلاحية إعطاءها، وأن هذه السلطة هي رئيس البلدية وليس المجلس البلدية مجتمعاً، وليس للمحافظ صلاحية وقف أعمال البناء المرخص به لأن المسائل المتعلقة برخص البناء لا تخضع لسلطة الوصاية [٣٨]، ولرئيس البلدية ذاته إصدار القرار المضاد فيكون

---

[٣١] م.ش. قرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢١، الياس الغاوي/ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٣٥; م.ش. قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٦١/٢/٧، يوسف الحركة/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ٨٣.

[٣٢] م.ش. قرار رقم ١١٨٠ تاريخ ١٩٧٤/٦/٧، فكتور فرحات/مجلس بلدية حمانا –الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٤٩.

[٣٣] م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤- ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة – القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

[٣٤] م.ش. قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، إيفيت جريج باز وكريستيان وليليان لويس باز / الدولة ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٣٤٥.

[٣٥] م.ش. قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٧٠/١/٢١، زعيتر زيدان/ الدولة وبلدية القصيبة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١١٥.

[٣٦] م.ش. قرار ٥٢٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٩، سليم الطياره/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ٦٣.

[٣٧] م.ش. قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٨، ليلى المصري وعمر وزينة ورانية الحلبي / الدولة ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٣٢٨.

[٣٨] م.ش. قرار رقم ٩٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٩، إلياس غرير / الدولة- وبلدية زحله، م.إ. ١٩٦٨ ص ١٧٣.

القرار الصادر عن وزير الشؤون البلدية صادراً عن مرجع غير مختص، مستوجب الابطال لهذا السبب [٣٩]، كذلك يكون مستوجب الإبطال، القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني الذي يقضي بإلغاء وفسخ قرار اللجنة العليا الناظرة في الإعتراضات على تخمين المصادرات وبتكليفها إعادة النظر في القرار الملغى، لأن قرار اللجنة العليا هو قرار نهائي ومبرم ولا يوجد نص قانوني يجيز لوزير الدفاع إلغاء القرارات التي تصدرها هذه اللجنة[٤٠]، وكذلك لا يملك المجلس البلدي في بعبدا صلاحية إقفال معمل، لأن القانون قد منح للمجلس الصحي برئاسة المحافظ الذي يتخذ القرار بناءً على تحقيق يقوم به المهندس صحي في المحافظة [٤١].

بالمقابل، قضى مجلس شورى الدولة بأن الرجوع عن القرار الإداري كان صادراً عن السلطة المختصة بإصداره وحكم بصحة هذا الرجوع، فاعتبر بأن اعطاء رئيس البلدية سلطة الترخيص بالبناء وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٤ من قانون البلديات إنما يخوله السلطة في الغاء هذا الترخيص أو سحبه أو استرداده في الحالات التي تستوجب ذلك قانوناً وبمعزل عن المسؤولية التي قد تنجم عن هذا العمل، وأن تفويض نائب الرئيس بأعمال الرئاسة بموجب قرار مشروع وصحيح من شأنه أن ينقل إليه جميع صلاحيات الرئيس بما فيها صلاحية إلغاء القرار بالترخيص أو سحبه[٤٢]، وأن قرار وزير المالية بإلغاء المعاش التقاعدي المخصص للسيدة شادية الفاخوري بموجب المرسوم رقم ٣٦١٨ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٥ هو قرار متوافق مع القانون الذي نقلَ الصلاحية قانوناً إلى الوزير فيما يختص بتصفية وتحديد معاش التقاعد وله الحق بتعديله مهما كانت السلطة الإدارية التي كانت قررته [٤٣]، وكذلك فإن الأحكام القانونية والتنظيمية الجديدة عدلت قانون ٢-٦-١٩٤٩ المتعلق بالشركات والأفراد الذين يتعاطون التسفير فيما يتعلق بالسلطة التي لها حق الترخيص وأصبح هذا الحق عائداً لوزير السياحة بموجب قرار يصدر عنه بدلاً من المرسوم الذي كان يعطى سابقاً الترخيص بموجبه، وبالتالي يكون للوزير والحالة هذه الحق في إصدار قرار الإلغاء حتى في الحالات التي صدر فيها الترخيص من السلطة بموجب مرسوم عملاً بأحكام القانون السابق[٤٤]، وأن الترخيص بالاستثمار يصدر عن المدير العام للسياحة ويكون بالتالي هذا الأخير هو المرجع الصالح لسحب الترخيص المذكور[٤٥]، وان المرجع الصالح لاقتراح المراسيم باعطاء الاجازات لفتح المدارس أو المعاهد

---

[٣٩] م.ش. قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٨، جورج حاتم ونجلة ناصيف جبر / - بلدية العقيبة والصفرا، م.ق.إ. اعدد١٤/٢٠٠٣ ص ١٢٢.

[٤٠] م.ش. قرار رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٧١/٥/٣١، ورثة شارل القرم / الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ١٤٤.

[٤١] م.ش. قرار رقم ٨٢٩ تاريخ ٦-١١- ١٩٦٢ جان شاهين/الدولة-بلدية بعبدا، م.إ. ١٩٦٣ ص ١١٤.

[٤٢] م.ش. قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤، طوني إدمون بخاش/ بلدية زحلة- المعلقة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٦٠.

[٤٣] م.ش. قرار ٢٦٨، تاريخ ١٣ /٣ /١٩٥٧، شادية الفاخوري/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٢.

[٤٤] م.ش. قرار رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، هنري خريستو حنا/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٥.

[٤٥] م.ش. قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١/١٠، امتثال صالح أحمد صالح/الدولة - وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ١٤٩.

الخاصة هو وزير التربية والتعليم العالي ، كما تعود له صلاحية منح الترخيص بمباشرة التدريس والغاء تلك التراخيص نتيجة لسحب الاجازة بفتح المدارس أو المعاهد الخاصة المذكورة، وأنه عملاً بمبدأ الموازاة في الصلاحيات فانه ، يعود للسلطة التي اتخذت القرار أو العمل الاداري ان تتخذ القرار المعاكس مما يترتب عليه اعتبار وزير التربية والتعليم العالي المرجع الصالح لاتخاذ القرار بالغاء الترخيص وما يترتب عليه من نتائج تتمثل في اقفال المدارس أو المعاهد الخاصة التي تخالف احكام القوانين والانظمة، وهو المرجع الصالح لاتخاذ القرارات بالغاء التراخيص أو باقتراح مراسيم الغاء الاجازات في حال مخالفة المدارس أو المعاهد الخاصة لأحكام القوانين والانظمة، أو في حال فقدانها لأحد الشروط الواجب توافرها لاعطائها الاجازة أو الترخيص المفروضين قانوناً[٤٦]، كما يكون مشروعاً قرار وزير الداخلية (بصفته الرئيس التسلسلي) بسحب قرار المدير العام للاحوال الشخصية تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ قضى بالغاء وثيقة زواج الفريقين جورج خوام ونهاد فرح والرجوع عنه ضمن مهلة الشهرين من تاريخ صدور القرار الاول، ويكون قرار السحب هذا في موقعه القانوني[٤٧]،

ثانياً: الرجوع عن القرارات المنشئة للحقوق المكتسبة

إن القرارات الإدارية الفردية المنشئة للحق، ينجز مفعولها التام الناجز بمجرد صدورها وإفادة صاحب العلاقة منها. وتستفيد من مبدأ عدم قابليتها للمس اذا كانت قانونية، بحيث لا يمكن سحبها أو إلغاءها وإلا إعتبر القرار بالرجوع عنها أو إلغائها مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة، أما إذا كانت غير قانونية فتنشئ حقوقاً لا يمكن مسها أو سحبها طالما أن الادارة لم تستردها أو تلغها ضمن مهلة المراجعة أو أثناء السير بالمحاكمة[٤٨]. واستناداً إلى هذه الحيثية فإن إمكانية الرجوع عن القرار الإداري المنشئ للحق، تختلف فيما بين حالة الرجوع عن القرار الإداري المشروع، أو الرجوع عن القرار الإداري غير المشروع.

---

[٤٦] م.ش. قرار رقم ١٠٦ تاريخ ١ /٢٠٠٧/١١ ، مفيد منصور وهيام ابراهيم /الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي، مجلة العدل ٢٠٠٨/١ ص ١٦٢.

[٤٧] م.ش. قرار رقم ٤٥٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠، نهاد فرح/الدولة، م.ق.إ. العدد٢٠٠٣/١٤ ص ٤٦٦.

[٤٨] م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٧، كامل فقيه/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٨٧; م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

١- الرجوع عن القرار الإداري المشروع والمنشئ للحق

حق الإدارة في سحب القرار الإداري الفردي الصادر وفق القانون والأنظمة المرعية الإجراء يخضع للقواعد العامة التي ترعى الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري المنوي سحبه، فإن هذه القرارات الفردية الإيجابية تتمتع بحد أدنى من الاستقرار في الوضع القانوني الناشئ للمستفيد منها، بحيث تكون هناك حقوق مكتسبة بصورة نهائية وأنه يتوجب على الإدارة احترام الحقوق المكتسبة [٤٩]. واستناداً إلى هذا المبدأ يكون القرار الاداري المتضمن تسجيل السيارة وتعيين رقمها هو قرار فردي منشيء للحقوق ينجز مفعوله التام والناجز بمجرد صدوره وافادة صاحب السيارة منه وبه ذاته –أي بالقرار – تنتهي العلاقة بين الادارة ومالك السيارة وبالتالي فان الادارة لا يمكنها الغاءه[٥٠]، فعلى الإدارة احترام الحقوق المكتسبة الناشئة عن عملية تسجيل السيارات بما فيها رقم التسجيل المعين لكل سيارة وبالتالي فإنها لا تستطيع تحت طائلة المس بالحقوق المكتسبة أن تسحب من المركبة رقم تسجيلها [٥١]، وقرار الترخيص لسيارات المدعي بنقل البضائع ليس قرارا" اعلانيا" بل انشائيا" اذ انه اعطاه حقاً, فلا يحق للادراة ان تسترد قرار الترخيص المشار اليه [٥٢]، والمرسوم تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٤ المتعلق بتحديد تواريخ استحقاق الترقية، هو عمل إداري فردي شرعي منشيء للحق، ويكون المرسوم ١٩٩٣/٢/١٧ المتعلق بتعديل تواريخ استحقاق الترقية التي نص عليها المرسوم السابق مستوجب الإبطال، لأنه لا يجوز الرجوع عن عمل إداري فردي شرعي منشيء للحق [٥٣] ، وإذا أصدرت البلدية نظاماً بلدياً متوافقاً مع القانون، وصادقت وزارة الداخلية على هذا النظام، فإنه لا يعود للوزير الرجوع عن هذه المصادقة، لأنه وإن جرى في خلال مهلة شهري الطعن القانونية فقد تناول قراراً صحيحاً وبالتالي فهو غير قانوني[٥٤]، وقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٦ الذي اضاف منطقة بيروت الى مجال نشاط النقابة المستدعية بعد ان كان هذا النشاط مقتصراً على منطقة جبل لبنان، ثمَّ عمد الوزير إلى إلغائه بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٤, ولما كان القرار المُلغى قد انشأ حقوقاً للمنتسبين الى النقابة في منطقة بيروت، وهو قرار مشروع لأنه يتَّصل بمبدأ الحرية النقابية وجواز تأسيس نقابات عدة لمهنة معينة ..، وهو

---

[٤٩] م.ش. قرار رقم ٦٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٧، لورنس زحول ورفاقه/ الدولة ص ٧٥٥.
[٥٠] م.ش.قرار رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، نسيب محمد ابو خزام / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٣٤٨.
[٥١] م.ش. قرار رقم ٦٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٧، لورنس زحول ورفاقه/ الدولة ص ٧٥٥.
[٥٢] م.ش. قرار ١٨١٢ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٩، عبد الغني العانوتي / الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧.
[٥٣] م.ش. قرار رقم ٣٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/٧، فؤاد العبدالله ورفاقه/الدولة- وزارة الداخلية، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٤٥٣.
[٥٤] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٩، نعوم نصري ميلان/ بلدية ظهر الصوان، م.إ. ١٩٧٤ ص ٤٨.

يتوافق مع هذه المبادئ يعتبر والحالة هذه من القرارات المشروعة التي لا يجوز الغاؤها ويكون القرار المطعون فيه مستوجباً الابطال لتجاوز حد السلطة [٥٥]، وعملاً بالمادة ٣٠ من قانون البلديات أن الاستقالة الطوعية تقدَّم إلى المحافظ ويمكن سحبها أو الرجوع عنها طالما لم تقبل من المحافظ نهائياً، فإذا قَبِلَ محافظ البقاع استقالة الأعضاء الخمسة نهائياً فلا يمكن لأيٍ منهم الرجوع عنها، وكذلك لا يعود للمحافظ عن قراره بقبول هذه الاستقالات، ولهذا يكون مستوجباً الإبطال قرار محافظ البقاع الذي قَبِلَ بموجبه رجوع أحد الأعضاء عن استقالته [٥٦]، والمرسوم رقم ١٦٧٤٤ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٤ قد أنشأ للجهة المستدعية حقاً مكتسباً بتأسيس شركة مغفلة معروفة باسم البنك اللبناني العربي ش.م.ل. ، فليس من حق الإدارة الرجوع عن قراراتها أو إدخال تعديل عليها بعد مرور مدة شهرين سيما وأن هذا القرار يتعلق بحقوق الغير. وحيث أن الدفع بأن للإدارة سلطة استنسابية لجهة الترخيص أو عدمه ولجهة إلغاء الترخيص هو دفع في غير محله لأن السلطة الاستنسابية المنوه عنها تمارسها الإدارة قبل اتخاذ أي قرار في طلب الترخيص أما بعد صدور قرارها فإنها تصبح مقيدة بالنصوص القانونية المرعية الاجراء وبحقوق الغير الناشئة عن هذا القرار، بخاصةٍ وأن تقييد الحرية يخرج عن صلاحية السلطة التنظيمية باعتباره عملاً من أعمال التشريع فيكون المرسوم المطعون فيه مستلزماً الابطال[٥٧]، والمرسوم رقم ١٢٦٦٠ تاريخ ١١-٧-١٩٦٩ القاضي بإلغاء إمتياز التنقيب عن البترول وإستثماره من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة المترتبة للشركة المستدعية بخاصةٍ أنه صدر قبل إستنفاذ وسائل تسوية المنازعات عن طريق التحكيم المنصوص عليها بالمادة ٣٧ من الإتفاقية المبرمة بين الدولة والشركة[٥٨]، وأخيراً نؤكد ما استقرَّ عليه مجلس شورى الدولة بأن القرارات الفردية المنشئة للحق إذا كانت غير مخالفة للقانون لا يجوز الرجوع عنها بعد توقيعها ما لم يكن هناك نص مخالف، وأن هذه القواعد التي ترعى الرجوع عن القرارات الإدارية تطبق أيضاً على تعديل هذه القرارات[٥٩].

٢- الرجوع عن القرار الإداري غير المشروع والمنشئ للحق

[٥٥] م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٧، كامل فقيه/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٨٧.
[٥٦] م.ش. قرار رقم ٧٤١ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٧، سمير قاصوف ورفاقه/ الدولة ص ٧٩٨.
[٥٧] م.ش. قرار ١٦٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١١/٧، حنا داود فرج ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ٢١٧.
[٥٨] م.ش. قرار رقم ١١ تاريخ ١٢/١٦/ ١٩٧٠، الشركة اللبنانية للزيوت ش.م.ل./ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٣.
[٥٩] مجلس القضايا قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ واصف نصار/ الدولة ن ق ١٩٧٩ ص ٢٨١.

تستفيد القرارات الإدارية المنشئة للحق بصورة مشروعة من قوة الشيء المقرر، فهذه القرارات تستطيع رغم عدم مشروعيتها، أن ينشأ عنها حقوق مكتسبة. وتجدُ مبرر منحها لقوة الشيء المقرر في نظرية الظاهر، أي في مبدأ احترام الحقوق التي اكتسبها الغير ظاهرياً بحسن النية، وكذلك يجب أن تحفظ آثار هذا القرار بالنسبة للغير الذي اعتقد بمشروعيته، لأن عدم المشروعية لم تكن ظاهرة بوضوح، كما أن المستفيد من هذا القرار كان حسن النية، فيكون من المبرر تثبيت ما اكتسبه من حقوق. وانطلاقاً من قوة الشيء المقرر، لم يكن من الممكن سحب القرار غير المشروع، إلا بخلال مهلة الشهرين[٦٠]، على أن مهلة الرجوع بالنسبة للإدارة تسري من تاريخ صدور القرار لا من تبليغه أو نشره[٦١]، وبالنسبة لأفراد يوجد تاريخين لانصرام مهلة الطعن امام القضاء هما التبليغ او التنفيذ لاصحاب العلاقة والنشر للاشخاص الثالثين ذوي العلاقة الذين لهم مصلحة[٦٢]. فخلال هذه المهلة، قدَّر المشترع أن العائق الاجتماعي في الإبقاء على قرار غير مشروع، هي أكبر من مسألة إبطاله. لكن بعد انقضاء مهلة الشهرين، تنقلب الوضعية، بحيث يرى المشترع أنه من الأفضل رؤية عدم المشروعية من رؤية الفوضى، فيتم التضحية بالمشروعية في سبيل ثبات الأوضاع المكتسبة[٦٣].

وهكذا فإن القرارات غير المشروعة التي تنشئ حقوقاً، يكون لها قوة الشيء المقرر إذا لم تعمد الإدارة إلى سحبها أو استردادها ضمن مهلة المراجعة أو خلال سير المحاكمة. وهي تتمتع بحدٍ أدنى من الاستقرار في الوضع القانوني الناشئ للمستفيد منها، بحيث يتوجب على الإدارة احترام الحقوق المكتسبة الناشئة عنها[٦٤]. وأن فكرة استقرار القرار الإداري تقوم على أساس إنتاجه لحقوق أو مزايا أو أوضاع يتمتع بها الغير تجاه الإدارة وأن هذا الاستقرار هو الضمان الوحيد لذوي المصلحة وبالتالي فإن علة الاستقرار كقيد وارد على حرية الإدارة تنتفي بانتفاء مصلحة الأفراد من هذه القرارات، وتبعاً لانتفاء الحق تستعيد الإدارة حقها بالرجوع عن القرارات الفردية التي أصبحت غير منشئة للحقوق، ويكون لها حق سحب القرار أو إلغائه دون مراعاةٍ لمهلة.

---

[٦٠] م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٣-١١- ١٩٦٢ محمد عيسى/بلدية بيروت- م.إ. ١٩٦٣ ص ١٥٢; م.ش. قرار رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٩٩/٥/٥، نقابة عمال ومستخدمي شركة قرطاس لمعلبات والتبريد/ الدولة- وزارة العمل ص ٥٣٦.

[٦١] م.ش. قرار رقم١٤١ تاريخ ٢٧تشرين الثاني ١٩٧٣، اندره طابوريان/ الدولة - وزارة المال، م.إ. ١٩٧٤ ص١١٠.

[٦٢] م.ش. قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧، محلات عبد الرحيم دياب / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٠-١٩٩١ ص ١٠٩ .

[٦٣] عصام إسماعيل – الطبيعة القانونية للقرار الإداري- مرجع سابق بند ١١٥.

[٦٤] م.ش. قرار رقم٦٨٣ تاريخ٧ تموز ١٩٩٩، لورنس زحول ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣ عدد١٤ ص٧٥٥.- م.ش. قرار رقم١٩٤ تاريخ١٧ شباط ٢٠٠٠، نسيب أبو خزام / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ م٢ ص٣٤٨- م.ش. قرار رقم٣٦٥ تاريخ٢٨ شباط ٢٠٠١، يعقوب الخوري ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م٢ ص٥٢٤.

فمن حق الإدارة أن تنظر في قانونية قرارها وترجع عنه ضمن المهل المعينة للطعن فيه وفقاً للمبادئ القانونية العامة[٦٥]، وإذا انقضت هذه المهل فلا يحقُّ للإدارة أن تسترد عملاً إدارياً غير قانوني، ولا يشذ على هذه القاعدة إلا في حالات منها إذا كان العمل الإداري قد حصل عليه الشخص بالحيلة لأنها تفسد كل شيء[٦٦]. وبالخلاصة فإنه إذا كان يسوغ للادارة وفق المبادئ العامة للقانون العام ان ترجع عن عمل اداري فردي منشيء للحق، فإن لهذا الرجوع شرطين: ان يكون اولا العمل الاداري مشوبا بمخالفته القانون وان يحصل , ثانيا الرجوع ضمن مهلة محددة هي مهلة المراجعة او اثناء مدة المراجعة العالقة امام القضاء[٦٧].

وانطلاقاً من هذا المعيار، قضى مجلس شورى الدولة بصحة قرار حذف اسم المستدعي من ملاك الشرطة لكثرة سوابقه وعقوباته وارتكابه جرم تزوير محضر ضبط، طالما أن هذا الرجوع قد تمَّ ضمن مدة الطعن القانونية وقد مارس وزير الداخلية هذا الحق خلال المدة المذكورة عندما اتخذ قراره بشطب اسم المدعي من ملاك الشرطة[٦٨]، وأن قرار وزير الصحة والاسعاف تاريخ ١١ شباط ١٩٥٠ الذي أوقف مفعول قرار تحويل مخزن أدوية إلى صيدلية تبيع من العموم تاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٥٠، هو بالواقع استرداد لهذا القرار وأن هذا الاسترداد جائز لأنه حصل ضمن مهلة المراجعة، وكان القرار المسترد غير قانوني إذ لا يجوز بقرار وزاري تحويل مخزن أدوية خاص إلى صيدلية تبيع من العموم[٦٩]، ومرسوم تصحيح تعيين المستدعين قضاة منفردين أصيلين في المراكز المذكورة تجاه أسم كل منهم، أصدرته الإدارة ضمن المهلة الممنوحة لها لممارسة حقها في الرجوع عن قرارها المخالف للقانون[٧٠]، وقرار وزير المالية تاريخ ٢٠ تموز ١٩٦٥ الذي تضمَّن لائحة بأسماء مراكز رؤساء بيع التبغ والتنباك، إذا ألغاه الوزير بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٥ لأن القرار الملغى لم يقترن بموافقة مفوَّض الحكومة – كما يفرض القانون– فيكون صدوره بدون هذه الموافقة مخالفاً للنظام المشار إليه. وحيث أن للوزير الحق أن يرجع عن قراره المخالف للقانون وقد حصل هذا الرجوع ضمن مهلة الشهرين بعد استطلاع رأي مفوَّض الحكومة[٧١]، وقرار وزير الداخلية رقم ١٢٨٣ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٦، القاضي باعتبار البناء الذي أقامته على عقارها مرخصاً به، هو قرار غير قانوني وعديم الوجود لصدوره عن

---

[٦٥] م.ش. قرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٦٠/٣/٣، الدولة/ ابراهيم بقاعي، م.إ. ١٩٦٠ ص ٩٢.
[٦٦] م.ش. قرار رقم ١٠١٢ تاريخ ٢٦-١١- ١٩٦٢ ميشال مخلوف/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص٣٤.
[٦٧] م.ش. قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧، محلات عبد الرحيم دياب / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٠-١٩٩١ ص ١٠٩
[٦٨] م.ش. قرار ٣١٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١١، عدنان الأحمر/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٢١.
[٦٩] م.ش. قرار رقم ٧٣٠ تاريخ ٣١-١٠- ١٩٦٢ انطوان كسيب/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص ٣٧.
[٧٠] م.ش. قرار ١٧٥٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٤، حسن رضا الحاج ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ٢٥.
[٧١] م.ش. قرار رقم ١١٦٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ أ. ع. م./ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ٢٠.

سلطة غير صالحة أصلاً لاتخاذه. وقد رجع عنه الوزير بموجب القرار رقم ١٢٨٣ تاريخ ٧٧/١/٧، أي قبل انقضاء شهرين على صدوره[٧٢]، ويكون متوافقاً والمبادئ العامة قرار وزير الأشغال العامة بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥ الذي قضى بإلغاء قراره السابق تاريخ ١٩٧٤/١٢/٤ بمنح المستدعي الإذن بمزاولة مهنة الهندسة، لأن المادة ٩ من قانون ١٩٥١/١/٢٢ توجب أن يصدر الإذن بصيغة مرسوم وليس بصيغة قرار وزاري. وبما أنه والحالة أن القرار المطعون فيه غير مشوب بأية شائبة تبرر إبطاله [٧٣]، والمرسوم المسترد قد صدر بتاريخ ٩٨/١١/٢١ وقد استردته الادارة بموجب المرسوم المطعون فيه بتاريخ ٩٩/١/٨ وبالتالي فإن الادارة قد استردت المرسوم المخالف للقانون ضمن مهلة الشهرين المحددة لها لاسترداد قراراتها الخاطئة. وبالتالي يكون قرار الاسترداد في موقعه القانوني الصحيح [٧٤]، وإذا مددت الإدارة مهلة الترخيص بإنشاء محطة محروقات لسنةٍ جديدة، فإن هذا التمديد ينشئ للمدد له حقاً مكتسباً، فإذا كان قرار التمديد غير قانوني فكان عليها أن تسعى إلى سحبه ضمن مهلة الشهرين التالية لصدوره. وطالما أنها لم تفعل فقد نتج عن القرار المذكور حقاً مكتسباً للمستدعي باستكمال شروط الترخيص بالإنشاء لغاية انتهاء المهلة المحددة في قرار التمديد. وبما أن القرار المطعون فيه بإلغائه قراري الترخيص والتمديد قبل انقضاء المدة القانونية .. يكون مخالفاً للقانون ومستوجباً الابطال [٧٥]، وعلى فرض أن الإدارة وجدت خطأً قانونياً في اعطاء المستدعي تذكرة هوية لبنانية فإنه كان عليها استرداد قرارها ومصادرة تذكرة الهوية ضمن المهلة المراجعة، فإذا لم تفعل، يكون قرارها باسترداد التذكرة خارج المهلة مستوجب الابطال[٧٦]، ومرسوم منح الوسام هو من المراسيم التي تنشئ حقاً مكتسباً للمستدعي لا يجوز قانوناً إلغاؤه فيما لو كان مخالفاً للقانون الا ضمن مدة الشهرين المحددة للطعن فيه وبالطريقة ذاتها التي صدر فيها . وأن وقف تنفيذه بعد سنوات من صدوره وادائه مفاعيله وبموجب كتاب من وزير المالية يخالف المبادئ القانونية العامة التي تقضي بعدم امكان الغاء المرسوم الا بمرسوم مثله وبأن قراراً وزارياً لا يلغي مرسوماً وبانه لا يجوز الغاء مرسوم او قرار اداري نشأت عنه حقوق مكتسبة الا ضمن مدة الطعن القانونية المحددة بشهرين حتى ولو كان مخالفاً للقانون[٧٧]، وقرار مدير الداخلية العام الصادر في ٢٧ آب ١٩٥٣ الذي وافق فيه على التصاريح المقدمة من الجهة المدعية باختيارها الجنسية

---

[٧٢] م.ش. قرار رقم ٢٩٦ تاريخ١٩٨٥/١٢/٤، حسنية شريف/بلدية بيروت، **م.ق.إ. ١٩٨٦** ص ٢٩٦.
[٧٣] م.ش. قرار رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ محي الدين كبارة/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٢-١٩٩٣ ص ٤٢٧.
[٧٤] م.ش. قرار رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١، محمد عزت فاخوري / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٧٩٥.
[٧٥] م.ش. قرار رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٥ ساسين أبي عساف/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ٢١٣.
[٧٦] م.ش. قرار رقم ١٠١٢ تاريخ ٢٦-١١- ١٩٦٢ ميشال مخلوف/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص٣٤.
[٧٧] م.ش. قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٦١/٢/٧، يوسف الحركة/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ٨٣.

اللبنانية، حيث أن هذا القرار انما هو منشىء للحق لأن اختيار الجنسية لا يعلن ولا يخلق أي حق بحد ذاته ما لم يقترن بقبول الادارة. حيث أن قرار مدير الداخلية يعتبر مبلغاً من المدعين على الاكثر في ٢٨ آب ١٩٥٣ وهو التاريخ الذي تسلموا فيه تذاكر الهوية اللبنانية، وكان بوسع مدير الداخلية ان يرجع عن قراره على الاكثر في ٢٨ تشرين الاول ١٩٥٣ الا انه لم يرجع الا في ٣١ منه بعد انصرام مدة المراجعة وتولد حق مكتسب للمدعين، وهذا ما يستوجب إبطاله[٧٨].

وقرارات الإعفاء من الضريبة هي من القرارات المنشئة للحق بحيث أبطل مجلس شورى الدولة القرارات الإدارية التي كانت ترجع بها الإدارة عن إعفاء ضريبي سبق أن قررته، مبيّناً أن مرسوم الإعفاء من الضريبة هو من القرارات المنشئة للحق، التي لم يكن من الجائز الرجوع عنه لداعي مخالفته القانون إلا ضمن مدة الشهرين المعينة للطعن فيه، فإذا كان جدول التنزيل الضريبي قد صدر بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦ وتمّ الغاؤه في ١٩٧٣/١/١٣ اي ضمن مهلة الشهرين القانونية فيكون القرار واقعاً لهذه الجهة في محله القانوني ويقتضي تصديقه بنتيجته[٧٩]. بالمقابل فإن إصدار المرسوم بإلغاء الإعفاء بعد أكثر من ثمانية أشهر، يكون مخالفاً للمبادئ العامة ومستوجباً الإبطال [٨٠]، والمرسوم الذي صدر في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٥٥ وقضى بإلغاء المرسوم المؤرخ في ٣١ آذار سنة ١٩٥٥ والمتضمن إعفاء الشركة المدعية من ضريبة الدخل، فإن هذا الالغاء بداعي عدم توفر شرطي التأسيس واختلاف الموضوع مع قيامهما في حالة الشركة على الوجه المبين يكون قد خالف القانون ويكون بالتالي مستوجباً الإبطال[٨١]، لأن قرار الإعفاء ينشئ حقاً للمستأنف اكتسبه بمجرد صدوره، ويكون القرار المستأنف مستوجب الفسخ ويقتضي على الادارة اعتماد التنزيل المقرر بموجب الاحالة الصادرة عن رئيس مصلحة الواردات [٨٢]، ولا يعتدُّ بمسألة تبليغ قرار الإعفاء من الضريبة لسريانه، فإذا أصدر وزير المالية بتاريخ ١٩٦٩/١/٦ قراراً بتنزيل الضريبة التصاعدية وعدم توجبها على المستدعين، ثمَّ عمد بتاريخ ١٩٧١/٩/١ للرجوع عن قراراته السابقة، وقضى بتوجب الضريبة على المستدعين. فإن القرار الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٦ قد أنشأ حقاً للجهة المستدعية التي لها التذرع به

---

[٧٨] م.ش. قرار ٥١٢ تاريخ ١٩٥٤/١١/١٧، ابراهيم طوطح وآخرون/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ٢٠٣.
[٧٩] م.ش. قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧، محلات عبد الرحيم دياب / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٠-١٩٩١ ص ١٠٩
[٨٠] م.ش. قرار ٥٤٦ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٤.
[٨١] م.ش. قرار رقم ٣٩٠ تاريخ ٤/١٨/ ١٩٥٧، شركة نقل القوى الكهربائية/الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٥٢.
[٨٢] م.ش. قرار رقم ١٤١ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٧، اندره طابوريان/ الدولة- وزارة المال، م.إ. ١٩٧٤ ص ١١٠.

منذ صدور القرار الذي يكرّسه بدون انتظار تبليغها إياه، ولا يحق للإدارة الرجوع عن مثل تلك القرارات بعد أن اصبحت نافذة إلا ضمن مهلة شهرين من نفاذها [٨٣].

وكانت بعض الأحكام تتجه لتوسيع مهلة السحب بربطها بالمهلة المتاحة للغير بالطعن بالقرار الإداري، فجاء في حكم لمجلس شورى الدولة:" إن القرار الفردي المتخذ من قبل المحافظ الذي يستند اليه المستدعي لم ينشر وبالتالي فان مهلة المراجعة بشأنه كانت لم تزل مفتوحة بما يتعلق بالغير الذين لم يتبلغوه ومنهم البلدية التي كان بامكانها الطعن به. وبما ان رجوع المحافظ عن القرار الغير قانوني وفي وقت كانت مراجعة الابطال لم تزل ممكنة يكون مستوفياً الشروط وواقعاً موقعه القانوني[٨٤]، واعتبر مشروعاً قرار محافظ جبل لبنان تاريخ ١٩٧٥/٤/٨ بإلغاء الترخيص الصادر بالقرار رقم ٦٣١ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٣ اي خارج المهلة القانونية، لأن قرار الالغاء صدر نتيجة شكوى قدمها السيد فايز صعب إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة التفتيش المركزي تاريخ ١٩٧٥/٢/١، وبما انه يمكن الرجوع عن القرار الاداري غير التنظيمي الذي انشأ حقاً ما دام بالامكان الطعن فيه أمام القاضي الاداري[٨٥].

وفي حال نصَّ المشترع على مهلة خاصة، فإنها تكون هي المرعية الإجراء للرجوع عن القرار غير المشروع، فإذا أعطى المشترع مهلة ثلاثة أشهر لتنفيذ استبدال لوحة خصوصية بلوحة عمومية، فيحق للإدارة أن ترجع عن قرارها خلال هذه المدة طالما أن المستدعي لم يدفع الرسوم، لأنه لا يكتسب حقاً في اللوحة إلا نتيجة هذا الدفع [٨٦]، فإذا دفع الرسوم المتوجبة قانوناً على اللوحة وقام بتشغيل سيارته التي أصبحت عمومية مدة تقارب التسعة اشهر فلا يحق للإدارة الرجوع عن قرارها بمنحه اللوحة العمومية ويكون القرار المطعون فيه متجاوزاً لحد السلطة لصدوره بعد المدة القانونية على صدور القرار الأول الذي أصبح ملزماً ولا يمكن الرجوع عنه[٨٧].

---

[٨٣] م.ش. قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٧٥/١/٢١، جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية وآخرون/ الدولة، م.إ. ١٩٧٥-١٩٧٦ ص ٨٢.
[٨٤] م.ش. قرار رقم ٣٨٢ تاريخ ١٢ أيار ١٩٩٤، موريس الصليبي/ الدولة وبلدية محطة بحمدون، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٤٢٦.
[٨٥] م.ش. قرار رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٩٦/١/١١، فريد الريس/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٣٣٠.
[٨٦] م.ش. قرار ٤٧٠ تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩، توفيق أبو غنام/ الدولة اللبنانية، م.إ. ١٩٦٨ ص ٧٢.
[٨٧] م.ش. قرار رقم ٥٣٥ تاريخ ١٩٦٨/٥/٨، مخايل سعيد/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ١٢٦.

٣- الرجوع عن القرار المنشئ للحق أثناء المراجعة القضائية

يعود للإدارة أن ترجع عن القرار الإداري أثناء السير بالمراجعة القضائية، وهذه الحالة هي استثناء عن مبدأ عدم جواز الرجوع عن القرار الإداري خارج مهلة المراجعة القضائية، والقرار الذي يكون موضوع مراجعة الطعن ويلغى إدارياً، فإن الإلغاء الإداري كالإلغاء القضائي يؤدي إلى اعتبار القرار الملغى كأنه لم يكن[٨٨]، وتصبح المراجعة بدون موضوع ويقتضي ردَّها في حال إلغاء القرار المطعون فيه[٨٩]، وفي هذه الحالة يعفى القاضي من موجب الفصل في المنازعات التي تعرض عليه، بسبب انتفاء موضوع النزاع وبالتالي فان الادلاء بالسبب المعفي من الفصل في المراجعة يتقدم على عداه من المسائل المثارة من فريقي النزاع، فاسترداد العمل الاداري المطعون فيه يجعل المراجعة دون موضوع ويؤدي ذلك الى اصدار قرار من قبل القضاء بحفظ الدعوى، حيث يمكن استرداد العمل الاداري المطعون فيه في أية مرحلة من مراحل المحاكمة طالما انه لم يبت بقرار نهائي بالنزاع موضوع المراجعة[٩٠]، وهذه المسألة تتعلق بالانتظام العام ويجب بالتالي ان تتم إثارتها تلقائيا" من قبل القاضي[٩١]، فإذا ثبُتَ أن الإدارة قامت بسحب القرار رقم ٢٠٠٥/١٠٩ موضوع الطعن في المراجعة رقم ١٣١٦٢ /٢٠٠٥ قبل صدور القرار النهائي فيها، فيكون شرط مهلة السحب متحققاً[٩٢]، وإذا رجع محافظ بيروت عن قراره القاضي بصرف المستدعي من الخدمة لبلوغه السن القانونية، وأعاده إلى الخدمة، فإنه بعد إلغاء قرار الصرف، لم يعد من مجال لبحث قبوله في الشكل أو عدمه[٩٣]، وفي مراجعة ابطال المرسوم ١٥٣٨٢ تاريخ ٢٩ آذار سنة ١٩٥٧، رجعت الإدارة عن المرسوم المطعون فيه بموجب المرسوم رقم ١٧٧٦ تاريخ ٢٣-١١-١٩٥٧، لأن للادارة ان ترجع عن هذا المرسوم حتى بعد انقضاء مدة المراجعة لان المدعي طعن بالمرسوم ١٥٣٨٢ ضمن مدة الشهرين فاصبح للإدارة ملء الحق ان ترجع عنه في اي وقت شاءت[٩٤]، وفي مراجعة إبطال القرار رقم ٢٧٤ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٩القاضي

---

[٨٨] م.ش. قرار ١٤ تاريخ ١٩٥٧/١/٢، عبد الحفيظ المتولي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٧ ص ٢٢١; م.ش. قرار ١٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢، نعيم انطوان بريدي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٨ ص ; م.ش. قرار ٧٢ تاريخ ١٩٥٨/٢/٦، بلدية بيروت/ عبد الحفيظ المتولي، م.إ. ١٩٥٨ ص ١١٣;] م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٦، سمير جعجع/الدولة - وزارة الدفاع، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ١١٠.

[٨٩] م.ش. قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤، ناصيف صالح/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٢-١٩٩٣ ص ٤٥٢; م.ش. قرار رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٦، بشير البيلاني/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٢-١٩٩٣ ص ٣٦٥.

[٩٠] م.ش. قرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ، الدولة / نبيه وديع دمشقي ، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٣٩٢.

[٩١] م.ش. **قرار رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦، نوال نعيم عون/ الدولة** ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ١١٣.

[٩٢] م.ش. قرار رقم ٣٠ تاريخ ١١ /٢٠٠٧/١٠ ، شركة روتانا للصوتيات والمرئيات /الدولة -وزارة الاعلام، مجلة العدل ٢٠٠٨/٢ ص ٥٩٩.

[٩٣] م.ش. قرار ٧٢ تاريخ ١٩٥٨/٢/٦، بلدية بيروت/ عبد الحفيظ المتولي، م.إ. ١٩٥٨ ص ١١٣.

[٩٤] م.ش. قرار ٧٠١ تاريخ ١٠/٢٩/ ١٩٦٢، علي موسى خليفه/الدولة، م.إ. ١٩٦٢ ص ٢٠٧.

بتكليف الجهة المستدعية إعادة جدار الطريق إلى ما كان عليه ورفع التعدي عن الأملاك العامة. عمدت إلى إلغاء القرار المطعون فيه بموجب قرارها رقم ٤٨ تاريخ ٢٢ آذار ١٩٦٩. فإن استجابة البلدية لمطاليب الجهة المستدعية في المراجعة يؤدي النتائج ذاتها التي تنشأ عن الإبطال القضائي إذ في وسع الإدارة أن تعود عن قراراتها الإدارية طيلة مدة المراجعة وقبل صدور الحكم النهائي[٩٥]، وتبني بلدية بعقلين وجهة نظر سلطة الوصاية ورجوعها عن قراراها الذي يطعن المستدعي برفض سلطة الوصاية المصادقة عليه، يجعل من مراجعة إبطال قرار رفض سلطة الوصاية للمصادقة على القرار غير ذي موضوع بعد تنكر البلدية لقراراها وتبنيها وجهة النظر سلطة الوصاية[٩٦]، وإذا ألغي الترخيص الصادر بالمرسوم رقم ١٥٠٩٢ تاريخ ١٩٦٤/١/١٣ بموجب المادة ٧ المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧، فإنه تبعاً لهذا الالغاء يعتبر أيضاً بحكم ملغى المرسوم رقم ٢٩٧٥ تاريخ ١٩٦٥/١١/١, المطعون فيه باعتباره يقتصر على تعديل مرسوم الترخيص المذكور. وبما ان المراجعة الحالية تكون والحالة هذه قد اصبحت بدون موضوع بعد الغاء المرسوم المطعون فيه على النحو المتقدم ذكره[٩٧] ، وإذا أصدرت الإدارة مرسوماً شطبت بموجبه اسم الجمعية المستدعية من المرسوم رقم ٢٢٣١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ المتضمِّن سحب التراخيص المعطاة بموجب علم وخبر لعدة جمعيات من بينها جمعية الشبيبة الخيرية الدرزية، فإن هذا الشطب يعني استرداداً لقرار سحب الترخيص المعطى لها الذي تضمَّنه المرسوم المذكور. وتكون المراجعة الراهنة أصبحت بعد استرداد قرار حل الجمعية المستدعية غير ذات موضوع ويقتضي ردَّها لهذا السبب[٩٨]، وقرار المحافظ بإلغاء قراره السابق المطعون فيه رقم ٢٠١/م تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ المتضمن إقفال محطة محروقات، يجعل من المراجعة القضائية بدون موضوع بعدما تمّ إلغاء القرار موضوع هذا الطعن[٩٩]، وصدور المرسوم رقم ٥٥٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ القاضي بإلغاء التخطيط المصدَّق بالمرسوم رقم ٤٥٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٤ ، فإن تعديل التخطيط بشكلٍ عام قد أخرج المرسوم رقم ٦٤/٤٥٤ من حيّز الوجود القانوني بتاريخ النظر في هذه المراجعة، بمعنى أن مفاعيل هذا المرسوم لم تعد موجودة وأصبحت المراجعة بدون موضوع نظراً لانتفاء

---

[٩٥] م.ش. قرار رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٦٩/٧/١ أ. أ. ن./ بلدية بكفيا، م.إ. ١٩٦٩ ص ١٨٦.
[٩٦] م.ش. قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٧٣/٦/١، مسعود سلوم/ الدولة، م.إ. ١٩٧٣ ص ١٣٩.
[٩٧] م.ش. قرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٨، فارس داغر وسامي داغر ولبيب نصار / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٩٧.
[٩٨] م.ش. قرار رقم ٣٨٣ تاريخ ١٢ أيار ١٩٩٤، جمعية الشبيبة الخيرية الدرزية/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص٤٢٨.
[٩٩] م.ش. قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ ، يعقوب الخوري ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٧٦.

القرار موضوع التنفيذ[١٠٠]، وقرار وزير التربية رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢ بتشكيل لجنة عليا مؤقتة للاتحاد اللبناني لكرة القدم، قد رجع عنه الوزير ضمن المهلة القانونية باعتبار انه اتخذ قبل الفصل بمراجعة الابطال[١٠١]. لكن إذا أصبحت دعوى الإبطال بدون موضوع، فإن دعوى التعويض عن الضرر الذي سببه القرار المسحوب، تبقى قائمة إذا كان المستدعي قد طالب بالتعويض [١٠٢]، فإذا رجع قائمقام قضاء جزين عن قراراه القاضي بإقالة المختار من مختارية بلدة زحلتا، فإن إلغاء قرار اقالة الستدعي من المختارية يشكل تعويضا" كافيا" عن ما يمكن ان يكون قد لحق بسمعة المستدعي وبالتالي ليس من موجب للحكم بتعويض مالي اضافي[١٠٣] .

تبقى حالة خاصة، وهي حالة السحب المؤقت للقرار المطعون فيه، فهي لا يؤدي إلى إنهاء مفاعيل القرار الإداري بل إلى تجميده مؤقتاً، ولهذا فإن المراجعة بشأنه تبقى مستمرة لحين الرجوع النهائي والصريح، فإذا طلب المستدعي ابطال ترخيص البناء المطعون فيه بصورة نهائية وأدلى بأن هذا الترخيص قد سحب مؤقتًا من قبل البلدية لحين هدم الانشاءات الموجودة ضمن تراجع الطرقات، فإن قرار المجلس البلدي بسحب القرار المطعون فيه بصورة مؤقتة يبقي القرار المطعون قائمًا وقابلاً بالتالي للطعن بطريق الابطال لتجاوز حد السلطة. مما يستوجب وفقًا لما ورد اعلاه سحب هذا الترخيص نهائيًا باعتباره مخالفًا للقانون[١٠٤]، وكذلك فإن الإلغاء للمستقبل لا يؤدي إلى اعتبار أن الدولة قد رجعت عن القرار المطعون فيه، فإذا أقدمت وزارة الصناعة والنفط على إلغاء مفاعيل قرارها للمستقبل، فإن القرار المطعون فيه ظل نافذاً ومنتجاً جميع مفاعيله بين تاريخ صدوره وتاريخ إلغائه واستبداله بقرارات جديدة[١٠٥].

---

[١٠٠] م.ش. قرار رقم ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، شركة الترابة الوطنية/ بلدية شكا، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٥٥٧.
[١٠١] قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ الاتحاد اللبناني لكرة القدم/ الدولة م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ٢٨.
[١٠٢] م.ش. قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦، بطرس عازار ملكي ورفاقه/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ١٦.
[١٠٣] م.ش. قرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧، جرجس حنا جرجس / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٩٥.
[١٠٤] م.ش. قرار رقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/٨، م.ش. رقم ١٧٩ تتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥، العدل ٢٠٠٩ ص ١٤٧٤.
[١٠٥] م.ش. قرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣، شركة وردية هولدينكز إنك ورفاقها/الدولة - وزارة الصناعة والنفط، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٧٣٦; م.ش. قرار رقم ٦٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، شركة وردية هولدينكز إنك ورفاقها/ الدولة - وزارة الصناعة والنفط ، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٨٩٩; م.ش. قرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩، شركة وردية هولدينكزانك ش.م.ل. ورفاقها/ الدولة ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٦٠.

٤- إلغاء القرارات المنشئة للحق المتعلقة بالوضع الوظيفي

ذكرنا في المقدمة أن الرجوع عن القرار الإداري يأخذ عدة صورٍ منها إلغاء القرار الإداري، وما ينطبق على السحب ينطبق أيضاً على الإلغاء الإداري بحيث لا يجوز للإدارة أن تلغي قراراً إدارياً منشئاً للحقوق بعد انقضاء مهلة الطعن القضائية حتى وإن كان هذا القرار غير مشروع، إلا وفقاً لآلية القرار المعاكس الذي يجب أن يستند إلى نصٍ قانوني صريح. وقد تسنى لمجلس شورى الدولة أن يضع المبادئ الناظمة لإلغاء القرار الإداري المنشئ للحق، وكانت أبرز اجتهاداته في مجال الوظيفة العامة.

فقضى بأن المبدأ فيما يتعلق بتعيين الموظفين عدم إمكان الرجوع عن قرارات التعيين الموافقة للقانون إلا من ضمن قرارات بالعزل التي تتخذ بعد استنفاذ طرق الاجراءات والضمانات المحددة في القوانين والأنظمة. وتطبيقاً لهذه المبادئ يقتضي تحديد ما إذا كان تعيين المدعي صدر موافقاً للقانون فلا يحق عندئذ للسلطة الرجوع عنه إلا وفقاً للأصول المعينة بالقانون وأما إذا صدر خلافاً للقانون فلا يجوز لها في هذه الحالة الرجوع عنه إلا ضمن مدة الشهرين المحددة للطعن فيه. ولما كان مرسوم تعيين المدعي قد جاء موافقاً للقوانين والأنظمة، فإن وقف تنفيذه بأمر وزير الداخلية في ٢٤ حزيران سنة ١٩٥٥ ومرسوم ١٨ تموز سنة ١٩٥٥ ثم إلغائه ضمناً بمرسوم ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ يكون في غير محله ومستوجباً الابطال[١٠٦]، وقرار تعيين المستدعي، اذا كان غير مشوب بتجاوز حد السلطة، يكسبه حقاً لا يجوز حرمانه منه بغير الطرق التي نصت عليها الأنظمة بشأن انهاء خدمة الموظفين، فالادارة لا تملك اذاً حق الغاء قرار التعيين إلاّ اذا كان القرار مشوباً بتجاوز حد السلطة شرط ان يصدر قرار الالغاء في مثل هذه الحالات ضمن مهلة الطعن بالقرار المعيوب[١٠٧].

لكن إذا كان مرسوم تعيين المدعي مخالفاً لهيكلية مديرية الشؤون العقارية فهو بالتالي غير شرعي وللسلطة ان ترجع عنه في اي وقت كان عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ التي تنص على ان التعيين المخالف للاصول القانونية يعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قراراً مبرماً بقانونيته[١٠٨]، فإذا تبيَّن

---

[١٠٦] م.ش. قرار رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٥٧/٣/٦، محمد توفيق ناجي/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ٨٧.
[١٠٧] م.ش. قرار ١١ تاريخ ١/١٦/ ١٩٦٢، ميشال عفيش/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٦٢ ص ٢٨.
[١٠٨] م.ش. قرار ٦٢٧ تاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٦٤، مارون أبو جوده/ الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٢٠٢.

ان عدد المهندسين الزراعيين ومنهم المستدعي يفوق العدد المحدد بالقانون لفئتهم مما ادى الى التعيين في مراكز غير شاغرة وغير ملحوظة وليس لها اعتماد في الموازنة. فإن هذا التعيين يعتبر مخالفا" للمادة ١٣ المذكورة، وإن مثل هذا التعيين يكون غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه وفي هذه الحالة يمكن الرجوع عنه في كل وقت اسوة بالقرارات الادارية التي لا تستند الى اي نص في القانون[١٠٩]، والإدارة – بالاستناد إلى المادة المذكورة – غير مقيدة بأي مهلة في الرجوع عن التعيينات المخالفة للقانون طالما أن ذلك النص يعتبرها غير نافذة ولا تكسب حقاً لصاحبها [١١٠]، واستناداً لهذه المادة أيضاً من حق الإدارة أن تعدِّل قرار التعيين بما يتفق مع أحكام القانون حتى خارج المهلة، بما فيه تخفيض راتب الموظف[١١١]، وأما إذا شاب تعيين المستدعي عيباً لا يتعلَّق بأيٍّ من الحالات المذكورة في المادة ١٣ لأن التعيين تمَّ في وظيفة شاغرة ولها اعتماد في الموازنة وقد صدر بالصيغة القانونية المقررة. وإنما كان مشوب بمخالفة القانون الذي يقضي بعدم إمكان تعيينه إلا بعد انقضاء خمس سنوات على تسريحه، في هذه الحالة إن تغطية مخالفة القانون في التعيين ينشأ عملاً بالمبادئ العامة عن انقضاء مدة الطعن بقرار التعيين وتبدأ بالنسبة للإدارة من تاريخ صدوره [١١٢].

وفي إطار الحياة الوظيفية، قضى الاجتهاد بأن إعطاء الموظف درجة إضافية لا يمكن الرجوع عنها إذا كانت مخالفة للقانون إلا ضمن مهلة المراجعة القضائية، فالمرسوم الذي يعطي قاضٍ درجة واحدة، تنفيذاً لقانون رفع الغبن عن القضاة الناجم عن مراسيم تصنيفهم. فإن مثل هذا المرسوم إذا كان مخالفاً للقانون فإن الإدارة كان بإمكانها الرجوع عنه خلال مهلة الطعن فيه، أما وأنها لم ترجع عنه ولم يطعن فيه قضائياً خلال مهلة الطعن المعطاة لأجل ذلك فإنه يصبح بمأمن من أي طعن ويجب إعطاؤه مفاعيله المباشرة مهما كانت المخالفات المتصلة به إذا لم يكن هنالك خداع أدى إلى إصداره، وعلى ذلك سار الاجتهاد والعلم حفاظاً على الاستقرار الذي كان الهدف لحصر إمكانية النيل من العمل الإداري في مهلة معينة [١١٣]، والمرسوم رقم ١٦٩٧٧ تاريخ ١٣ آب سنة ١٩٥٧ الذي أعطى الموظف درجة واحدة، قد عمدت الإدارة بتاريخ ٥ تشرين أول سنة ١٩٥٧ إلى إلغائه بالمرسوم المطعون فيه، وحيث أن من حق الإدارة أن تعود عن القرارات الإدارية

---

[١٠٩] م.ش. قرار ٥١٦ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٠، بهيج المظلوم / الدولة، م.إ.١٩٦٦ ص ١١٩.
[١١٠] م.ش. قرار ١٧٤٨ تاريخ ١١/٢٧/ ١٩٦٧، محمد العرم/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ٤٢.
[١١١] م.ش. قرار رقم ٥٨٠ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤، محمد مصطفى/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ٣٩.
[١١٢] م.ش. قرار رقم ٣٥٢ تاريخ ١٩٧٠/٧/٨، كمال يعقوب/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٥٨.
[١١٣] م.ش. قرار ٥٠ تاريخ ١٩٥٨/١/٣١، عبدالله الصباح/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٦٧.

المخالفة للقانون ضمن مدة الشهرين المحددة للطعن، يكون المرسوم المطعون فيه قد صدر خلال هذه المدة ويكون ما أدلى به المدعي مستوجباً الرد[١١٤]، وفي حالة اكتمال الدرجات التي يستحقها الموظف، فإن قرار منحه درجة إضافية هو من القرارات التي لا تنشئ حقاً وتلغى بأي وقت، فقرار رئيس البلدية بمنح المستدعي درجة ترقية عادية الصادر بتاريخ ٢١-١٠-٦٨ ، ثم عاد وألغاه بقراره تاريخ ١٧-١١-٦٩ وألزمه بإعادة زيادة الراتب التي قبضها بداعي أن هذه الزيادة جاءت خارج الدرجات الثلاث فوق القمة التي يسمح بها النظام، هو من القرارات الاعلانية التي لا تولي المستفيد منها حقوقاً مكتسبة تحول دون الرجوع عنها في حال عدم صحة الوقائع التي استندت عليها، وبالتالي يمكن الرجوع عنها في أي وقت[١١٥]، والقرارات باعطاء الاجازات المرضية او الخاصة على فرض عدم قانونيتها تصبح نهائية ولا يمكن الرجوع عنها بعد انقضاء مهلة شهرين من صدورها، ويكون القرار الذي قضى بالرجوع عن الاجازات المرضية والخاصة بعد مرور اكثر من شهرين على صدورها في غير محله القانوني ومستوجب الابطال [١١٦]، وإذا أصدر مدير التعليم الثانوي بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ قراراً اعتبر بموجبه تغيُّب المستدعية لمدة أربعة أيام بمثابة إجازة صحية براتب كامل، وعمد بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ إلى إلغاء هذه الإجازة ما يعتبر بمثابة رجوعاً عن القرار الأول، وعملا بالمبادئ القانونية المعمول بها في هذا المجال لا يعتبر الرجوع صحيحا إلا بتحقق شرطي مخالفة القرار لأحكام القانون والرجوع عن هذا القرار ضمن مهلة المراجعة القضائية. ما يجعل قرار إلغاء الإجازة واقعاً في غير محله القانوني ومستوجبا الإبطال [١١٧]، وقرار إلغاء انتداب موظفة يكون مستوجب التعويض في الحالة التي لا يكون قرار الانتداب قد حدد وقتاً لانتهاء انتدابها، فيكون هذا الانتداب لمدة غير معينة ويحق للادارة إلغاءه كما يحق للمستدعية المطالبة بالتعويض القانوني، على أن يوازي هذا التعويض بدلات اجور التدريس التي حددها للمستدعية قرار التكليف وذلك من تاريخ بدء الدراسة المدرسية حتى تاريخ ابلاغ المستدعية قرار إلغاء الانتداب[١١٨]، وإذا ألغت الإدارة تعويض الانتقال الشهري لرؤساء المفتشين في مفوضية السياحة والاصطياف كانت قررَّته بموجب مرسوم سابق، فإن إبطال مجلس شورى الدولة لمرسوم الإلغاء، يفرض على

---

[١١٤] م.ش. قرار ٥٣٦ تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٠، الشيخ محمود علاء الدين/ الدولة، م.إ. ١٩٥٩ ص ٦٠.
[١١٥] م.ش. القرارات من رقم ٣١٨ إلى ٣٢٢ تاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠، .../ بلدية طرابلس، م.إ. ١٩٧٣ ص ٥٩.
[١١٦] م.ش. قرار رقم ١٢٥٢ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٨، رفيقة محمود/ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٢١٦.
[١١٧] م.ش. قرار رقم ٢٩١ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٨، عائشة توفيق الشجعان / الدولة، م.ق.إ. العدد٢٠٠٣/١٤ ص ٢٨٥.
[١١٨] م.ش. قرار ٦٥١ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢١ ، ايلينا بورجو/ الدولة - وزارة التربية الوطنية، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٩٥.

الإدارة أن تدفع للموظفين هذا التعويض اعتباراً من تاريخ تنفيذ مرسوم إلغاء المذكور[١١٩]، وقرار مجلس إدارة المصلحة الوطنية للتعمير تاريخ ١٩٥٨/٩/٩ الذي قضى بدفع تعويضات انتقال لموظفي المصلحة، ثمَّ عاد المجلس المذكور بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٣ وإتخذ قراراً ثانياً يقضي بعدم توجب هذه التعويضات إلا للموظفين الذين انتدبوا لمهمات معينة بموجب أوامر صادرة عن المدير العام، فإن القرار تاريخ ١٩٥٨/٩/٩ قد أكسب المستدعين حقا بما يتعلق بالتعويضات المطالب بها عن الفترة ما بين القرارين، فلا يمكن للإدارة الرجوع عنه لأنه أكسب الموظفين حقاً ما إلا ضمن مهلة الشهرين القانونية التي يكون فيها القرار عرضة للإبطال لتجاوز حد السلطة[١٢٠]، وقرار مصلحة الصرفيات في وزارة المالية والمتضمن الرجوع عن قرارها اعتبار تاريخ تدرجه في الفئة الثالثة يبدأ في ١٩٦٧/٤/١٣، بدلاً من تاريخ ١٩٦٧/٧/١٠، فإن رجوع الإدارة عن قرارها المذكور أعلاه وقيامها باسترداد المبالغ التي دفعتها للمستدعي كفروقات رواتب مترتبة بنتيجة ترفيعه يشكل مخالفة للقانون لا سيما للمادة ١٧ من قانون الموظفين، ولأنه ليس للإدارة أن ترجع عن القرارات الفردية المكسبة للحق بعد انقضاء أكثر من شهرين على صدور هذه القرارات حتى ولو كانت هذه القرارات مخالفة للقانون[١٢١]، وشطب اسم المستدعي من اللائحة المرفقة بالقرار رقم ٨٥٣ تاريخ١٩٩٣/٧/٣١ المتضمن تعيينه برتبة رقيب متمرن هو بمثابة استرداد اداري فردي اكسب المستدعي حقا بالترقية وهو يخضع لشرطي الاسترداد وهما ان يتم ضمن المهلة القانونية للطعن وان يكون القرار المسترد غير قانوني. وبما ان القرار رقم ٨٥٣ صدر وفقا للاصول القانونية المفروضة لاتخاذه مما يمنع على الادارة استرداده[١٢٢].

لكن قرار تخفيض الراتب بما يوازي قيمة الدرجة التي كان قد نالها، وإن صدر بعد أكثر من اربع سنوات على العمل بمقتضاه، فإنه يكون مشروعاً لأن لقرارات تحديد الدرجة ومقدار الراتب الصفة الاعلانية ويحق باالتالي للادارة ودونما اصطدام بمبدأ الحقوق المكتسبة ان تلغيها في اي وقت يتبين لها عدم قانونيتها ومدعاة ذلك عدم جواز تحميل المال العام النفقات لا يوجبها القانون وكون الموظفين في وضع نظامي يوجب في كل وقت مراعاة احكامه لتحديد حقوقهم وواجباتهم في علاقتهم مع الادارة [١٢٣]، وقرار وزير المالية بالموافقة على تصحيح سن المستدعي قبل ثلاث سنوات من صدور قرار مجلس الخدمة المدنية المطعون فيه، يشكل

---

[١١٩] م.ش. قرار ٣٢٠ تاريخ ٣/٢٧/ ١٩٥٧، جان اديب/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٩٤.
[١٢٠] م.ش. قرار ١٢٧٨ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦٦، جوزيف الدحداح ورفيقاه/ الدولة – إدارة التعمير، م.إ. ١٩٦٧ ص ٣٥.
[١٢١] م.ش. قرار رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠، رفيق البركس/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٣١٣.
[١٢٢] م.ش. قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، محمود سجيع فياض / الدولة – وزارة الداخلية ، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٤٨٢.
[١٢٣] م.ش. قرار رقم ٤٨٠ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢، مصطفى العيتاني/بلدية بيروت،م.ق.إ. العدد١٤/٢٠٠٣ ص ٤٩٢.

والحالة هذه قراراً إدارياً نافذاً ومكسباً للحقوق، مما يقتضي معه إبطال القرار الصادر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية المطعون فيه لمخالفته الحقوق المكتسبة بقرار وزير المالية المتخذ في ١٩٩٠/٥/٢٨ بالموافقة على تصحيح سن المستدعي والذي لم يجر سحبه ضمن مهلة الشهرين[١٢٤]، وسنداً لذات الحجة قضى مجلس شورى الدولة بأن قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ باعتبار المستدعي من مواليد ١٩٣٧ استناداً إلى حكمٍ قضائي باعتبار ان تصحيح ولادة المستدعي هو تصحيح لوقائع خاطئة اكثر مما هو تصحيح للسن المحظر بموجب احكام المادة الخامسة من نظام الموظفين لا يعتبر من القرارات عديمة الوجود غير المكسبة لاية حقوق ويمكن سحبها في اي وقت مما يقتضي معه بالتالي ابطال القرار الصادر عن مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٧ بالرجوع عن هذا القرار بعد انقضاء المهلة القانونية لسحب القرارات الادارية[١٢٥].

ولناحية العقوبات التي تطال الموظَّف والعاملون في القطاع العام: لا يجوز إلغاء عقوبة بعد تنفيذها، ولا استبدالها بعقوبة أشد، فلا يحقُّ لمدير الجمارك العام إلغاء عقوبة التوبيخ البسيط التي كانت أنزلت بالمدعي، وتقرير إحالته للمجلس التأديبي، لأن العقوبة السابقة قد تنفذت بحق المدعي وسواء اكانت صحيحة ام مخالفة لنظام الموظفين كما تدعي الإدارة فإنه لا يمكن الغاؤها بعد انبرامها وتنفيذها فعلياً بحقه[١٢٦]، وإقالة المختار وثلاثة من الاعضاء الاختيارية من الوظيفة حصلت في وقت سابق بموجب قرار قائمقام جبيل رقم ٢/٤٨٤٤ تاريخ ٩٧١/١/٥، بسبب ادانتهم بجرم إعطاء إفادة كاذبة، ومن الثابت أن اعادة المختار وأعضاء المجلس الاختياري بموجب القرارين المطعون فيهما قد حصلت استناداً إلى الحكم الجزائي تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦ ببراءتهم من الجرم المنسوب اليهم. فإن قرارات الاعادة الى الوظيفة المطعون فيها تأتي بصرف النظر عن قاعدة عدم جواز الطعن بهذه القرارات بعد انقضاء مدة شهرين على صدورها او صدور قرار تعيين البديل عن سلطة اعلى او امكانية استمرار البديل في الوظيفة استنادا" الى مرسوم تجديد ولاية المختارين[١٢٧].

---

[١٢٤] م.ش. قرار رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢، محمد نبيه الحلبي/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٣٢٩.
[١٢٥] م.ش. قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤، نزيه شمعون / الدولة ، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص٦٠٨.
[١٢٦] م.ش. قرار رقم ٢٥٨ تاريخ ١٩٥٧/٣/٦، جورج طرزي/ الدولة- مديرية الجمارك العامة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٤.
[١٢٧] م.ش. قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠، اميل سعادة / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٨١.

وفي قضايا الصرف من الخدمة: قضى مجلس شورى الدولة بأن القرارات المتضمنة اعطاء او تصفية او دفع تعويض هي من القرارات الاعلانية التي لا تولي المستفيد منها أي حق مكتسب ببقائها وبالتالي يحق للادارة الرجوع عنها في أي وقت ، غير انه يشترط لصحة الرجوع ان تكون هذه القرارات مخالفة للقانون. فإذا كان قرار صرف المستدعي من الخدمة منطبقاً على أحكام القانون، فإن قرار إلغائه يكون مستوجباً الابطال، وطبَّق هذه القاعدة على إلغاء قرار رئيس بلدية عمشيت المتضمن صرف المستدعي من الخدمة بناء على طلبه وصرف تعويض نهاية الخدمة له[١٢٨]، وأما إذا استند قرار الصرف من الخدمة إلى تعديل ملاك شرطة شرطة البلدية وإلغاء وظيفة شرطي بلدي، في هذه الحالة يكون قرار رئيس بلدية ظهر الصوان تاريخ ٣-٣-١٩٧٣ القاضي بصرفه من الخدمة، بعد أن كان قد ثُبِّت في وظيفة شرطي بتاريخ ١٣-١-١٩٧٠، فإن صرف المستدعي للسببين المذكورين يجعل هذا الصرف مستنداً لأسباب قانونية [١٢٩]، وكذلك فإن قرار وزير الأشغال العامة تاريخ ٢٧-١١-١٩٦٨ الذي قضى بإلغاء قرار صرف المستدعي من الخدمة رقم ١٩٥٨-١ تاريخ ٢١-١٢-١٩٦٥ وبان يعاد إلى المصلحة الوطنية للتعمير مستنداً إلى كون براءته من جرم الإهمال هو حدث جديد يوجب على الإدارة إعادة النظر في قرار الصرف من الخدمة وإن الحكم الجزائي يتمتع بالمفعول الشامل بالنسبة للوقائع التي إستثبتها والنتائج القانونية المترتبة عليه والتي تجعل قرار الصرف من الخدمة كأنه لم يكن. وحيث أنه في الحالات الناشئة عن الأحداث الجديدة التي تؤدي إلى إعادة النظر في القرارات الإدارية لما لها من تأثير عليها، لا تتقيد الإدارة بأي مهل للرجوع عنها، لأن الرجوع الخاضع للمهلة ينشأ عن عدم قانونيتها، بينما إعادة النظر مقيدة بحصول الحدث الجديد الذي تستوجبها[١٣٠]، كذلك فإن قرار صرف المستدعي الصادر بتاريخ ٧ كانون أول سنة ١٩٥٤ الذي ألغته البلدية وأعادته إلى الوظيفة بتاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٥٦. يؤدي وفق اجتهاد المجلس لا إلى أن يعطى الموظف الذي يلغى مرسوم صرفه من الخدمة رواتبه عن المدة الفاصلة، بل يستحق له تعويض يتناسب مع الضرر المادي الذي أصابه أثناء تلك المدة، وأن الأضرار اللاحقة به تنحصر في حرمانه من رواتبه طيلة المدة المذكورة إذ لم يتبين أن المدعي قام بعمل ما أدى له إيراداً من شأنه إزالة هذه الأضرار أو التعديل من قيمتها[١٣١]، والمرسوم الصادر بالرقم ١٠٢١٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ المتضمن انهاء خدمته بناءً لطلبه لبلوغ خدماته أكثر من ٢٥ سنة، فإن هذا

---

[١٢٨] م.ش. قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٧، يوسف وديع الخوري /بلدية عمشيت، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٦.
[١٢٩] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٩، نعوم نصري ميلان/ بلدية ظهر الصوان، م.إ. ١٩٧٤ ص ٤٨.
[١٣٠] م.ش. قرار رقم ٤٤٠ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥، م.أ./ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٩٩.
[١٣١] م.ش. قرار ١٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢، نعيم انطوان بريدي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٨ ص ١٧٠.

المرسوم المذكور هو من القرارات الإدارية الاعترافية التي تعلن الحق ولا تنشئه لأن أثرها يقتصر على إثبات أو تقرير حالة موجودة ومحققة بذاتها للآثار القانونية. وأن هذه القرارات لا تعتبر منشئة لأي حقوق مكتسبة وبإمكان الإدارة الرجوع عنها من دون التقيُّد بأي مهة في حال حصول خطأ وثبوت عدنم تحقق الواقعة المنشئة للحق[١٣٢]، والقرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١٨-٧-٩٤ الذي عدّل القرار تاريخ ١٦-٢-٩٤ المتضمن اعتبار المستدعي مستقيلاً من الخدمة، وقضى بحذف اسمه منه واعادته إلى الخدمة لممارسة عمله في الدفاع المدني، فإن القرار السالف الذكر على الشكل الذي صدر فيه يشكل والحالة هذه قراراً اعترافياً بحق المستدعي لمعاودة الخدمة في الدفاع المدني وان الاجتهاد والعلم متفقان على أنه يمكن الرجوع عن القرارات الاعترافية بتعديلها في كل وقت لان مخالفة الشروط المحددة في القانون ترجع على استقرار ما ينشأ عنها من أوضاع [١٣٣]، ولا يحقُّ لوزير المالية إلغاء المعاش التقاعدي المخصص للمستدعية بموجب المرسوم رقم ٣٦١٨ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٥، لأن قرار الإلغاء هذا يصطدم بمبدأ قانوني كرسه الاجتهاد الإدراي هو أن الإدارة لا يمكنها الرجوع بحجة مخالفة القانون عن قرار إداري أو مرسوم أكسب أحد الأفراد حقاً ما إلا ضمن مهلة الشهرين القانونية التي يكون فيها القرار أو المرسوم عرضة للطعن لتجاوز حد السلطة، وحيث أنه والحالة ما تقدم لا يجوز إلغاء المرسوم رقم ٣٦١٨ تاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٤٥ بعد انقضاء مهلة الشهرين على صدوره وإن كان مخالفاً للقانون وذلك لتعلق حق الغير به [١٣٤].

وهناك حالاتٍ يكون فيها الاسترداد لمصلحة الأفراد، مما تنتفي معه الحاجة للعمل بقاعدة الشهرين للاسترداد، فقضى مجلس شورى الدولة بأنه بعد صرف المستدعي من الخدمة بموجب المرسوم٦٣٥ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨. أُعيد إلى الخدمة بذات الرتبة بموجب المرسوم رقم ٧٨ تاريخ ١٩٨٩/٣/٤، فإن المرسوم الأخير باستعمال عبارة إلغاء المرسوم ٦٣٥ إنما قصد إزالة جميع آثار المرسوم ٨٣/٦٣٥ بمفعولٍ رجعي. وبما ان الإلغاء الحاصل في هذه الحالة هو من قبيل ممارسة الإدارة حقها في استرداد القرار الإداري. وبما أنه عندما تقوم الإدارة باسترداد القرار الإداري عن طريق إلغائه فإن لهذا الاسترداد ذات المفعول الناتج عن إبطال القرار الإداري عن طريق القضاء إذ أنه في كلتي الحاتين يعتبر القرار الإداري كأنه لم يكن. وبما أن

---

[١٣٢] م.ش. قرار رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، فيليب القزي/ ادولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ١٠٤٢.

[١٣٣] م.ش. قرار رقم ٤٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ ، صائب ابراهيم الدقدوقي/ الدولة- وزارة الداخلية- مديرية الدفاع المدني، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٨٨.

[١٣٤] م.ش. قرار ٢٦٨، تاريخ ١٣ /٣ /١٩٥٧، شادية الفاخوري/ الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٢.

الإلغاء– الاسترداد– يؤدي إلى إعادة الموظف إلى وظيفته اعتباراً من تاريخ صرفه من الخدمة، ومعاملته على أساس استمراره في الوظيفة بدون انقطاع وإعادة تكوين وضعه الوظيفي بما في ذلك قيام حقه بالتدرج والترقيات أسوةً برفاقه الذين لم ينقطعوا عن الخدمة [١٣٥].

٥– إلغاء قرارات إدارية منشئة للحق

تسنَّى لمجلس شورى الدولة أن يفصل بمراجعات تتعلق بطلب إبطال قرارات إدارية ألغت بموجبها الإدارة قراراتٍ سابقة منشئة لحق، فأبطل مجلس شورى الدولة قرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم ٤٤ تاريخ ٨ شباط سنة ٥٨ بإلغاء القرار ٤٥ المؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٥٤ بإنشاء هذه النقابة، وذلك لأن إلغاء النقابة ذاتها لا يتم إلا بالطريق القضائي المقرر بالمادتين ١٠٨ و١٠٩ من قانون العقوبات، وأن القرار المطعون فيه إذ قضى بإلغاء النقابة بالطريق الإداري يكون مخالفاً للأحكام القانونية المشار إليها ويكون بالتالي مستوجباً الإبطال[١٣٦]، وفي قضية إلغاء تصنيف قرية على أنها قرية سياحية، قضى مجلس شورى الدولة بأن قرار تصنيف بلدة ما هو قرار إداري منشئ لحقوق الشخصية لأهالي البلدة المصنَّفة فإذا صنَّفت منطقة ما على أنها سياحية بالاستناد إلى معطيات واقعية وفنية، وجب عيها في حال أرادت الرجوع عن هذا التصنيف الاستناد إلى معطيات أخرى مغايرة تبرر الرجوع عن التصنيف المذكور وإلا تحوَّلت سلطتها الاستنسابية إلى سلطة مزاجية تتنافى والاستقرار الإداري والانتظام العام، ولما كانت مزرعة بني صعب تشكل بالفعل موقعاً سياحياً فإن قرار الرجوع عن تصنيفها رقم ٢٠٠٠/٢٦ واقعاً في غير موقعه القانوني لاستناده إلى وقائع غير صحيحة[١٣٧].

بالمقابل، ودون أن نفهم الأسس القانونية التي بُني عليها هذا الحكم بخاصةٍ وأنه لا يوجد في القانون أيُّ نصٍ حول إلغاء بلديات منشأة، فلقد أقرَّ مجلس شورى الدولة بصحة قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ القاضي بإلغاء القرار رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧ المتعلق بإنشاء بلدية في قرية مشمش

---

[١٣٥] م.ش. قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، فايز الحلاني/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠١; م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، طارق سكرية/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠٧.

[١٣٦] م.ش. قرار ١٧٥ تاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٦٣، أميل ندى /الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٥٣.

[١٣٧] م.ش. قرار رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣، قبلان أبي صعب ورفاقه/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٣٨٦.

رغم صدوره خارج مهلة الشهرين، مستنداً في حكمه إلى أن سلطة الإدارة في موضوع إنشاء البلديات وإلغائها إنما هي سلطة استنسابية يخضع أمر ممارستها من قبل الإدارة توفر شروط معينة حددها القانون في حالة الإنشاء وزوال هذه الشروط في حالة الإلغاء. وبما أن الوقائع اتي استند إليها القرار المطعون فيه مثبتة بتقارير رسمية صادرة عن الجهات المعنية ولا مجال لعدم الأخذ بها (حصول خلافات في القرية بسبب انشاء البلدية– والرسوم المزمع تحصيلها دون الحد المطلوب) فيكون القرار المطعون فيه واقعاً موقعه القانوني [١٣٨].

ومرسوم اعلان المنفعة العامة لا يعتبر عملاً إدارياً تنظيمياً بل هو عمل فردي، لا تطبَّق عليه نظرية " تبدل الظروف" التي تطبق فقط على الاعمال الادارية التنظيمية المتمادية المفعول في الزمن وليس على الاعمال الادارية الفردية التي يتم مفعولها مرة واحدة نهائيا لمجرد تطبيقها كمرسوم الاستملاك الذي ينتهي مفعوله بانتقال الملكية من الفرد الى الادارة العامة المستملكة [١٣٩]، لكن الأمر يختلف عندما يحصل تغيير في الوضع القانوني ويكون ناجماً عن صدور نص قانوني أو تنظيمي أصبح بنتيجته القرار المطعون فيه غير مشروع، فإن بدء المهلة المعطاة لأصحاب العلاقة للطلب من المرجع الصالح الرجوع عن القرار أو الغاؤه يجب أن يحدد بتاريخ نفاذ النص الذي أنشأ الوضعية القانونية الجديدة التي نتج عنها عدم شرعية القرار، لأن النص الجديد يفتح مهلة جديدة وتقديم الطلب ضمن المهلة يتيح للقضاء تقديلا شرعية العمل الإداري على ضوء الوضعية القانونية الجديدة[١٤٠]، وإن صدور تنظيم جديد يمنع بناء المحلات المصنفة في منطقة بولفار سن الفيل – نهر الموت، دون أن يتضمن أي نص يشمل المعامل القائمة والرخص المعطاة قبل صدوره، وفي هذه الحالة لا تكون الإدارة ملزمة بسحب هذه الرخصة وبإلغاء الرخص بالأعمال القائمة[١٤١].

وفي مراجعة إبطال مرسوم التجنّس الصادر في ١٩٩٤/٦/٢٠، وذلك بهدف الرجوع عن القرارات التي منحت الجنسية اللبنانية لبعض الاشخاص من دون وجه حق، أصدر مجلس شورى الدولة اللبناني قراراً قضى بإحالة القضية موضوع المراجعة (مرسوم التجنيس) على وزارة الداخلية لاعادة درس الملفات الادارية لديها (اي ملفات الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه) وبالتالي اعادة النظر

---

[١٣٨] م.ش. قرار رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠ طنوس الخوري/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ٢٢٩.

[١٣٩] **م.ش.** قرار رقم ٩٢/٧٣ – ٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥، الشيخ بطرس سليم الخوري وشارل كتانة / الدولة – وزارة الاشغال العامة والنقل، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٤٠.

[١٤٠] م.ش. قرار رقم١٤١٣ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩، عبد الرؤوف قباني/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧٥-١٩٧٦ ص٥٦.

[١٤١] م.ش. قرار ١١٣ تاريخ ١٩٦٠/٥/٩، حنا الرياشي/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٤٤.

في المرسوم المطعون فيه وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الاشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، او التي اكتسبها اصحابها عن طريق الغش والتزوير، او التي تعتبر مخالفة للدستور او مخالفة بصورة فادحة للقانون[١٤٢]، وتأتي الحداثة في هذا القرار أنه أتاح لوزارة الداخلية أن تلغي قرارات فردية منشئة للحق (مشروعة كانت أو غير مشروعة) في أيّ وقتٍ تشاء.

ثالثاً: الرجوع عن القرارات الإدارية غير المنشئة للحق المكتسب

ليست كل القرارات الإدارية هي قرارات منشئة للحق، فهناك أنواع من القرارات غير منشئة للحق، كالقرارات التنظيمية والقرار الذي يفرض عقوبة، أو يرفض أحد مطالب المستدعي فهذا القرار هو قرار سلبي يلحق ضرراً ولا ينشئ حقاً، وتسمى بالقرارات السلبية التي ترفض منح حقٍ ما أو ترخيصٍ ما، وليس من شأنها ان تكسب حقاً ما ولا تدخل في فئة القرارات المكسبة للحق التي لا تستطيع الإدارة من حيث المبدأ ان تعدلها أو ترجع عنها[١٤٣]، والقرارات عديمة الوجود، والقرارات الاعترافية، والقرارات التي تدفع بموجبها الإدارة مبالغ مالية غير متوجبة [١٤٤]، والقرارت الصادرة بالغش إعمالاً لمبدأ أن أعمال الغش تفسد كل شيء[١٤٥]، فهذه الأنواع من القرارات التي لا ينشأ عنها حقوق مكتسبة، تستطيع الإدارة الرجوع عنها في أي وقتٍ، لكن هذا المبدأ العام لا يحجب وجود اختلاف في آلية الرجوع وطرق ممارسته فيما بين هذه الأنواع المختلفة من القرارات التي لا ينتج عنها حقوق مكتسبة.

١- استرداد القرار عديم الوجود

إن قاعدة انعدام الوجود تنشأ علماً واجتهاداً عن كون العمل الاداري غير موجود اصلاً ، أو يكون قد صدر نتيجة اغتصاب السلطة او بخروج السلطة الادارية عن اختصاصاتها وتعدّيها على اختصاصات سلطة دستورية اخرى ، أو يكون مشوباً بمخالفات قانونية فادحة يستحيل معها اسناده الى أي حكم من احكام

---

[١٤٢] م.ش. قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٧ أيار ٢٠٠٣ الرابطة المارونية/ الدولة، مجلة العدل العدد٢ و٣ لعام ٢٠٠٣ ص٤١.
[١٤٣] م.ش. قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩، حنا وكريم غانم / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٤٨.
[١٤٤] م.ش. قرار رقم ٣٦٥ تاريخ ٥ أيار ١٩٩٤، حنا ابراهيم ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص ٤١٧.
[١٤٥] م.ش. قرار رقم ١٠١٢ تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦- مخلوف/ الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص٣٤.

القانون كالتعيين المزيف والتدابير المتخذة خلافاً للقواعد المتعلقة بحدود السن القانونية للموظفين وتعيين موظف في وظيفة غير موجودة او غير شاغرة ، فان هذه العيوب لا يمكن ان تعطى وصف المخالفات البسيطة ، التي تؤدي الى مجرد ابطال القرار دون انعدامه[١٤٦]، فانعدام العمل الاداري لم يعد يقتصر على حالة اغتصاب السلطة وتعدي سلطة ادارية على اختصاصات السلطة التشريعية او القضائية او على الحريات العامة او الحقوق الخاصة ، بل ان كل مخالفة واضحة للقانون يمكن ان تؤدي الى انعدام القرار وبهذه الصفة يمكن الادارة الرجوع عنه في أي وقت [١٤٧]، وأن استرداد الاعمال الادارية المنعدمة من اصلها وغير المرتكزة على اي سند دستوري او قانوني ، لا تحتاج لاستردادها الى اي نص تشريعي او تنظيمي يجيز ذلك، لان الاسترداد يكون واجبا على الادارة في كل حين ، حيث تصبح سلطتها في هذه الحالة سلطة مقيدة [١٤٨].

فقضى مجس شورى الدولة أنه استناداً إلى قانون مهنة طب الأسنان اشترط النجاح في الكولوكيوم للأطباء الممارسين دون شهادة لإعطائهم رخصة طبيب أسنان متمرن، على أن يعطى الراسبون رخصة ميكانيكي أسنان، ولهذا يكون كتاب وزارة الصحة رقم ٢٠٠٤-٤ بالموافقة على متابعة الجهة المستدعية عملها كطبيب أسنان يشكل مخالفة واضحة لأحكام القانون وهو بالتالي بحكم غير الموجود لعدم إمكانية اسناده إلى أي نص قانوني ويمكن بالتالي الرجوع عنه في أي وقتٍ كان [١٤٩]، وأن قرار المجلس الأعلى للجمارك الذي يعتبر بموجبه المستدعي مستقيلاً ورفض عودته إلى وظيفته، ولما كان مجلس الجمارك الأعلى ليس السلطة المختصة لوقف المستدعي عن عمله الوظيفي لداعي أنه لم يعد إلى وظيفته في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة اجازته. وأن المرجع الصالح لإصدار القرار الإداري في هذا الموضوع هو المرجع الذي له حق التعيين وبالصيغة التي صدر فيها أي بمرسوم وبناءً على انهاء مجلس الجمارك الأعلى وموافقة مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي. وحيث أن وقف المستدعي عن العمل بقرار من مجلس الجمارك الأعلى يكون صادراً عن مرجع غير صالح لإصداره وأن اللاصلاحية التي تشوب العمل هي لا صلاحية مطلقة يعتبر معها عديم الوجود [١٥٠]، وأن القرار رقم ٥ الشهير الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩ والذي يتضمن اعتبار جميع النصوص التي صدرت عن الحكومة العسكرية بعد تاريخ ١٩٨٩/١١/٤ انها عديمة

---

[١٤٦] م.ش. قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩، بلدية المروج / الدولة – وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ١٠٠٩.

[١٤٧] م.ش. قرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٨، مراجعة تفسير، م.إ. ١٩٦١ ص ٩١; م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤- ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة – القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

[١٤٨] م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤- ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة – القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

[١٤٩] م.ش. قرار رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، أكوب عازايان/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٤٦.

[١٥٠] م.ش. قرار رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، ريمون قزي/ المجلس الأعلى للجمارك، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٤٦.

الوجود وغير منتجة لاي اثر قانوني، فإنه بصرف النظر عن توفر شروط نظرية استرداد العمل الإداري أو عدم توفرها، فإن قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه وقرار الدفاع المسند اليه والمتضمنين اعتبار الترقيات الحاصلة بعد ١٩٨٩/١١/٤ عديمة الوجود وغير منتجة لاي اثر قانوني، يستندان إلى المفعول الرجعي الصريح الوارد في القانون رقم٩٠/٦ والذي اجاز للحكومة اعطاءه لقراراتها، وأن القرارين المذكورين يقعان والحالة هذه في محلهما القانوني[١٥١]، وفي حالة المرسوم الاشتراعي يجب أن تتوفر في هذا المرسوم مقومات العمل التشريعي، وكذلك العمل التنظيمي، بحيث تأتي النصوص والاحكام عامة وغير شخصية، وأن المشترع، عندما يعطي الحكومة صلاحيات استثنائية لاتخاذ مراسيم اشتراعية، فإنما يكون قد أجاز لها اصدار احكام قانونية تتمتع بذات خصائص القواعد التشريعية ومقوماتها، أي ان تكون عامة وغير شخصية، والا اعتبرت المراسيم الاشتراعية مخالفة للمبادئ العامة المتعلقة بالقواعد التشريعية ومفهوم التشريع، فإذا تبيَّن من الملف، أن المستدعي بالذات، كان الوحيد، من بين قضاة ديوان المحاسبة الذي تتوفر فيه شروط التعيين التي وضعها المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤ لمنصب رئيس مجلس شورى الدولة، فإنه يستنتج من ذلك أن الحكومة، بدلاً من ان تتقيد بمنطوق قانون التفويض وتتخذ مراسيم اشتراعية بالشؤون القضائية، عمدت إلى تعديل شروط التعيين في مراكز محدودة جدا في مجلس شورى الدولة، بشكلٍ كان من شأنه عملياً ان لا ينطبق بتاريخ اصدار المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤ الا على المستدعي من بين جميع قضاة ديوان المحاسبة، وهذا من شأنه أن يؤدي عملياً إلى تعيين زائف لصلحة المستدعي، دون سواء، لا سيما وانه قد تم فعلا تعيينه بعد عشرة ايام فقط من تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي، وبعد اربعة ايام فقط من تاريخ نشره، وبالاستناد الى كل ما تقدم، فان المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤ يعتبر عديم الوجود ويصبح بالتالي، وتكرارا، قابلا للاسترداد في كل وقت وحتى بدون اي نص يجيز ذلك ، بل تصبح السلطة المختصة ملزمة ومقيدة باسترداد[١٥٢]، والمرسوم المطعون فيه رقم ٩٥ تاريخ ٩٠/٣/١٤ الذي يسترد المرسوم رقم ٧٧٣ تاريخ ٨٣/٧/٤ المتضمن تعيين المستشار لدى ديوان المحاسبة السيد يوسف سعد الله الخوري رئيسا لمجلس شورى الدولة، ومن المبادئ العامة المقررة ، ان ما بني على باطل يعتبر باطلا ، وان للسلطة المختصة ان ترجع عن العمل الاداري عديم الوجود في كل وقت، لأنه عندما يلغى القانون، او عندما تلغى القاعدة التشريعية عموما ويعطي لهذا الالغاء مفعولا رجعيا، كما هي الحال بالنسبة للمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٤ فان القرار الفردي المتخذ بالاستناد الى هذه القاعدة القانونية المنعدمة الوجود يكون قد فقد ركنه الشرعي ويتلاشى مفعوله ويفقد شرعيته، ليس فقط بالنسبة للمستقبل وانما ايضا بالنسبة للماضي، وذلك بدون اي نص، والسلطة

---

[١٥١] م.ش. قرار رقم ٢٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٢/٦، جان سعيد جبرايل/الدولة –وزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٤٢٧.

[١٥٢] م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤- ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة – القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

الادارية ملزمة، ليس فقط " بالغاء " القرارات الادارية عديمة الوجود، بل انها ملزمة ايضا باسترداد جميع الاعمال والقرارات الفردية المتخذة بالاستناد الى هذه القرارات المنعدمة الوجود [١٥٣].

٢ – الالتغاء التلقائي

يكون القرار الإداري في وضع الإلتغاء عندما يتوقف عن إحداث آثاره بصورة تلقائية، أو عندما يتحقق شرط الإنقضاء. وعامل الزوال التلقائي هو الذي يميز الإلغاء عن الإلتغاء، فعندما نكون امام إلغاء يجب أن يكون هناك إرادة إزالة هذا القرار من النظام القانوني، أما في حالة الإلتغاء فالإرادة لا محل لها حيث يكون الزوال تلقائياً عند تحقق شروطه من النظام القانوني[١٥٤]. ويستخدم مجلس شورى الدولة مصطلح" الانعدام الحكمي للقرار الإداري الذي لم يتم تنفيذه خلال المهلة المحددة في القانون" للدلالة عى الالتغاء، وهذه الحالة نجدها في المادة ٢٥ من قانون الإستملاك التي تنص على أنه :" إذا انقضت المدة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون ولم يشرع في تنفيذ المشروع الذي تم الإستملاك من أجله اعتبر المرسوم المعلن للمنفعة العامة كأنه لم يكن، ووجب على أمين السجل العقاري ترقين القيود الناتجة عنه" [١٥٥]، ولا يحول دون تحقق هذه النتيجة الشروع بتنفيذ المشروع، لأنه لا يكون إلا باتمام معاملات الاستملاك وليس الشروع بها أو المباشرة بها. فأصبح مرسوم الاستملاك لاغياً وبحكم غير الموجود بتاريخ ١٩٧٣/٧/٩ عملاً بأحكام قانون الاستملاك ، فإن إقدام الإدارة على إصدار مرسوم رقم ٥٧٠٩ بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٦ ليس من شأنه أن يمدد مرسوماً كان مفعوله قد انتهى قبل هذا التاريخ، وبالتالي فإنه يعتبر بحكم االباطل وبدون مفعول وكأنه لم يكن ويقتضي طبقاً للمادة ٢٥ من قانون الاستملاك يتوجب على أمين السجل العقاري أن يقوم بترقين القيود الناتجة عنه [١٥٦]، وإذا تضمَّن قرار الترخيص باستثمار النقل الجوي في لبنان الصادر في ١٩٨١/١/٣١ أن مفعول الترخيص يتوقَّف على شرط مباشرة العمل خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا اللقرار وإلا اعتبر لاغياً حكماً وغير ذي مفعول، فإن عدم مباشرة الاستثمار خلال المهلة المذكورة يعني تحقق شرط الإلغاء الحكمي، ويقتضي تبعاً لما تقدَّم اعتبار أن القرار رقم ٢٢ تاريخ ٨١/١/٣١ والقرارات التي يستند عليها هذا القرار ، قد أصبحت كلها ملغاة حكماً بفعل عدم تحقق شرط المباشرة بالعمل المعلقة عليه وبالتالي تدوين هذا الإلغاء واعتبار أن مراجعة الإبطال بشأنها أصبحت غير ذات موضوع [١٥٧]، ويفرض القانون

---

[١٥٣] م.ش. قرار رقم ٩٢/١٤- ٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة – القاضي جوزف شاوول، م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥.

[١٥٤] عصام إسماعيل الإلغاء الجبري للأنظمة غير المشروعة- مرجع سابق ص ١٦٧.

[١٥٥] م.ش. قرار رقم ٢٩٤ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥ – الكحالة / الدولة وبلدية عاليه – المجموعة الإدارية ١٩٧٠ ص١٣١.

[١٥٦] م.ش. قرار رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧، فهمي قره كله/ الدولة وبلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٢-١٩٩٣ ص ٤٠٠.

[١٥٧] م.ش. قرار رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٧/٣/١١ شركة الهليكوبتر اللبنانية/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ١٠٠.

الإلغاء الحكمي لرخصة المدرسة التي لا تتقيد بالشروط القانونية المقررة، وأن قرار الإلغاء هذا هو من القرارات الإعلانية وليس من القرارات الإنشائية، وهي غير منشئة للحق يمكن الرجوع عنها في أي وقت ودون التقيد بمهلة معينة[١٥٨].

٣- الرجوع عن القرارات التنظيمية

تتميَّز الأعمال أو القرارات التنظيمية، عن القرارات غير التنظيمية سواء الفردية منها أو الجماعية بالعناصر التالية [١٥٩] : طابع الشمولية أو العمومية فيها، أي أنها تعني الأوضاع العامة- مضمونها المجرد، أي أنها تتضمن أو تقرر قواعد عامة وغير شخصية- طابع الديمومة والإستمرار.

وإلغاء النص التنظيمي أمر جائز في كل وقت، والقول بعكس ذلك يؤلف إثقالاً للأجيال اللاحقة بأنظمة لا تتلاءم والأوضاع المستجدة، وقد كفل المشترع صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية ولم يقيّد استعمال هذه السلطة بفترة زمنية، حيث يمكن استعمالها في كل فترة ووفقاً للظروف، ولا يمكن التنازل عن حق ممارسة السلطة التنظيمية بشكلٍ مسبقٍ، أو الامتناع عن إصدار تدابير تنظيمية جديدة"، لأنه اختصاص متعلّق بالنظام العام، فالنصوص التنظيمية لا تُنشئ حقاً في الإبقاء عليها، فلا يملك أحد حقاً مكتسباً بالإبقاء على القرارات التنظيمية[١٦٠]، فهي قابلة للتعديل أو الإلغاء تبعاً لمقتضيات الظروف والحاجات وبخاصة عندما تمر مدة طويلة على إقرارها[١٦١]، فظهر القرار التنظيمي كأنه النموذج الأصلي للقرارات غير المنشئة للحق، وإذا ما تغيَّرت الظروف ولم تعد متلائمة مع القواعد القائمة مما أعاق تحقيق المنفعة العامة وجب على الإدارة، تغيير هذه الأنظمة لكي تحقق الغاية المرجوة منها[١٦٢]، لأن تغيُّر مجمل العناصر الواقعية والقانونية التي بني عليها مرسوم تصديق التخطيط رقم ٣١٧٣ تاريخ ٧٣/٤/٢٩ يوجب على الادارة إعادة النظر في

---

[١٥٨] م.ش. قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٣، ورثة ألبير أنطوان صالح/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٣٠٠.
[١٥٩] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.
[١٦٠] م.ش. قرار رقم٩٥ تاريخ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٧، ذي كورال كومباني ليمتد ورفيقتها/ الدولة- وزارة الصناعة والنفط، م.ق.إ. ١٩٩٩ م١ ص١٤١.- م.ش. قرار رقم١٣٦ تاريخ٨ كانون الأول ١٩٩٤، محلات جرجي الشماس/الدولة، م.ق.إ ١٩٩٦ م١ ص١٤٢. - م.ش.قرار رقم١٧ تاريخ١٧ تشرين الأول ١٩٩٥، شركة يونيفرسال غاز ش.م.ل./ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ م١ ص١٩.
[١٦١] م.ش. قرار رقم٨ تاريخ١٣ تشرين الأول ١٩٩٩، شركة انتربرايز العقارية ش٠م٠م/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ م١ ص١٨.
[١٦٢] م.ش. قرار رقم٢٣٣ تاريخ٥ كانون الثاني ١٩٨٤، محلات جرجي الشماس/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص٢٠٥.

النصوص التنظيمية التي منها المرسوم رقم ٧٣/٣١٧٣، لا سيما وان البلدية التي طلبت الاستملاك اصلا" قد رجعت عن طلبها بعدما تبين لها تعذّر تنفيذ الاستملاكات الباقية [١٦٣]، وإذا صدر تشريع لاحق أو حصل تغير في التشريع تضمن إدخال بعض التعديلات على قرار تنظيمي يجعل وجود هذا النظام غير مشروع, فعلى الإدارة في هذه الحالة ان تقوم بإلغائه أو تعديله وفقا" للتشريع الجديد, ذلك أن النظام يجب ان يكون باستمرار مطابقا" للتشريعات القائمة والتشريعات اللاحقة على حد سواء, فإذا غفلت الإدارة أو تغافلت عن هذا الواجب جاز وحق لكل ذي مصلحة ان يتقدم الى الإدارة بطلب تصحيح للوضع وله ان يطعن بقرار الرفض الصريح أو الضمني في خلال مهلة المراجعة القضائية، إلا أن مجرد التغيير في الظروف القانونية لا يكفي بذاته لإلزام الإدارة بالرجوع عن قراراتها الصادرة في ظل الظروف القانونية السابقة, بل يجب ان يكون من شأن هذه الظروف الجديدة والطارئة إحداث تغيير كامل في الأسس التي قام عليها وانبنى القرار التنظيمي النهائي عليها, اي من شأنه تغيير وإزالة الأسباب التي قام عليها وبررت صدوره, فالتغيير في الظروف الواقعية والمادية, الذي يوجب على الإدارة إعادة النظر في قراراتها التنظيمية تحت طائلة اعتبار رفضها تجاوزا" لحد السلطة, يجب أن يؤدي الى إنقلاب في هذه الظروف والى نزع اي مبرر أو أساس قانوني لتلك القرارات[١٦٤]، كما لو نص مرسوم على حظر الإرتفاع بالأبنية في منطقة ما بسبب مرور الطائرات فوقها، فزال هذا السبب، أو كما لو نص قرار على جعل السير في طريق إتجاه واحد لضيق هذه الطريق ثم جرى توسيعها بشل يسمح بمرور السيارات في الإتجاهين... [١٦٥].

ومسألة المس بالحقوق المكتسبة الناشئة عن القرارات الادارية لا تطرح في ما يتعلق بالقرارات الادارية التنظيمية التي لا ينشأ عن تطبيقها أي حق مكتسب لأي كان في الابقاء عليها، فهي تعتبر بصفتها تلك، قابلة للتعديل أو الإلغاء في أي وقت من قبل السلطة العامة [١٦٦]، والقرارات التنظيمية يمكن تعديلها او الغاؤها في أي وقت وهي لا تنشىء حقوقا" مكتسبة لاحد في بقائها الى أجل غير محدود، وهي لا تنشئ

---

[١٦٣] م.ش. قرار رقم ٣٥٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠، فايز شاوول / الدولة وبلدية سن الفيل، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٢٧٦.

[١٦٤] م.ش. قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩، بلدية المروج / الدولة – وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ١٠٠٩.

[١٦٥] م.ش. قرار رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩٧٣/١٠/١٨، الشركة العقارية اللبنانية والشركة العقارية الفرنسية اللبنانية/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧٤ ص٤٠; م.ش. قرار رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٧٥/٣/٣، ..../ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧٥-١٩٧٦ ص ١١٢.

[١٦٦] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

حقوقاً مكتسبة الا طيلة مدة تنفيذها، وتبقى قابلة للتعديل أو الالغاء تبعا" لمقتضيات الظروف[١٦٧]، بخاصةٍ عندما تمر مدة طويلة على اقرارها كما هي الحال بالنسبة الى المرسوم ٦٩/١٠٦٤١ الذي انقضى على اصداره ما يقارب الثلاثين عاماً[١٦٨]، فالحق مكتسب منوط بإبقاء هذا النص الذي يمكن تعديله في أي وقت كان، إذ باستطاعة السلطة المختصة باتخاذ نص تنظيمي مماثل بإلغاء النص السابق أو بتعديله[١٦٩]، وعندما تُعدِّل مثل هذه المراسيم تصبح الاحكام الجديدة هي السارية المفعول[١٧٠].

فقرار بلدية بعلبك بتعديل قرار تنظيم مصلحة إدارة توزيع ماء الشرب في منطقة بلدية بعلبك، هو من القرارات التنظيمية التي يمكن للهيئة الصالحة التي أصدرتها إدخال ما ترتأيه من التعديلات عليها في الحدود المعينة في القانون، وليس في القانون ما يمنع على المجلس البلدي ممارسة صلاحيته في إلغاء استقلال مصلحة المياه وربطها بالبلدية بالطرق التنظيمية التي أنشئ فيها هذا الاستقلال، إذ من المقرر علماً واجتهاداً أن لهذه السلطة حق التعديل في الحالات العامة المتعلقة بإنشاء الحقوق بينما لا يجوز لها استعمال هذا الحق فيما يتعلق بالحقوق الفردية الممنوحة إلا في المدة المتعلقة للطعن فيها وفي نطاق الشروط المحددة بالقانون[١٧١]، والمرسوم الذي اعطى الجهة المستدعية (مؤسسة تعليمية) الحق بتدريس بعض الاختصاصات وإن يكن مرسوما" فرديا" بالنسبة الى المستفيد منه الا انه يبقى تنظيمياً بالنسبة للاحكام التي تضمنها والتي يمكن الغاؤها او تعديلها في اي وقت. فلا يمكن بالتالي القول بوجود حقوق مكتسبة للجهة المستدعية بالنسبة لهذا الموضوع [١٧٢]، وفي قضايا الوظيفة العامة، إن الوضع التنظيمي الذي يسود علاقة الموظف مع الادارة يوجب على هذه الاخيرة تطبيق كافة القوانين والانظمة بحقه فكما ان الموظف لا يمكنه التذرع بأحكام قانون كان سائداً عند تعيينه ثم الغي فيما بعد، كذلك لا يمكن للادارة التملص من تطبيق احكام القانون السائد بحقه وعلى هذا فان الموظف بمقتضى الوضع التنظيمي الذي يخضع له ان يستفيد من الاحكام القانونية السائده له وبالتالي ان يتذرع بحقوقه المستمدة منها وان يطالب الادارة باحترام هذه الحقوق[١٧٣]، فإذا أصدر مجلس إدارة المصلحة الوطنية للتعمير قراراً بتاريخ ١٩٥٨/٩/٩ يقضي بدفع كافة

---

[١٦٧] م.ش. قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥، محلات جرجي نقولا الشماس / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٢٠٥.
[١٦٨] م.ش. قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣، شركة انتربرايز العقارية ش٠م٠م/الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص .
[١٦٩] م.ش. قرار رقم ١٣٩١ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٣، مؤسسة لاسكو/ الدولة، م.إ. ١٩٧٥-١٩٧٦ ص ١١٨.
[١٧٠] م.ش. قرار رقم ٤٢٤ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٠، اميل شعيب/ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٢١٢.
[١٧١] م.ش. قرار ٢٦٦ تاريخ ١٩٥٧/٣/١٢، ابراهيم سعد حيدر ورفاقه/ وزارة الداخلية وبلدية بعلبك، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٢١.
[١٧٢] م.ش. قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦، المؤسسة اللبنانية للعلوم التجارية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٢١٨.
[١٧٣] م.ش. قرار ٣١٦ تاريخ ١٩٦١/٢/٢١، احمد قدوره/ الدولة - وزارة المالية، م.إ. ١٩٦١ ص ١١٥.

التعويضات العائدة لموظفي المصلحة، ثمَّ عاد بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٣ وإتخذ قرارا ثانيا يقضي بعدم توجب هذه التعويضات إلا ضمن شروط، فإن قرار الإلغاء يؤدي مفاعيله للمستقبل ومن تاريخ صدوره، وعليها دفع التعويضات المقررة في قرارها السابق قبل إلغائه[١٧٤]، وإذا صدر مشروع قانون منفذ بالمرسوم ١٦٣٣٣ تاريخ ١٥ أيار ١٩٦٤ وألغى المرسوم التنظيمي رقم ١٣٩٥٧ تاريخ ٢٧ أيلول ١٩٦٣. وإن المرسوم (القانون) الجديد لا يتضمَّن نصاً يقضي بالمفعول الرجعي لأحكامه، فإن الفترة الفاصلة بين صدور المرسوم الملغى والمرسوم الجديد ترعاها الأنظمة السابقة للمرسوم الملغى وتخضع لها[١٧٥]، والتدبير الخاص (مرسوم تنظيمي خاص بإعطاء موظفي ادارة الهاتف تعويض نقل مقطوع) يبقى نافذاً وواجب التطبيق الى ان يلغى بنصٍ خاصٍ مماثل, وليس من شأن النظام العام الغاؤه الا اذا تضمن احكاما" خاصة بالغائه, أو إذا تضمّن الغاء صريحا" للنصوص الخاصة المخالفة[١٧٦]، وخلافاً للتعريف المبيَّن أعلاه للقرار التنظيمي، قضى مجلس شورى الدولة بصحة قرار وزير الداخلية تاريخ ١٩٧٤/٢/٢١ وهو يقضي بالغاء قرار سابق صادر عنه بتاريخ ٧٣/١١/٢٤ ويقضي بسلخ النطاق العقاري لقرية البطال عن نطاق بلدية الدبية (قضاء الشوف)، معتبراً أن القرارات التي تتناول تحديد النطاق البلدي او تعديله هي قرارات لها صفة تنظيمية يمكن للسلطة تعديلها او سحبها في اي وقت وبصورة خاصة في حال ظهور عيوب فيها دون ان يكون للأفراد حق الادعاء بحقوق مكتسبة ازاءها[١٧٧] .

لكن حق الإدارة بممارسة سلطتها التنظيمية في كلِّ حين لتنظيم أو إعادة تنظيم أو تعديل الأنظمة المتعلقة بالمرافق العامة بما فيها تلك التي قد ينيط المشترع أمر تحقيقها إلى القطاع الخاص، فإن هذا الحق معلَّق على شرط أن تمارس السلطة التنظيمية صلاحياتها هذه وفق الأصول القانونية، وأن لا تمسَّ بالحقوق المكتسبة الناشئة بفعل النصوص التنظيمية السابقة[١٧٨]. وخلافاً لهذا المبدأ قضى مجلس شورى الدولة بصحة استرداد قرار رفض المصادقة بالرغم من انقضاء أكثر من سنة على اتخاذه، بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠ أصدر المجلس الأعلى للجمارك قراراً برفع الرسم الجمركي على البيرة المستوردة ليصبح سعرها يوازي ٣ أضعاف سعر البيرة الوطنية. ولما كان هذا القرار خاضعاً لمصادقة مجلس الوزراء، فإن مجلس الوزراء رفض

---

[١٧٤] م.ش. قرار ١٢٧٨ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦٦، جوزيف الدحداح ورفيقاه/ الدولة – إدارة التعمير، م.إ. ١٩٦٧ ص ٣٥.
[١٧٥] م.ش. قرار رقم ١١٤٨ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ يوسف الخوري/ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ١٥.
[١٧٦] م.ش. قرار ١٢٠ تاريخ ١٩٦٦/١/٢١، بولس البادري /الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ٧٥.
[١٧٧] **م.ش. قرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨، يوسف رزق / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥** ص ١٤٧.
[١٧٨] م.ش. قرار رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٩/٧/٥، نقابة رؤساء البيع/ الدولة ص ٧٣٩.

بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٢المصادقة على هذا القرار، وبتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٤ أصدر مجلس الوزراء قراراً استردَّ بموجب قراره السابق برفض المصادقة على قرار المجلس الأعلى للجمارك المذكور. ورأى مجلس شورى الدولة أنه ليس ما يمنع الحكومة وهي ما تزال ضمن صلاحياتها التشريعية أن تعيد النظر فيما قررته سابقاً فتعود وتوافق عليه ولا يخرجها ذلك عن حدود صلاحياتها غير المقيَّدة في الحقل الجمركي [١٧٩]، وفي حكم آخر قضى بصحة الرجوع ضمن مهلة الشهرين عن المصادقة، فالنظام الذي تضعه نقابة أطباء طرابلس لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة الصحة عليه ومن البديهي أن حق الموافقة هذا يتضمن صلاحية رفض بعض النصوص الواردة فيه ويتضمن كذلك حق الرجوع عن الموافقة كاملاً أو جزئياً، هذا فضلاً عن أن الإدارة ليست مقيدة بمهلة للرجوع عن الموافقة على الأنظمة لأن هذه الأنظمة لا تخلق حقوقاً مكتسبة فإنها في القضية الحالية رجعت عن الموافقة جزئياً ضمن المهلة القانونية[١٨٠]، وإذا أصدرت البلدية نظاماً بلدياً متوافقاً مع القانون، وصادقت وزارة الداخلية على هذا النظام، فإنه لا يعود للوزير الرجوع عن هذه المصادقة، إذ أنه يشترط لصحة الرجوع عن القرارات الإدارية أن تكون هذه القرارات مخالفة للقانون وأن يتم الرجوع عنها في خلال مهلة شهري المراجعة القضائية، فرجوع وزير الداخلية عن الموافقة السابقة، وإن جرى في خلال مهلة شهري الطعن القانونية فقد تناول قراراً صحيحاً وبالتالي فهو غير قانوني[١٨١].

ونختم بالإشارة إلى تحوُّل الاجتهاد نحو إجبار الإدارة على إلغاء القرارات التنظيمية غير المشروعة، حيث ورد في حكم:"يعود للإدارة في إطار ممارسة سلطتها في إلغاء قراراتها التنظيمية أن تميز بين القرارات الصحيحة والقرارات المشوبة بعيب مبطل. بالنسبة إلى القرارات الصحيحة فلا يكون ثمة واجب على الإدارة لإلغائها أو تعديلها، بل تبقى لها سلطة تقديرية في ذلك أما بالنسبة إلى القرارات التنظيمية غير مشروعة، فإن إلغاءها واجب على السلطة الإدارية وليس فقط مجرد حق لها سواء شابها العيب من إصدارها أم بعد ذلك نتيجة لتغير الظروف القانونية أو الواقعية التي تأسست عليها [١٨٢].

---

[١٧٩] م.ش. قرار رقم ١ تاريخ ١٩٧٠/١/٧، خليل فتال وأولاده/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١١٨.
[١٨٠] م.ش. قرار ١٥٣١ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤، نقابة أطباء طرابلس/ الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٥٣.
[١٨١] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٩، نعوم نصري ميلان/ بلدية ظهر الصوان، م.إ. ١٩٧٤ ص ٤٨.
[١٨٢] م.ش.د. قرار رقم ٤٩٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ حسين حلال/ الدولة وبلدية بيروت – م.ق.إ. ١٩٩٩ ص٤٣٩ .

رابعاً: الرجوع عن التراخيص الإدارية

الرخصة هي مجرّد اذن وسماح بمباشرة التنفيذ بعد استثبات الادارة بأن الشروط المحددة في القانون مستوفاة, وهي ذات طابع مؤقت كالقرارات التي تنطوي على تحفظات عندما تكون هذه التحفظات مشروعة كرخص الاستيراد التي تُلغى عند تحقق أية مخالفة للأنظمة أو القوانين – (والتي إستقر العلم والإجتهاد على وصفها بالتراخيص المعلقة على شرط ضمني يتمثل في وجوب تطابق نشاط المستفيد منها مع شروط منحها بمعنى أنها تنشئ حقوقاً مؤقتة وظرفية، ولا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها ما لم يشّرع في استعمالها وتنفيذها في نطاق حدودها ودون ان يترافق هذا التنفيذ مع مخالفة لمآلها حتى تكون مكسبة للحقوق باعتبارها من القرارات الاعترافية التي تثبت انطباق الوضع على الشروط القانونية, وتبقى معلقّة على توفر شروط قبولها ومنحها, فإذا تثبت عدم تحققها او زوال شروط منحها او انه شرع في تنفيذها خارج نطاق حدودها جاز للادارة الغاءها في اي حين ويتعيّن عليها في هذه الاحوال تعليل قرارها تحت رقابة هذا المجلس[١٨٣]..لكن بشرط أن لا تفاجئ الإدارة الأفراد بالإلغاء بدون تدبير مسبق[١٨٤].

وتدخل التراخيص ضمن فئة المراسيم والقرارات التي تقتصر وظيفة الإدارة في اتخاذها على الإعتراف بأن الشروط المقررة بالقانون مستوفاة وتسمى بالقرارات الإعترافية، وهي بخلاف القرارات المنشئة للحق التي تتخذ في نطاق السلطة التقديرية دون أن تكون مقيدة بشروط قانونية محددة، وقد رأينا بأنه فيما يتعلَّق بالقرارات الإدارية المنشئة الحق بعدم جواز الرجوع عنها لمخالفتها القانون إلا ضمن مهلة الطعن بها لدى القضاء، وذلك محافظة منه على استقرار الأوضاع والحقوق التي يكون قد نشأت للغير بما فيهم صاحب العلاقة، وأما فيما يتعلق بالقرارات الإعترافية فقد قضى بإمكان الرجوع عنها في كل وقت لأن مخالفة الشروط المحددة لها في القانون ترجع على استقرار ما ينشأ عنها من أوضاع بخلاف القرارات المنشئة للحق التي ترجح فيها الحقوق على ما قد يرافق سلطة التقدير من مخالفات [١٨٥]، فالترخيص لا يتقرر اتخاذه إلا حال ثبوت استيفاء

---

[١٨٣] م.ش. قرار رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠، شركة ارامكس بلوبيرد انترناسيونال كوربيه ش.م.ل. / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٨٥٧; م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

[١٨٤] م.ش. قرار ٢١٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٨، سليمان فرنجية/ المجلس الأعلى للجمارك، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٩٧.

[١٨٥] م.ش. قرار رقم ٣٩٠ تاريخ ٤/١٨/ ١٩٥٧، شركة نقل القوى الكهربائية/الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٥٢; م.ش. قرار ٥٤٦ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩، شركة جبر اخوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٤.

ملف طلب استصداره للشروط الواجب توافرها، ولهذا يسمَّى بأنه قرار اعترافي يعلن عن الشروط الممكِّنة من مزاولة حق القيام بنشاط معيَّن، وهو ليس قراراً منشئاً لهذا الحق. وحتى تبقى لمفاعيله الاستمرارية المتمادية يقتضي ديمومة التطابق مع الشروط للتمتع بهذا الحق. وأن ديمومة هذا التطابق هي التي تحمي التمتع بهذا الحق من مكنة إلغائها لا بل من وجوب هذا الإلغاء عند الاقتضاء[١٨٦]. وسنستعرض في هذا البند، للأحكام القضائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة في قضايا إلغاء تراخيص إدارية، على أن نبدأ بعرض الأحكام المتصلة بإلغاء رخص الجمعيات.

١- سحب رخص الجمعيات

إن حق تأليف الجمعيات هو من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء[١٨٧]. ولناحية شروط تأليف الجمعية، فهي تقتصر على مجرَّد تقديم بلاغ إلى وزارة الداخلية لإعلامها عن إنشاء الجمعية، إذ بمقتضى المادة الثانية من قانون الجمعيات لا يحتاج تكوين الجمعية أو تأسيسها إلى ترخيصٍ مسبقٍ من الدولة انما تولد الجمعية بارادة مؤسسيها الحرة[١٨٨]، فوزارة الداخلية ملزمة بمجرد تسليمها بيان تأسيس الجمعية وبحكم القانون بتسليم العلم والخبر دون إبطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأي سلطة استنسابية ذلك أن الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكلٍ دائمٍ ومستمرٍ تحقيقاً لغايات وأهداف محددة[١٨٩]، وتكتفي وزارة الداخلية بأخذ العلم بتأليف الجمعيات أو تعديل نظامها أو تشكيل هيئاتها الإدارية. وهي تعطي مقابل ذلك إيصالاً يسمى العلم والخبر[١٩٠]، فإذا عمدت وزارة الداخلية إلى إحالة البيان المسلم من المؤسسين إلى المديرية العامة للامن العام، لبيان الرأي فإنها تكون قد

---

[١٨٦] م.ش. قرار رقم ٤٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، ريمون بارودي/ الدولة، م.إ. ٢٠٠٥ ص ٥٦٢.

[١٨٧] م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة- وزارة الداخلية ، م.ق.إ. العدد ٢٠٠٨/٢٠ المجلد الأول ص ٢٧١.

[١٨٨] م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.

[١٨٩] م.ش. قرار رقم٢٠٠٥/٢٠٣-٢٠٠٦ تاريخ ٢٤ /٢٠٠٦/١، جمعية متخرجي جامعة بيروت العربية/ الدولة- وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل٢٠٠٧/١ ص١٣٨.

[١٩٠] م.ش. قرار رقم١٣٩ تاريخ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٣، حزب النجادة/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ م١ص١٣٣.

ارتكبت مخالفة للقانون، إذ ان الإدارة بسلوكها هذا المسلك تتصرف كما لو ان تأسيس الجمعيات يخضع للترخيص المسبق[١٩١].

أما بالنسبة لحلِّ الجمعية، فلقد أناط قانون الجمعيات سلطة الحل بمجلس الوزراء وليس بوزير الداخلية[١٩٢]، وذلك سنداً للمادة ٣ من قانون الجمعيات، التي تنصُّ عى أن يرفض إعطاء العلم والخبر بالجمعيات وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء". ويستفاد من هذا النص أن المشترع، وان أولى الوزير المختص صلاحية إعطاء العلم والخبر أو الترخيص للجمعيات، فإنه تشدد بموضوع سحب العلم والخبر أو الترخيص لتعلقه بموضوع احترام الحريات العامة وحصر هذه الصلاحية بمجلس الوزراء[١٩٣]، فإذا عمدت وزارة الداخلية إلى سحب العلم والخبر المعطى، فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة صريحة لقانون الجمعيات[١٩٤].

وصلاحية مجلس الوزراء بحلِّ الجمعيات ليست مطلقة بل هي مقيَّدة بأحكام القانون، بحيث يتوجَّب أن يكون مرسوم الحلِّ معللاً ومبيّناً الأسباب التي دفعت المجلس إلى حلِّ الجمعية وأن تثبت الإدارة واقعة انحراف الجمعية عن الغاية التي من اجلها انشأت كما تحددت بنظامها الاساسي، بحيث يدخل في صلاحية مجلس شورى الدولة امر التحقق في صحة الاسباب التي انبنى عليها المرسوم المطعون فيه ومن انطباق هذه الأسباب على الواقع والقانون وابطال تدبير الحل في حال عدم دستوريته وعدم قانونيته متى كان منطوياً على انتهاك لحرية الجمعيات المصانة في الدستور[١٩٥].

فأقرَّ مجلس شورى الدولة بصحة المرسوم القاضي بسحب العلم والخبر بإنشاء جمعية "نادي قدموس الرياضي" في جونيه، وقد استند المرسوم القاضي بسحب العلم وخبر إلى مراجعات وتحقيقات تدل على انتماء بعض أعضاء النادي إلى أحزاب منحلة وأنهم ينحرفون بالنادي إلى الاغراض الحزبية والسياسية[١٩٦]، وكذلك تعتبر كافية لتبرير مرسوم سحب العلم والخبر من نادي بغرميان الذي تجاوز الغاية التي أنشئ من

---

[١٩١] م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.
[١٩٢] م.ش. قرار رقم ١٤٠ تاريخ ١٨ آذار ١٩٥٨ عازوري/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ٨٥.
[١٩٣] م.ش. قرار رقم ٢٠٠٢/٦٦٩ ـ ٢٠٠٣ تاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٠٣، اللجنة الأولمبية اللبنانية / الدولة ـ وزارة الشباب والرياضة، م.ق.إ. العدد ٢٠٠٧/١٩ م. ٢ ص ١٢٦٨.
[١٩٤] م.ش. قرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣، جمعية الصداقة الهندية / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٦٣١.
[١٩٥] م.ش. قرار رقم ٣١٤ تاريخ ٢١ /٢٠٠٨/١ ، جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة ـوزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل ٢٠٠٨/٢ ص ٥٨٨.
[١٩٦] م.ش. قرار ١٦٨ تاريخ ١٩٥٨/٤/١ ، جوزف شهوان/ الدولة، م.إ. ١٩٥٨ ص ١٢٧.

أجلها ولم يتورَّع عن التدخل في أمور سياسية لا سيما لمصلحة حزب منحل، وأقام النادي الاحتفالات بمناسبة الانتخابات النيابية الأخيرة وألقيت الخطب التي تؤيد مرشحين ينتمون إلى حزبٍ منحل وأنشأ فرعاً ثقافياً غايته إلقاء محاصرات سياسية لمناوئة الوضع القائم في لبنان من الناحية الاجتماعية[١٩٧]، وردَّ مجلس شورى الدولة مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم وخبر من الجمعية المسماة " نادي الإخاء العربي "، لأن المرسوم المطعون فيه استند فيما يستند إليه للأخذ بالإنحراف المبرر للحل إلى بيان صدر عن إدارة النادي جاء فيه ملخص خطاب ألقاه رئيسه تعرض فيه للسياسة[١٩٨]، كما ردَّ مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية الصفاء الاجتماعية، لأن قرار حل الجمعية المستدعية ونقل موجوداتها الى نادي الصفاء الرياضي قد اتخذ من قبل الهيئة الادارية، وهي فسخت برضاء اعضائها واختيارهم بحكم نظامها الداخلي، ورغم هذا الفسخ فلقد استمرت بالعمل والنشاط وجرى انتخاب هيئة إدارية جديدة. ولما كان استمرار الجمعية بات بعد قرار الحل مسنداً على اساس غير مشروع ومخالف لأحكام قانون الجمعيات ولا سيما المادة السادسة منه، فإن المرسوم المطعون فيه واقع في محله القانوني الصحيح فيما يستند اليه للأخذ بال نحراف المبرر لسحب العلم والخبر[١٩٩]، وكذلك قضى بأن قرار (أجاز القانون إلغاء الجمعيات التعاونية بقرار من المدير العام لوزارة الزراعة – حسب القانون الجديد) إلغاء جمعية تعاونية المتن الحرفية الذي استند على وقائع هي: نقصان عدد المنتسبين عن الحد القانوني، وعدم سد هذا النقص خلال السنة المالية، وحالة عثر الجمعية وعجزها, الخلافات الداخلية بين أعضائها والتي تحول دون استمرارها بالعمل. فإنه وبصرف النظر عمَّا إذا كان القرار المطعون فيه يشكِّل قرار بحلِّ الجمعية أم بإلغائها فإنه من الثابت أن هذا القرار بذاته أدى إلى وقف العمل بجميع النصوص التي ترعى عمل الجمعية... وبما أن القرار المطعون فيه يكون واقعاً موقعه القانوني[٢٠٠]، ويكون صحيحاً مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية مجلس تجمع المهجرين اللبنانيين، التي ثبت انها تتعاطى اعمالا خارجة عما نص عليه نظامها وقرار انشائها دون آن تعلم وزارة الداخلية عنها بحيث انها تقوم بجباية الاموال من المهجرين لتغطية نفقاتها وانه اصبح نشاطها يقتصر على النواحي المادية والمضاربات التجارية وهو ما تاكد في كتاب المديرية العامة للامن العام رقم ٩٥١ / ٤٤١ تاريخ ٩١/٥/١٠

---

[١٩٧] م.ش. قرار رقم ٧١٩ تاريخ ٣١-١٠- ١٩٦٢ فاروجيان طوروسيان/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص٢٩.

[١٩٨] م.ش. قرار ١٠٨٠ تاريخ ١٠/٤/ ١٩٦٦ ، عبد القادر درنيقة ومحمد مطرجي/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ١٢.

[١٩٩] م.ش. قرار رقم ٣١٤ تاريخ ٢١ /٢٠٠٨/١ ، جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة -وزارة الداخلية والبلديات، مجلة العدل ٢٠٠٨/٢ ص ٥٨٨.

[٢٠٠] م.ش. قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٩٧/١/٨، جمعية تعاونية المتن الحرفية/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٢١١.

بناء على تحقيق اجرته هذه الاخيرة. وبما آن الجمعية المذكورة اعلاه اصبحت لا تقوم بواجباتها التي يفرضها عليها القانون ونظامها الاساسي والداخلي اصبحت غير قانونية مرسوم سحب العلم والخبر منها قد جاء في محله القانوني[٢٠١].

بالمقابل أبطل مجلس شورى الدولة مراسيم سحب العلم لعدم صحة الأسباب التي استند إليها، فقضى بإبطال المرسوم الذي قضى بحل الجمعية الروسية الأرثوذكسية بحجة أنها لا تقوم بتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، وذلك لأنه إذا كان فريق من الأعضاء من أصحاب الثروات الضخمة فإن ذلك لا يشكل سبباً لحلِّ الجمعية بل يساعدها على تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها لأن المساعدة التي أخذت على عاتقها القيام بها إنما تقدم للمحتاجين لا للأعضاء الأغنياء، كما أن استعمال اللغة الروسية لا يشكل سبباً للإلغاء طالما أن الجمعية تهدف إلى مساعدة الروس اللاجئين[٢٠٢]، وأيضاً أبطل المرسوم الذي قضى بسحب العلم والخبر بتأسيس الجمعية الخيرية الارثوذكسية في بسكنتا، لأن الاسباب التي صدر على اساسها المرسوم كانت مخالفة للواقع، فلقد تذرَّعت الإدارة بأن خمسة من اعضاء هذه الجمعية كانوا ينتمون الى الحزب القومي المنحل، وهو أمر منافٍ للواقع إذ عمدت الجمعية إلى فصلهم قبل حل الجمعية بمدة تقارب السنتين وهذا دليل على حرصها على ان تكون اعمالها بعيدة عن الاهتمام بالسياسة وان يكون اعضاؤها بعيدين عن العمل الحزبي العقائدي[٢٠٣]، وكذلك أبطل مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية لجنة جبران خليل جبران الوطنية، لداعي أن أعمالها قد شلت فتوقفت عن ممارسة نشاطها بسبب الخلافات المحلية التي قد تؤدي إلى حصول مضاعفات من شأنها الاخلال بالأمن. فهذا السبب الذي يستند إليه المرسوم ليس من الحالات التي نصَّ عليها حصراً قانون الجمعيات لجواز حل الجمعية. ولا يوجد دليل على أن المحافظة على الأمن العام في بلدة بشري يتجاوز إمكانيات الإدارة تبريراً للسبب المتخذ بحل الجمعية [٢٠٤]، وذات الموقف اتخذه المجلس في مراجعة إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من الجمعية المسماة رابطة العمل والتضامن/ حارة الست، لأن القول بأن الخلاف الواقع بين أعضائها يمكن أن ينشأ عنه خطر على أمن القرية هو مجرَّد احتمال، وحيث أن مجرد احتمال تعكير الأمن لا يشكل سبباً كافياً لسحب الترخيص بالتأسيس علاوةً على أن الخلاف بالرأي

---

[٢٠١] م.ش. قرار رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، جمعية مجلس تجمع المهجرين اللبنانيين / الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٣٥٨.
[٢٠٢] م.ش. قرار رقم ١٠٥٧ تاريخ ٣-١٢- ١٩٦٢ الجمعية الروسية الأرثوذكسية/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص ١٨٤.
[٢٠٣] م. قرار ٦٣٣ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦، يوسف ضاهر ابو حيدر ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٣٣.
[٢٠٤] م.ش. قرار رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٥، يوسف رحمه ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٦٩.

والنقاش داخل الهيئات التقريرية هي الطريقة المعول عليها لاضطلاع هذه الهيئات بمهامها دون أن يؤدي ذلك إلى تعكير الأمن[٢٠٥]،وذات الأمر فيما خصَّ إبطال مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية " نادي المحبة والاصلاح في كرم سدة – قضاء زغرتا " الذي بني على سبب واحد هو الخلاف الناشب بين الأعضاء بنتيجة الانتخابات التي جرت لاختيار رئيس وأعضاء الهيئة الادارية، وما يحتمل أن يؤدي اليه هذا الخلاف من اضطرابات في البلدة. وأن هذا السبب كما يوضحه ملف التحقيق لا يدخل في عداد الأسباب التي يجيز قانون الجمعيات الاستناد اليها لحل الجمعيات [٢٠٦]. وأبطل مرسوم سحب العلم وخبر من الجمعية الخيرية الإجتماعية لأهالي حاروف ، لأن الوقائع التي استند إليها والمتمثلة بتوقف نشاط الجمعية بسبب الخلافات التي قامت بين أعضائها بعد الإنتخابات البلدية، هي وقائع غير صحيحة، إذ أن الجمعية قامت بأعمال في نطاق مهمتها وسعت في سبيل إنشاء نادٍ وأسست لها مكتبة وأقامت الحفلات ووزعت المناشير من أجل التوعية الثقافية والصحية[٢٠٧]، كما أبطل مجلس شورى الدولة لمرسوم سحب العلم والخبر وحل رابطة آل الهبر لأنه لم يحدد ماهية الانحراف ولا وقائعه، وأن الاستناد إلى كتاب لا يشكِّل التحقيق الذي يمكن أن يؤدي إلى سحب العلم والخبر لصدوره بدون معرفة الجهة المستدعية وأعضاء الرابطة ودون تمكينهم من الادلاء بدفاعهم في مجال المآخذ المنسوبة إليهم[٢٠٨]، وكذلك أبطل لمرسوم سحب العلم والخبر من الجمعية الثقافية الاجتماعية في البداوي لأن المرسوم المطعون فيه مبني على مستندٍ وحيدٍ للحل هو كناية عن افادة صادرة عن المديرية العامة للامن العام غير مؤيدة باي مستند ولم يتبعها اي تحقيق وجاهي مع المسؤولين عن الجمعية عن النشاط السياسي المنسوب اليها او الى المسؤولين عنها الامر الذي يجعل السبب الذي يستند اليه المرسوم المطعون فيه غير مؤكد [٢٠٩]. وبخلاف هذا الموقف الاجتهادي، قضى مجلس شورى الدولة بصحة مرسوم سحب العلم والخبر من جمعية محمد الأمين الذي استند إلى كتاب المفتي، معللاً بأن المفتي هو الرئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، والمرجع الأعلى للأوقاف الاسلامية بما فيها المساجد وإدارة شؤونها، والمشرف على احوال المسلمين ومصالحهم الدينية والاجتماعية، يعتبر والحال هذه استناداً صحيحاً. وأن المرسوم المطعون فيه هو من تدابير الضابطة الإدارية

---

[٢٠٥] م.ش. قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، فؤاد الغزال/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٧١.
[٢٠٦] م.ش. قرار رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٧، رينيه عبود/ الدولة، م.إ. ١٩٧٢ ص ٧٢.
[٢٠٧] م.ش. قرار ٤٦٨ تاريخ ١٦/ ١٠/١٩٧٠، عبد اللطيف هاشم/ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٣٨.
[٢٠٨] م.ش. قرار رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٥، الياس الهبر/ الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٧٠.
[٢٠٩] م.ش. قرار رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٤، الجمعية الثقافية الاجتماعية في البداوي/ الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ١٦٩.

لتعلقه بالمحافظة على النظام العام، ولأن الاجتهاد يحرر الإدارة في غياب أحكام تشريعية أو تنظيمية تحتم عليها أن تقف على آراء وملاحظات أصحاب العلاقة، من موجب اطلاع من يمس به تدبيرها على ما تنوي القيام به للدفاع عن نفسه، كلما كان الدافع إلى اتخاذ القرار المصلحة العامة، وموقف الاجتهاد هذا يعبر عن حرص مزدوج على الصالح العام وحقوق الأفراد في آن، لأنه لا يجوز التضحية بالشأن العام وشل تحرك الذين يتولونه بحجة المغالاة في الحفاظ على أصول معقدة وطويلة إذا كان التعرض لهذه الأوضاع يتطلب التحرك بسرعة ودراية خوفاً من تفاقم الضرر الذي أصبحت تتسبب به[٢١٠].

٢- سحب رخص البناء

إن رخصة البناء لا تنشىء بذاتها حقا" مكتسبا", فهي من الاعمال الاعترافية التي تثبت انطباق وضع البناء المنازع بشأنه على الشروط القانونية النافذ [٢١١]، فإذا باشر المرخَّص له بتنفيذها دون اية مخالفة لمضمونها او للاحكام القانونية المفروضة، اصبحت بالتالي في وضع محمي قانوناً, ولا يجوز, والحال هذه, اخضاع الترخيص لاي تغيير او تعديل في شروطه [٢١٢]، لأنه ينشأ عن التنفيذ والاستعمال وضع قانوني لا يخضع لأي تغيير يحدث في شروط الترخيص[٢١٣]، وأن للإدارة أن تعود عن رخصة البناء في حالة مخالفتها أنظمة البناء طالما أنه لم يشرع بالتنفيذ [٢١٤]. وكذلك الأمر بالنسبة لرخصة الاسكان التي ترتكز على ما يتبين للمراجع الفنية من انطباق البناء المشاد على التصاميم التي اعطيت رخصة البناء على اساسها أو يختلف عنها تنفيذه، فان لهذه الرخصة صفة القرار الاعترافي الذي لا يولي حاملها حقوقا مكتسبة الا بقدر صحة العناصر القانونية والمادية التي يرتكز عليها اعطاؤها، وبالتالي يمكن الغاؤها[٢١٥].

---

[٢١٠] م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٧٢١-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤، جمعية محمد الامين/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٨ ص ١٣٨٦.

[٢١١] م.ش. قرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٨، جورج حاتم ونجلة ناصيف جبر / - بلدية العقيبة والصفرا، م.ق.إ. اعدد٢٠٠٣/١٤ ص ١٢٢.

[٢١٢] م.ش. قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦، فرنسوا اميل ديب ورفاقه / بلدية الجديدة البوشرية – السد، م.ق.إ. ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٢١٢; م.ش. قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١ الدويرى / بلدية الحدث، م إ ١٩٦٣, ص ٢٧.

[٢١٣] م.ش. قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ٣١-١٠-١٩٦٢ رمزة الدويري/ بلدية لحدث- م.إ. ١٩٦٣ ص٢٧; م.ش. قرار ٦١٤ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩، بيار عبده دكاش/الدولة – وبلدية الحدث، م.إ. ١٩٦٧ ص ٩٦.

[٢١٤] م.ش. قرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٧١/٣/٢٩، أغوسين بادر ورفاقه/بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧١ ص ١٣٥.

[٢١٥] م.ش. قرار رقم ٧٠٣ تاريخ : ١٩٩٥/١٥/٥ عبد المجيد غمراوي / بلدية طرابلس، م.ق.إ. ١٩٩٦، ص ٥٢٨.

ولم يكن هناك استقرار اجتهادي حو طبيعة رخصة البناء، ففي عدة اجتهادات نجد بأن مجس شورى الدولة أن رخص البناء هي من القرارات الإدارية الفردية التي تنشئ حقوقاً يكتسبها صاحب العلاقة ولا يمكن الإدارة الرجوع عنها إلا ضمن المهلة القضائية[٢١٦]، وأن الترخيص بالبناء هو من القرارات الإدارية الفردية التي تنشيء لصاحبها حقا مكتسبا فلا يمكن الرجوع عنه الا ضمن مدة المراجعة القانونية لدى مجلس شورى الدولة ولها ان تسترده خارج المدة في حال قيام مراجعة طعن فيه قدمت ضمن المهلة القانونية. وبما أن المستدعى ضدها لم ترجع عن الترخيص ضمن المدة القانونية كما انه لم يتبين ان احدهم تقدم بمراجعة طعن فيه ضمن هذه المدة، فإن للمرخص بالبناء حق مكتسب بعد انقضاء اكثر من شهرين على صدور قرار الترخيص والشروع بتنفيذ البناء وفقا للخرائط العائدة له. وبما أنه على ضوء ما تقدم فإن القرار المطعون فيه رقم ٥ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ يكون مشوبا بعيب تجاوز حد السلطة مما يستوجب إبطاله[٢١٧]، وفي حكمٍ ثالث: إن قرار سحب رخصة البناء يدخل في فئة القرارات غير التنظيمية التي من شأنها أن تنشيء حقوقاً مكتسبة غير أنه بالإمكان سحبها عندما يتوافر شرطان : الأول أن تكون معيوبة بعدم الشرعية والثاني أن لا تكون أصبحت نهائية . وبعبارة أخرى أن يتم سحبها في خلال مهلة الطعن فيها أمام القضاء، وأن قرار سحب الترخيص إذا كان تم خلال مهلة الشهرين مستوفياً أحد شروط سحب القرارات الإدارية الفردية أنه يقتضي معرفة ما إذا كان قرار الترخيص مشوباً بأحد عيوب الشرعية، وقد أدلت بلدية بيروت بأن رخصة البناء سحبت لتعارضها مع النواحي التنظيمية الجمالية المطلوبة، ما يقتضي القول بأن القرار المطعون فيه والمتضمن سحب رخصة البناء من الجهة المستدعية يكون غير مبني على أساس قانوني سليم[٢١٨].

إلا أن هذه الاجتهادات بقيت فردية ولا تعبِّر عن اتجاهٍ في القضاء الإداري اللبناني، بحيث أن هناك استقرار اجتهادي على اعتبار أن رخص البناء لا تنشئ بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها لأنها من القرارات الاعلانية التي تثبت إنطباق الوضع الى الشروط القانونية " كما وأن الرخصة يمكن وصفها بأنها في الواقع مجرد سماح من قبل الادارة لصاحبها بأن يقوم بالاعمال بعد توافر الشروط التي يفرضها القانون، وأن فقدان الرخصة لأحد الشروط الاساسية الواجب توافرها، يوجب على الادارة الرجوع عن قرار الترخيص وليس فقط يمنحها الحق

---

[٢١٦] م.ش. قرار رقم ٨٧٠ تاريخ ١٣-١١- ١٩٦٢ محمد عيسى/بلدية بيروت- م.إ. ١٩٦٣ ص ١٥٢.
[٢١٧] م.ش. قرار رقم ٥٨٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩، نبيه القزي/بلدية طبرجا كفر ياسين- ادما الدفنة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٦١٧.
[٢١٨] م.ش. قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٧، عبد الغني توفيق طحان ورفاقه / بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٨.

بالرجوع عنه [٢١٩]، وأن استرداد رخصة البناء المعيبة بعدم الشرعية ضمن مهلة المراجعة القضائية يكون واقعاً في موقعه القانوني، ولا تتحمل البلدية أي مسؤولية عن هذا الترخيص وإن تكن هي صاحبة الصلاحية في منحه طالما أنها استدركته بالاسترداد ضمن مهلة المراجعة القضائية[٢٢٠]، وبحسب الاجتهاد اللبناني يجري التمييز بين ثلاثة حالات متصلة بسحب تراخيص البناء نعرضها كالآتي:

سحب الرخصة المخالفة للقانون منذ صدورها: لما كان الترخيص بالبناء هو من الأعمال الاعترافية التي تصدر عن الإدارة ، فإنه يشكّل بمجرد منحه، اعترافاً من قبلها بأن الترخيص منطبق ضمناً على الأحكام والشروط القانونية المرعية الإجراء بتاريخ اعطائه وإلا لما كانت استجابت للطلب المقدم للحصول عليه، كما يتولد عن الترخيص الامكانية أو القدرة لدى صاحبه بالمباشرة بالاعمال التي شملها. وبعد اصدار القرار بالترخيص يبقى للإدارة الحق بسحبه إذا ما تكشف لها أن هناك عيوباً جوهرية تعتور الترخيص نفسه وناجمة عن عدم توفر أحد أو بعض الأحكام أو الشروط المفروضة قانوناً لمنح الترخيص بتاريخ اعطائه، أو أن بعض المعطيات والوقائع التي اعتمدتها في اصدار قرار الترخيص تكشف أنها كانت مغايرة للحقيقة، وأن الإدارة بالتالي قد أخطأت في اتخاذ القرار باعطاء رخصة البناء، وفي هذه الحالة يكون استعمال الإدارة حق الاسترداد يختلف بين ما إذا كان قيامها بهذا العمل قد جرى قبل انقضاء المهلة القانونية لسحب الترخيص حيث يكون لها استعمال هذا الحق بمعزل عن المباشرة أم لا بأعمال التنفيذ ويكون لصاحب الترخيص في حال المباشرة بهذه الأعمال حق المطالبة بالتعويض، باستثناء حالة الغش في الحصول على الترخيص باعتباره يفسد جميع الأعمال. وبما أنه تأسيساً على ما تقدم فإن المستدعى ضدها تكون قد أخطأت عند اتخاذها قرار الترخيص بالبناء رقم /٧/ تاريخ ٢٥-١-١٩٩٦ ومثل هذا الخطأ يشكل سبباً مشروعاً لاسترداد الترخيص مما يقتضي معه رد هذه المراجعة الرامية إلى ابطال القرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٧-٦-١٩٩٧ القاضي بالاسترداد[٢٢١]، وإذا كان السبب الذي من أجله سحبت الرخصة هو أن العقار موضوع الرخصة مصاب بتخطيط مصدق بموجب إلمرسوم رقم ٦٨٤ تاريخ ١٦ شباط ١٩٤٤ لم ينتبه المكتب الفني الى وجوده وإستمرار نفاذه، فإن الادارة تكون والحالة هذه رجعت عن قرار الترخيص لظهور عدم إنطباقه على أحد الشروط القانونية الاساسية المفروض توافرها لقيامه، وأن الرخصة التي كان حصل عليها لم تكسبه بذاتها أي

---

[٢١٩] م.ش. قرار رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢١، يوسف الناكوزي/ بلدية المروج، م.إ. ١٩٧٢ ص ١٣٨.
[٢٢٠] م.ش. قرار رقم ٦١١ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧، رشيد وجوزفين طعمه/ بلدية انطلياس النقاش، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٥٠٣.
[٢٢١] م.ش. قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤، طوني إدمون بخاش/ بلدية زحلة- المعلقة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٦٠.

حق لا يمكن للادارة الرجوع عنه. وحيث يتبين مما تقدم أن مرسوم التخطيط رقم ٦٨٤-٩٤٤ كان لا يزال قائماً بتاريخ منح الرخصة ويكون أحد الشروط الاساسية الواجب توافرها في الرخصة مفقودة، الامر الذي يوجب على الادارة الرجوع عن قرار الترخيص وليس فقط يمنحها الحق بالرجوع عنه [٢٢٢]، وإذا أعطت البلدية ترخيصاً بالبناء، ثمَّ عمدت إلى إصدار قرار إلغاء الترخيص، معلِّلة قرار الإلغاء بأن قرار الترخيص تضمَّن ثلاث مخالفات قانونية لم ينكرها المستدعي ذلك ولم يثبت تحوير السلطة، فيكون قرار سحب الرخصة في موقعه القانوني[٢٢٣].

وفي أحكامٍ آخرى أخذ المجلس بتوجهٍ مغاير، فقضى بأنه إذا كانت هذه الرخصة مخالفة لقانون البناء فإن المسؤول عن ذلك هو رئيس البلدية الذي منحها وليس المستدعي، وعلى كل حال فإن بإمكان السلطة المختصة سحب الرخصة خلال مهلة شهرين تلي تاريخ صدورها، وهي المهلة التي يمكن سحب أو إلغاء القرارات الإدارية قبل أن يكتسب الغير حقوقاً مشروعة بموجبها، وبما أن رئيس البلدية لم يلجأ إلى هذا التدبير ضمن المهلة، فتكون الرخصة المعطاة للمستدعي قد أكسبته حقاً لا يمكن الرجوع عنه فيما بعد. وحيث أن توقيف المستدعي عن البناء على هذا النحو يوجب إبطال قرار توقيفه عنه والتعويض عليه من المبالغ التي تكبدها والفوائد الأكيدة التي حرم منها[٢٢٤]، وكذلك إذا حصل خطأ من الإدارة عند منح الترخيص فلم تطبِّق القرار التنظيمي (المشروع التعديلي موضوع القرار البلدي رقم ٨٦/٢٥) ولم ترسل الملف الى التنظيم المدني لدرسه، وهي السلطة الادارية المختصة بالموضوع, ويُفترض بها أن تكون على علم تام بجميع القوانين والانظمة السارية المفعول وهي ملزمة بتطبيقها, ولا يجوز لها, بصفتها تلك, ان تتذرع لاي سبب بجهل احكام القوانين والانظمة النافذة. فيكون قرارها بإلغاء رخص البناء بعد أكثر من سنةٍ على صدوره مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة الامر الذي يستوجب ابطاله[٢٢٥].

سحب رخص البناء التي لم يُباشر بتنفيذها: يعود لإدارة أن تسحب رخص البناء غير المشروعة طالما لم يبدأ صاحبها بالتنفيذ، إذ يتوجب على البلدية سحب الرخصة اذا كان لديها اسباب قانونية، كأن يكون قد

---

[٢٢٢] م.ش. قرار رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢١، يوسف الناكوزي/ بلدية المروج، م.إ. ١٩٧٢ ص ١٣٨.
[٢٢٣] م.ش. قرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١، أمين عبده الشمالي/بلدية برمانا، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ١٣١.

[٢٢٤] م.ش. قرار رقم ٨٨٣ تاريخ ١٩٦٨/٧/٤، محمد شمعه/ بلدية صيدا، م.إ. ١٩٦٨ ص ١٧٢.
[٢٢٥] **م.ش. قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦، فرنسوا اميل ديب ورفاقه / بلدية الجديدة البوشرية – السد، م.ق.إ. ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٢١٢.**

صدر تخطيط جديد قبل مباشرة الأشغال، بحيث لم يكن صاحب الرخصة قد باشر بتنفيذها بتاريخ صدور التخطيط الجديد. وبما انه يتضح بالتالي ان القرار البلدي المشكو منه يستند الى اسس قانونية سليمة[٢٢٦]، وانقضاء مهلة الشهرين القانونية للطعن في الترخيص المعطى سواء كان صريحاً أو ضمنياً لا يكفي لنشأة الحق المكتسب به لأنه يقتضي لنشأة مثل هذا الحق أن يثبت تنفيذ الترخيص المعطى أو الناشىء من جراء عدم إتخاذ القرار بخصوص الطلب المقدم به، وعلى فرض اعتبار الجهة المستدعية مرخصة ضمناً بالانشاءات المطلوبة وفقاً للخرائط المرفقة بالطلب ابتداء من التاريخ الذي تتذرع به والجاري بعد حصول عملية دفع الرسوم القانونية إلاّ أن عدم شروعها بأعمال البناء وتنفيذ مضمون الرخصة المطلوبة حتى تاريخ اتخاذ القائم بأعمال رئيس البلدية لقرار الإلغاء المطعون فيه وبالتالي عدم نشوء حق مكتسب لها بالرخصة من شأنه أن يفسح المجال أمام هذا الأخير باستعمال سلطته في اتخاذ هذا القرار رغم انقضاء مهلة الشهرين اذا تبين له أن الرخصة معيوبة بعدم الشرعية وسواء تكشف هذا العيب له شخصياً أم على أثر طلب تقدم به أحد المالكين المجاورين أصحاب المصلحة[٢٢٧]، وقرار محافظ بيروت تاريخ ٦٥/٣/٢٤ بسحب الرخصة واقعاً ضمن مدة الشهرين وهو غير مخالف للاصول، وقد صدر بسبب حرص البلدية على تدارك امكانية انشاء بناء مخالف لاصول التخطيط مما سيحملها على تقرير هدمه فيما بعد، ولهذا قامت بسحب قرار الرخصة المخالف للقانون ضمن مهلة المراجعة. وبما ان المدعية لم تباشر فعلياً بتنفيذ اشغال البناء قبل استرداد الرخصة فلا تكون قد تضررت من سحب الرخصة وبالتالي لا يترتب لها التعويض[٢٢٨]، وقرار الترخيص بالتصوينة حول العقار أعطي بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥ وأن قرار إلغاء الترخيص قد صدر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٤ أي ضمن مهلة المراجعة طعناً بالقرارات الإدارية أمام مجلس شورى الدولة. وقبل أن يبدأ المستدعي بالبناء وإنجازه مما ينفي الحق المكتسب الذي يدلي به المستدعي[٢٢٩].

سحب رخصة البناء التي باشر صاحب بتنفيذها: إن قرارات الترخيص بالبناء ذات الطابع الإعلاني الإعترافي المشار إليه أعلاه لا تكسب حقاً إلاّ إذا شرع بتنفيذها وبالتالي لا يتولد حق مكتسب بها مجرد منحها، فالرخصة التي يباشر بتنفيذها أو ينتهي تنفيذها وهي مخالفة للقانون أو الأنظمة أو لوجود خطأ في وقائعها لا يحق للإدارة أن تستردها حين تكتشف المخالفة فيها إلاّ ضمن المهلة القانونية. وبما أن عدم قيام الإدارة بممارسة حقها باسترداد الترخيص غير القانوني وفقاً لما تقدم من شأنه أن يسقط حقها بذلك ولم يعد

---

[٢٢٦] م.ش. قرار رقم : ٥٠٦ تاريخ ١٩٩٤/٧/٦، نسيم شلهوب/ بلدية الجديدة – البوشرية – السد والدولة، م. ق. إ. ١٩٩٥ ص ٥٣٢.
[٢٢٧] م.ش. قرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١، الياس عبده كسرواني/بلدية الغبيري، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥١.
[٢٢٨] م.ش. قرار رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢، ماري حنا كلسيان/ بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٢١٢.
[٢٢٩] م.ش. قرار رقم ٤٧٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٠، سمير معوض/بلدية البوار، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٤١٩.

متاحاً لها تقريره لأنه يصطدم بحق مكتسب ناشىء عن التنفيذ[٢٣٠]، فإذا أصبحت الرخصة غير متوافقة مع أنظمة صادرة بعد إعطاء الرخصة، فإن هذه الرخصة تكون محصَّنة ومنشئة للحق ولا يجوز سحبها إذا باشر صاحبها بالتنفيذ[٢٣١].

لكن إذا خالف صاحب الرخصة لمضمونها في هذه الحالة ويكون مشروعاً قرار رئيس بلدية الميناء تاريخ ٩١/٤/١٣ بإلغاء القرار رقم ٢ تاريخ ٩١/١/١٦ المتضمن الترخيص للمستدعين بالبناء، لأن صاحب الترخيص خالف مضمون الترخيص، فيكون القرار المتضمن إلغاء هذا الترخيص واقعا في موقعه القانوني[٢٣٢]، لأن رخصة البناء لا تولي صاحبها أي حق مكتسب حتى بعد إنقضاء مهلة الشهرين على الطعن فيها، ويجوز للإدارة سحبها عند مخالفة المرخَّص له للقانون عملا بالمبدأ الشهير:لا يستطيع المرء أن يعتد بخطئه أو بغشه. وكذلك إذا كانت المخالفات التي إرتكبها غير قابلة للتسوية وعقوبتها الهدم [٢٣٣]، بل إن رخصة البناء عندما تنطوي على اعتداء على الاملاك العامة والاملاك الخاصة، لا تولي أي حق مكتسب لصاحبها وبوسع السلطة المختصة التي اعطت الترخيص ان تسحب هذا الترخيص أو توقف مفعوله من اجل تصحيحه بإزالة العيوب الجسيمة التي تشوبه وذلك حتى بعد انقضاء مهلة الشهرين على اعطائه. وفضلاً عن ذلك فإن رخص البناء تعطى مع حفظ حقوق الغير والمقصود بهذه الحقوق الاملاك العامة والاملاك الخاصة المجاورة . وحفظ هذه الحقوق يعني ان الترخيص يعطى بدون امكانية مساسه بهذه الحقوق. فسحب قرار الترخيص بالبناء بعد انقضاء مهلة الشهرين يكون ايضًا شرعيًا اذا كان طالب الترخيص قد خدع الادارة أو ابرز مستندات غير صحيحة بشأن مستوى العقار الطبيعي الشقلات (أو مساحة العقار الحقيقية) كما هو الحال بالنسبة إلى هذه المراجعة[٢٣٤]، وقرار بلدية تولا بسحب الرخصة بعد ان تبين لها ان البناء الذي يقيمه المستدعي في عقاره يتناول قسما من الطريق العامة التي سبق للبلدية ان شقتها وزفتتها برضى الملاكين الذين اصاب خط الطريق املاكهم وتنازلهم عما شمله هذا الخط. وحيث أن قرار سحب الرخصة المطعون فيه اذ يرمي إلى المحافظة على الطريق العام لا يكون مشوبا باي عيب يستوجب ابطاله ولا يحول دون المستدعي ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي يمكن ان يكون الترخيص وسحبه قد الحقاها به[٢٣٥].

٣- إلغاء رخص المطبوعات

---

[٢٣٠] م.ش. قرار رقم ٥١٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣، عبد اللطيف بديع عضاضة/بلدية بيروت، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٧٤٣.
[٢٣١] م.ش. قرار ٦١٤ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩، بيار عبده دكاش/الدولة – وبلدية الحدث، م.إ. ١٩٦٧ ص ٩٦.
[٢٣٢] م.ش. قرار رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤، مروان الباف ورفاقه /بلدية الميناء، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٥٧١.
[٢٣٣] م.ش. قرار رقم ٤٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩، إيليا دميان/ بلدية القبيات، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٤٠٠.
[٢٣٤] **م.ش.** قرار رقم ٣٩٧ تاريخ ٢/٢٠ /٢٠٠٨ ، غسان حداد /بلدية جونية، العدل ٢٠٠٩/١ ص ١٠٣٢.
[٢٣٥] م.ش. قرار ١٦٣٢تاريخ ١٩٦٥/١١/١٥، بطرس مارون/ بلدية تولا، م.إ. ١٩٦٥ ص ٢٢٩.

تنص المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٥٢ على أنه لوزير الأنباء أن يلغي الرخصة بإصدار مطبوعة دورية، في حالتين [٢٣٦]:

- إذا لم تصدر المطبوعة خلال ستة أشهر من تاريخ إعطاء الرخصة. إن صراحة هذا النص لا تحتاج إلى دليل على أنه يطبق على المطبوعة الجديدة التي تتأخر عن الصدور مدة ستة أشهر من نيلها الإجازة بالصدور وليس على المطبوعة القديمة التي مضى على الترخيص بصدورها وقتاً طويلاً وصدرت ثم توقفت عن الصدور بسبب وفاة صاحب الرخصة كالمطبوعة موضوع هذه المراجعة.
- إذا توقفت بدون عذر مشروع مدة شهر واحد ولم تعد إلى الصدور بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة. وحيث أن حق إلغاء الرخصة المعطى إلى وزير الأنباء بموجب هذه الفقرة معلق على شرط هو أن يكون توقف المطبوعة بدون عذر مشروع أما إذا كان هنالك عذر مقبول فلا يسع الوزير الموكل إليه أن يلغي الرخصة.

فإذا نوقفت مطبوعة "أبابيل" عن الصدور بسبب وفاة صاحبها ومؤسسها، وأبلغ الورثة وزارة الأنباء بالوفاة كما أنهم أعلموها عن عزمهم على متابعة إصدار المطبوعة، ويكون توقف المطبوعة عن الصدور ناتجاً عن سبب يبدو مشروعاً، ويكون قرار الوزارة بإلغاء رخصة مطبوعة "أبابيل" بالصورة التي حدث فيها هو مخالف للقانون ومستوجب الإبطال [٢٣٧]، وإذا أثبت المستدعي أن صحيفته لم تتوقف عن الصدور مدة شهر وابرز اثباتا لذلك العدد رقم ٣١٠٨ تاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٥٣ والعددين اللاحقين له رقم ٣١٠٩ تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥٣، ورقم ٣١١٠ تاريخ اول آب سنة ١٩٥٣. وعلى فرض ان الجهة المستدعية لم ترسل الاعداد اللاحقة لعدد ٣١٠٨ إلى وزارة الانباء فإن ذلك لا يستوجب قانونا إلغاء الترخيص لعدم وجود نص قانوني على ذلك ومن باب اولي لا يجوز إلغاء الترخيص إذا كانت الاعداد قد ارسلت ولم تصل إلى وزارة أو انها وصلت ولم تضم لملف المطبوعة لسبب ما[٢٣٨]، وإصرار وزارة الأنباء على إلغاء ترخيص جريدة بيروت تايمس، على الرغم من ثبوت كون الجريدة لم تنقطع عن الصدور مدة الشهر المنصوص عنها في المادة ١٤ من قانون المطبوعات.. فإن هذ الاصرار لا يمكن أن يعتبر من قبيل الخطأ المعذور بعد أن نبهها إليه المدعى باعتراضه عليه لديها قبل مراجعته القضاء[٢٣٩]، وعدم دفع الجريدة للضمانة المالية المفروضة لا

---

[٢٣٦] م.ش. قرار ٣٥٧ تاريخ ١٩٥٧/٤/٣، رشيد حبال /الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٠.
[٢٣٧] م.ش. قرار ٣٥٧ تاريخ ١٩٥٧/٤/٣، رشيد حبال /الدولة، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٦٠.
[٢٣٨] م.ش. قرار ٤٩١ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٥، سليم ونديم آل ناصر الدين/ الدولة - وزارة الانباء اللبنانية، م.إ. ١٩٥٧ ص ٢٣٧.
[٢٣٩] م.ش. قرار رقم ١٠٨٠ تاريخ ٢٧-٦- ١٩٦٣ روبير ابيللا/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص ٢٧٢.

يؤدي إلى الغائها وانما إلى تعطيلها بامر من وزير الداخلية وذلك بمقتضى المادة ١٥ من القانون المذكور. لأن إلغاء الرخصة محدودة حالاته بالمادة ١٧ وليست منها عدم دفع قيمة الضمانة[٢٤٠].

بالمقابل يكون متوافقاً مع الأحكام القانونية، قرار وزارة الارشاد والانباء والسياحة بتاريخ أول آب سنة ١٩٦٢القاضي بإلغاء التصريح بإصدار جريدة صدى لبنان، التي أوقفت عن الصدور لمدة ستة أشهر بموجب قرار صادر عن محكمة المطبوعات إبتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٦٢ اثر انقلابٍ فاشل، وكان على المستدعي لو اراد الابقاء على جريدته أن يعيد اصدارها بمهلة شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة تنفيذ حكم محكمة المطبوعات، وحيث ان المستدعي لم يصدر جريدته في المدة القانونية المعينة في المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٢ التي تجيز إلغاء المطبوعة التي لا تصدر طيلة شهر واحد بدون عذر شرعي[٢٤١].

٤-إلغاء رخص استثمار المؤسسات المصنَّفة

ذكرنا بأن الترخيص بالنظر لماهيته القانونية وللنتائج والاعباء التي يمكن ان تترتب عليه، لا ينشئ بذاته حقاً مكتسباً لصاحبه وإنما يعتبر من الاعمال الاعترافية التي تثبت انطباق الوضع على الشروط القانونية. وفيما خصَّ المحلات الخطرة فإن اخضاعها للترخيص غايته الاصلية التثبت من ان الانشاءات المنوي بناؤها واستثمارها لا تخالف الاحكام القانونية وحقوق الغير ومواصفات السلامة العامة والصحة العامة المتعلقة بالانتظام العام[٢٤٢]. ولهذا أجازت المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ل الصادر في ١٩٣٢/٧/٢٢ إلغاء الرخصة باستثمار المؤسسة المصنفة إذا كانت المحاذير والمخاطر الناشئة عنها لا يمكن تلافيها بالتدابير المقررة بالمادة ١١و ١٤و١٥و١٧و١٩ المتعلقة بالشروط الفنية التي تفرض لتداركها وأن هذا الإلغاء يتم بمقتضى مرسوم بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة. فإذا لم يوضح المرسوم للشروط الفنية التي أدى عدم توفرها في المؤسسة إلى اتخاذ قرار بإلغاء الرخصة، فإن هذا الأمر يفقد القرار عناصر التقدير

---

[٢٤٠] م.ش. قرار رقم ٩٤٣ تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٦٥، سليم المجذوب/ الدولة، م.إ. ١٩٦٥ ص ٢٠٣.
[٢٤١] م.ش. قرار ١٠٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١١/٥، محمد البعلبكي/الدولة، م.إ. ١٩٦٥ ص ٢٠.
[٢٤٢] م.ش. قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧، شركة يونيفرسال غاز ش.م.ل/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ١٩.

اللازمة لممارسة المجلس حقه في الرقابة. فضلاً عن ذلك كان على الإدارة أن تنذر المدعين عملاً بالمادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي ٢١ بضرورة إتمام الشروط الفنية الفاقدة. وحيث أن مخالفة التدبير المطعون فيه للإحكام القانونية المتقدمة يؤدي إلى إبطاله [٢٤٣]، فلا يقفل محل مصنَّف إلا بعد انذار صاحب الحق المكتسب بالاستثمار بوجوب تلافي المحاذير والتقيد بالشروط القانونية وإعطائه مهلة لذلك يمكن للإدارة بعد انقضائها أن تعمد إلى اقفال المحل المصنَّف إذا لم يُزيل صاحب الحق بالاستثمار للمحاذير ولم يتقيَّد بالشروط القانونية [٢٤٤]، فالمرسوم رقم ١٦٠٣٦ تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٥٧ الرامي إلى إلغاء رخصة استثمار فاخورة دون قيام الإدارة بتحقيق الشروط القانونية الخاصة بالمحاذير المشكو منها ودرجة خطورتها واتخاذ التدابير القانونية والفنية لتلافيها وظهور عدم جدوى هذه التدابير. يكون المرسوم المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي ٢١ وبالتالي مستوجباً الإبطال[٢٤٥]، والمرسوم رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ١٩٥٣ القاضي بإلغاء الوصل بالتصريح المعطى له باستثمار أتون كلس في قرية عجلتون وبوقف العمل فيه لتعريضه الجوار والصحة العامة لمخاطر ومحاذير لا يمكن تلافيها، فإن شروط الإلغاء المتوقفة على عدم إمكان تلافي المحاذير كما حددتها المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي المذكور تكون غير متوفرة في المرسوم المطعون فيه ويكون هذا المرسوم المخالف لأحكامها مستوجباً الإبطال[٢٤٦]. كما يكون مستوجب الإبطال قرار محافظة البقاع تاريخ ١٩٨٥/٨/٢٩ القاضي بإلغاء رخصة استثمار محطة محروقات في سعدنايل، لأن لا نصَّ صريحاً يعطي المحافظ صلاحية إلغاء الاستثمار. إذ أن إلغاء الاستثمار يتمُّ بمرسوم بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية[٢٤٧].

وكذلك أجازت المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ل الصادر في ١٩٣٢/٧/٢٢ للمحافظ[٢٤٨] أن يوقف مؤقتاً المحلات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية مؤقتاً واقفال المحلات المصنفة من الدرجة الثالثة نهائياً إن هي خالفت الشروط القانونية وذلك بعد إحالة أصحابها إلى المحاكم الجزائية وعدم تنفيذهم الأشغال

---

[٢٤٣] م.ش. قراره ١٠٥ تاريخ ١٩٥٩/٤/١٦، فرنسوا ولويس ريشا/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٩ ص ١١٧.
[٢٤٤] م.ش. ١٣١ تاريخ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٣ مخايل موسى ورفاقه/ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٢-١٩٩٣ ص٣٦٢.
[٢٤٥] م.ش. قرار رقم ١٨٣تاريخ ١٩٥٩/٧/١٦، طنوس الفاخوري /الدولة، م.إ. ١٩٥٩ ص ١٤٩.
[٢٤٦] م.ش. قرار ٥٢ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥، سليمان القسيس/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ٨٩.
[٢٤٧] م.ش. قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦، يوسف الشحيمي ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٢٧٩.
[٢٤٨] أنيطت هذه الصلاحية بالمحافظ بموجب المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

المفروضة بموجب الأحكام الصادرة بحقهم. فإذا أصدر المحافظ قراراً بوقف المعمل قبل أن يستثبت وجود المخالفات بالطرق الجزائية وصدور الحكم من المرجع الجزائي بالادانة وتحديد مهلة لصاحب المعمل بتنفيذ التدابير الفنية المفروضة عليه، فيكون قرار المحافظ مستلزم الابطال لمخالفته الاحكام القانونية المذكورة[٢٤٩]، وإذا لم يتبع محافظ جبل لبنان أي من الأصول المحددة قانوناً لإلغاء فرن المستدعي بالرغم من ثبوت عدم استيفاء الفرن المذكور للشروط القانونية إذ كان بإمكانه إما استصدار مرسوم بالالغاء عملاً بأحكام المادة ٣٠ أو إحالة المستدعي إلى المحاكم الجزائية والحصول على حكم يقضي بإجباره على تنفيذ الشروط القانونية خلال مهلة معينة فإن لم ينفذها يصار إلى اتخاذ قرار بالاقفال، فإن قرار المحافظ بإيقاف عمل فرن المستدعي قد جاء متجاوزاً لحدود السلطة[٢٥٠]. كما أبطل مجلس شورى الدولة قرار الرجوع عن الترخيص باستثمار كسارة بحجة انجراف الاتربة الحرجية من جراء العمل، إذ تبين لمجلس شورى الدولة ان الترخيص كان مستوفٍ لكافة الشروط ليس هناك من محاذير صحية او خلافها وان المستدعيين قاما بكافة الاحتياطات التي فرضت عليهما، وبالتالي فان القرار المطعون فيه مستوجب الابطال [٢٥١]، وإذا أصدر المحافظ قراراً بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٩بإقفال الكاراجات التي تعمل بدون ترخيص، ثمَّ عمد إلى إرجاء تنفيذ هذا القرار بموجب قراره تاريخ ١٩٦٠/١١/١٥, فإن القرار الذي قضى باقفال هذه الكاراجات قد جاء في محله القانوني فإن القرار اللاحق الذي أرجأ التنفيذ, قد خالف القانون وبالتالي فانه يقتضي ابطاله[٢٥٢].

وردَّ المجلس مراجعة إبطال قرار المحافظ برفض إلغاء رخصة إستثمار مطبعة تقع بالقرب من المستشفى، لأن المحاذير التي أثارها المستدعي لا تستوجب قانوناً الرجوع عن الرخصة بل تؤدي لى اتخاذ التدابير التي تؤول الى منعها ولا يلجأ الى الإلغاء إلاّ بعد ان يثبت ان هذه التدابير لا تفضي الى الحؤول دون قيامها[٢٥٣].

وإلى جانب الأحكام المقررة في قانون المحلات المصنَّفة، قضى مجلس شورى الدولة بصحة قرارات المحافظ بالرجوع وإيقاف رخص استثمار محلات مصنَّفة، اتخذها المحافظ وفقاً لصلاحياته العامة المقررة بمقتضى احكام المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، التي تنص على صلاحية المحافظ

---

[٢٤٩] م.ش. قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦١/١/١٨، سليم كنعان/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ٣٠.
[٢٥٠] م.ش. قرار رقم ٥٨٠ تاريخ ٥ أيار ١٩٦٤، يني ميخائيليديس/ الدولة – وزارة الداخلية، م.إ. ١٩٦٤ ص١٦٥.
[٢٥١] م. ش. قرار رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٢/٨/١٧، الياس ناضر ورفيقه/ الدولة – وزارة الداخلية، م.إ. ١٩٧٢ ص ١٩٠.
[٢٥٢] م.ش. قرار ٦٣٣ـ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥، محمد بهيج شهاب الدين/ بلدية بيروت – الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ١٦٦.
[٢٥٣] م.ش. قرار رقم ٤٩٦ تاريخ ٦/٦/ ١٩٦١، ماري صعب/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ١٧٢.

بأن "يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عنها في القانون. فقضى بأن سلطة اصدار قرارات الترخيص بإنشاء المحلات المصنفة من الفئتين الاولى والثانية تعود الى المحافظ، فتبقى له سلطة الرجوع عن هذه القرارات وتعديلها او ابطالها، وأن اعتراض طالبي التدخل لدى المحافظ على الترخيص الموقت جائز اذ ان الطعن بالقرارات الادارية كما انه يرفع بالطريقة القضائية الى مجلس الشورى كذلك يرفع بالطريقة الادارية الى السلطة التي اصدرتها او الى السلطة التي تعلوها. فلا يكون في عمل المحافظ الذي نظر في اعتراض طالبي التدخل اية مخالفة للقانون[٢٥٤]، كما قضى مجلس شورى الدولة بصحة القرار الصادر عن محافظ البقاع بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٤ القاضي بإقفال معمل الآلي للنجارة في بعلبك، مستنداً إلى المبادئ العامة للقانون التي تتيح للسلطة التي يحق لها اتخاذ تدبير ما بأن تتخذ التدبير المعاكس أي أن السلطة المخولة حق اعطاء الترخيص يحق لها سحب الترخيص فيكون المحافظ صالحاً لاتخاذ القرار المطعون فيه. وقد ارتكز المحافظ في قراره إلى سلطاته المتعلقة بالضابطة الإدارية التي توجب على الإدارة أن تتخذ كل تدبير يؤول إلى حفظ الراحة العامة، وكان لا بد من اتخاذ القرار بإقفال المعمل بسبب الضجيج القوي والدوي المزعج التي تحدثه الآلات الجديدة في الطابق الأول وفي المنازل المجاورة القريبة حتى عندما تكون الشبابيك مقفلة ويصبح الدوي شديد الهول عندما تفتح الشبابيك كما هي الحال في أيام الصيف. وبذلك يكون قرار المحافظ بإقفال المعمل في محله القانوني[٢٥٥]، وأن وقرار المحافظ باقفال زريبة الخنازير خاصة المستدعي، قد صدر وفقاً للمادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦-١٩٥٩، وقد تبيَّن من أوراق الملف أن الزريبة خاصة المستدعي تفتقر إلى الشروط الصحية المفروضة[٢٥٦]، ويكون متوافقاً أيضاً مع المادة ١٨ المذكورة، قرار محافظ البقاع بتاريخ ٩٨/٤/١٥ والقاضي بإقفال محطة المحروقات القائمة – منطقة زبدل العقارية، ذلك أن النصوص القانونية (المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٦ المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ المراسيم التنظيمية المتممة له) قد أناطت بالمحافظ صلاحية المحافظة على السلامة والصحة العامة واتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص العامة في القوانين إلى جانب صلاحية الترخيص بإنشاء واستثمار المحلات المصنفة من الفئة الأولى والثانية وبالتالي سحب هذه التراخيص. وأنه عملاً بقاعدة تسلسل النصوص القانونية، لا يجوز ان يلغي قرار إداري صلاحية ممنوحة بموجب القانون. وبما أن إدلاء المستدعية بأن المحافظ ملزم بتنفيذ قرار الوزير (بتمديد المهل الإدارية لمحطات المحروقات المخالفة) يكون مردوداً بالإستناد إلى المبادئ الدستورية

---

[٢٥٤] م.ش. قرار ١٤ تاريخ ١/١٩ ١٩٦٦، ديب عبدالله باسيل وتوفيق ديب باسيل / الدولة – محافظة جبل لبنان، م.إ. ١٩٦٦ ص ٦٨.
[٢٥٥] م.ش. قرار ١٤٩ تاريخ ١٩٦٠/٦/٧، حليم الحوراني/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٧٣.
[٢٥٦] م.ش. قرار رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ ، طانيوس يوسف عون/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٠٤.

والمبادئ العامة التي تشكل أساساً للدولة والمتعلقة بمهمتها الأساسية وهي احترام القانون وتطبيق أحكامه بدقة[٢٥٧].

٥-إلغاء رخص استثمار المؤسسات السياحية

يدخل سحب تراخيص المؤسسات السياحية ضمن صلاحية وزير السياحة، بحيث يقع على عاتقه موجب إلغاء رخص استثمار المؤسسات السياحية، عندما لا تعود هذه الرخص مستوفيةً للشروط المطلوبة قانوناً، وتتولى وزارة السياحة، هذه المهمة من خلال مراقبتها لمدى التزام المؤسسات السياحية بأحكام القوانين الضابطة لشروط الاستثمار، وتتثبت من توافر الشروط الصحية، وتستعين عند الاقتضاء بموظفي وزارة الصحة والبلديات[٢٥٨]، يقصد بسحب إجازة استثمار مؤسسة سياحية، إيقاف إجازة الاستثمار نهائيا" بالنسبة للمستقبل فقط وليس له أي مفعول رجعي فهو يعتبر بمثابة الإلغاء للإجازة وليس استرداداً لها[٢٥٩]، وإذا ارتكبت مؤسسة سياحية عدة مخالفات لقوانين الآداب العامة وشروط الاستثمار والقوانين والأنظمة النافذة، وتعرَّضت بنتيجتها للإقفال المؤقت عدة مرات، فإن وضع هذه المؤسسة يبرر لوزارة السياحة إصدار القرار بسحب رخصة الاستثمار الممنوحة لهذه المؤسسة[٢٦٠]، كما أن قرار الإقفال يكون صحيحاً إذا بني على مخالفة المؤسسة السياحية لقانون البناء [٢٦١]، وعندما تقدم وزارة السياحة على سحب رخصة استثمار مؤسسة سياحية، فإنها وإن لم تكن ملزمة بتعليل قرارها، إلا أنها ملزمة بتبيان الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قرار السحب، فتبين النص القانوني الذي بنت عليه قرار السحب، والمخالفات التي ارتكبتها المؤسسة، وتجري الكشف الحسي، بخاصة إذا كان السحب مستند إلى شكوى، كما يفترض أن يقترح رئيس مصلحة التجهيز السياحي لهذا السحب [٢٦٢]، وقرار وزير السياحة تاريخ ٢٧-٧-١٩٧١ القاضي بإلغاء الترخيص المعطى له بموجب المرسوم رقم ٥٨٨٩ تاريخ ١٧-٩-١٩٥١ بوصفه صاحب شركة انيكسكو للسفريات لتعاطي أعمال التسفير على مراحل، هو قرار متوافق مع القانون، إذ أن الوزارة أنذرت المستدعي بوجوب تجديد الكفالة

---

[٢٥٧] م.ش. قرار رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١، سمر الشاكر / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٩٦٦.
[٢٥٨] عصام إسماعيل- النظم السياحية- منشورات مكتبة الاستقلال ٢٠٠٩ ص ١٠٦.
[٢٥٩] م.ش. قرار رقم ٥٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠، انطوان الياس الحاج / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٩٣٠.
[٢٦٠] م.ش. قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٠-١-٢٠٠١ امتثال صالح أحمد صالح/الدولة - وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ١٤٩.
[٢٦١] م.ش. قرار رقم ٦١٨ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣، كمال البيروتي/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٤ لعام ٢٠٠٣ ص ٦٨٤.
[٢٦٢] م.ش. قرار رقم ٤٣ تاريخ ٩٤/١١/٣، عصام فايز مكارم/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص٤١.

المالية العائدة لوكالته، إلا أن المستدعي لم يتمكن من تقديم الكفالة المطلوبة فإستندت الإدارة إلى الأنظمة النافذة لإلغاء الترخيص العائد له[٢٦٣]، وقرار مدير عام السياحة بتاريخ ٢-١٠-١٩٩٨ والمتضمن سحب إجازة الاستثمار رقم ١٥٨٩ تاريخ ١٧-١-١٩٦٥ العائدة لبار لبانون الذي تملكه في منطقة الزلقا – عمارة شلهوب، لأن ملفَّه مثقل بمخالفات لقوانين الآداب العامة وشروط الاستثمار والقوانين والأنظمة النافذة يكون واقعاً في موقعه القانوني[٢٦٤].

و إذا خالف قرار الترخيص باجراء انتخابات ملكة جمال لبنان المعطى للمستدعية، لأحكام دفتر الشروط الخاص منذ تاريخ اتخاذه أو منحه للجهة المستدعية، فإن هذه المخالفة تبرر بالتالي الغاءه من قبل الادارة ودون التقيد بشرط المهلة المفروضة بالنسبة للقرارات الفردية المكتسبة للحقوق، وفقاً لما سبق تبيانه أعلاه .. وإن من شأن علم زارة السياحة بتلك الواقعة أو المخالفة بتاريخ الترخيص للجهة المستدعية، ولئن كان يشكل خطأً تُسأل عنه في حال تحقق شروط المسؤولية، إلا أنه لا يؤدي الى نفي صفة اللامشروعية عن القرار ولا يزيل العيب الذي يشوب قرار الترخيص للجهة المستدعية[٢٦٥].

٦-إلغاء رخص بيوت البغاء:

حدد قانون حفظ الصحة من البغاء، شروط وحالات سحب تراخيص بيوت الدعارة، وأناط بالمحافظ اتخاذ هذه القرارات التي تدخل ضمن دائرة تدابير الضابطة الإدارية، وأوجب عيه أن يتحقق من مخالفة صاحب الترخيص للشروط القانونية، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من قانون حفظ الصحة من البغاء، وتسنى لمجلس شورى الدولة أن يفصل في مراجعاتٍ ترمي إلى الطعن بقرارات المحافظ بسحب هذه التراخيص، فكان أن أبطل قرارات الإلغاء التي جاءت مخالفة للقانون، وأقرَّ بصحة قرارات الإلغاء المنطبقة على أحكام القانون.

فأبطل القضاء قرار محافظ بيروت تاريخ ٢٥ آذار سنة ١٩٥٨ القاضي بالغاء رخصة استثمار البيت العمومي من الدرجة الثانية الصادر في ٨ آذار سنة ١٩٤٠ لأنه لم يثبت أن المستدعية تركت البيت سراً في

---

[٢٦٣] م.ش. قرار رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، هنري خريستو حنا/الدولة، م.إ. ١٩٧٤ ص ٥.
[٢٦٤] م.ش. قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١/١٠، امتثال صالح أحمد صالح/الدولة - وزارة السياحة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ١٤٩.
[٢٦٥] م.ش. قرار رقم ٥٠٠ تاريخ ٣ /٢٠٠٨/٤ ، شركة تلفزيون المستقبل ش م ل ورفيقته /الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل ٢٠٠٨/٣ ص ١٠٩٧.

المدة المذكورة بل تركته بعذر مشروع [٢٦٦]، وكذلك أبطل قرار محافظ بيروت تاريخ ٢٥ آذار سنة ١٩٥٨ القاضي بالغاء القرار ٢٠٩٨ تاريخ ٨ نسان سنة ١٩٣٢ الذي يرخص لها باشغال البيت العمومي من الدرجة الثانية، لأنها استحصلت من رئيس الشرطة الإدارية على الموافقة على طلبها مأذونية شهر تقضيه في الشام[٢٦٧]، أو تركته بموافقة من رئيس الشرطة [٢٦٨]، كما أبطل المجلس قرار محافظ لبنان الشمالي القاضي بالغاء الاجازة المعطاة لبيت الدعارة بسبب اقلاقه الراحة العامة والاخلال بالامن العام، لأنه ليس في القرار ولا في ما أودع من أوراق تتعلق بهذا الموضوع ما يدل على إتمام المعاملة الجوهرية التي تفرضها المادة ٩ من قانون حفظ الصحة من البغاء التي تعلّق الالغاء على استطلاع رأي الشرطة. وفضلاً عن هذه المخالفة القانونية فان القرار لا يستند إلى أساس قانوني يعتبر به قيام الحالات المخلة بالأمن العام التي تبرر اتخاذ التدبير اذ ان المادة ٩ تقيد صراحة صلاحية الالغاء بتوفر هذه الحالات التي بدون قيامها لا يجوز الالغاء فيكون القرار المطعون فيه مستوجباً الابطال[٢٦٩].

وبالمقابل أقرَّ المجلس بصحة قرار محافظ بيروت رقم ٣٩٩ القاضي بالغاء القرارين رقم ٢٣٩و٣٤٦ تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٤٧ و١٩ حزيران سنة ١٩٥٤ اللذين يرخصان لها بإدارة واستثمار بيت ملاقاة، بعد أن ثبت من التحقيق أن المستدعية تركت بيتها فيكون قرار الاقفال في محله[٢٧٠]، وكذلك قضى بصحة قرار محافظ بيروت بتاريخ ٣٠ تشرين الأول سنة ١٩٦٣ بإلغاء رخصة استثمار وإدارة البيت العمومي رقم ٦٣ المرخص به بموجب القرار رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠ نسان سنة ١٩٥٣، وأن المحافظ باتخاذه القرار المطعون فيه قد مارس الصلاحية المعطاة له بموجب المادة التاسعة من القانون، إذ أن إباحة تعاطي المخدرات لا يجيز اقتناء كميات كبيرة ضمن البيت المرخص باستثماره أو ضمن محل متصل به سواء كان الاقتناء من قبل صاحبه الرخصة أو رواد بيتها[٢٧١]. وكذلك أقرَّ بصحة قرار محافظ لبنان الشمالي الصادر في ١٩٩٨/١٢/١٥ والقاضي باقفال ملهى "بلاي لوب" بسبب حصول حادثة اطلاق النار واعمال الشغب في الملهى المعني، والعمل بالملهى حتى الصباح خلافا للرخصة وحيازة اسلحة واستعمالها وانتهاك الحرمات

---

[٢٦٦] م.ش. قرار ١٩٥ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٥، ز.ي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٤٤.
[٢٦٧] م.ش. قرار ١٩٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٥، ا.ا.م/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٤٦.
[٢٦٨] م م.ش. قرار ٢٨٥ تاريخ ١٩٦٢/٨/١٦، ف.د./ الدولة، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٦١.
[٢٦٩] م.ش. قرار ٩٧٤ تاريخ ١١/١٧ / ١٩٦٢، ع.ر./الدولة، م.إ. ١٩٦٢ ص ٢٣٠ .
[٢٧٠] م.ش. قرار ١٩٤ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٥، ب.خ/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٤٥.
[٢٧١] م.ش. قرار ١١٠١ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٤، آمنة سعد/ الدولة، م.إ. ١٩٦٥ ص ١٧.

والاخلاق والآداب العامة ومخالفة التسعيرة. وبما أنه يستخلص مما تقدم ان القرار المطعون فيه اتخذ للمحافظة على السلامة العامة والامن العام واحترام القوانين. وبما أن التدبير المذكور اعلاه يدخل ضمن اطار الشرطة الإدارية المنوطة بالمحافظ[٢٧٢].

٧-إلغاء قرارات إعلان المنفعة العامة

ان حق الادارة في الرجوع عن مرسوم اعلان المنفعة العامة طالما انها لم تودع التعويض المقرر يعني اجازة تشريعية لها بتجاوز مبدا عدم جواز استرداد الاعمال القانونية الفردية المنشئة للحقوق[٢٧٣]. إذ على الرغم من أن قرارات الاستملاك هي قرارات غير تنظيمية، فهي لا تنشئ حقوقاً مكتسبة لا لصالح المالكين المعنيين ولا لصالح الجماعات العامة المستملكة. والأوضاع الجديدة التي فتكون نشأت من جراء تنفيذ اعمال الاستملاك أو التخطيط يمكنها أن تشكل مطلبا بالتعويض ولكنها لا تحول دون ادخال تعديل على التخطيط المنفذ أو الغائه [٢٧٤].

منح قانون الاستملاك للإدارة الحق بأن تعدُلَ أو تلغي التخطيط في أي وقت كان، وهي عندما تصدر مرسوم إلغاء الاستملاك، إنما تكون قد إستعملت سلطتها الاسنسابية بالعدول الصريح[٢٧٥].فتغيّر مسار الاوتوستراد مما ينفي معه الحاجة إلى استملاكات مقررة في ظلِّ التخطيط السابق، وهذا يعطيها الحق بالرجوع عن مرسوم استملاك العقارات، ولكن إذا ألحق هذا الرجوع ضرراً بمالك العقار فإنها تُسأل عن التعويض [٢٧٦]، والغاء تخطيط ساحة عامة في منطقة عين المريسة العقارية يكون متوافقا" مع احكام قانون الاستملاك[٢٧٧].

ولكن وسنداً للفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون الاستملاك المعدلة بالمرسوم رقم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣ شباط سنة ٦٤ وذلك ما لم تكن قد أودعت قيمة التعويض فإن مرسوم إعلان المنفعة العامة والمعاملات

---

[٢٧٢] م.ش. قرار رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١، اسكندر نقولا مبيض/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٩٧٧.
[٢٧٣] **م.ش. قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤، نزيه شمعون / الدولة** ، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص٦٠٨.
[٢٧٤] م.ش. قرار رقم ٢٥٥ تاريخ ١٩٩٩/١/١٣، الرهبانية المارونية ورفاقها /الدولة وبلدية بتغرين، م.ق.إ. العدد١٤/٢٠٠٣ ص ٢٣٦.
[٢٧٥] م.ش. قرار رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ، جوزف رشيد رومانوس ابي حبيب /١- الدولة ٢- بلدية رومية، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٣٨٧.
[٢٧٦] **م.ش. قرار ٢٣١ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٩، حبيب واكيم/ الدولة، م.إ. ١٩٦٤ ص ٩.**
[٢٧٧] م.ش. قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣، المحامي البير لحام / الدولة، ، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص ٢٢.

اللاحقة له لا تولي المالك أي حق مكتسب للمطالبة بمباشرة الاستملاك أو بانجازه وللسلطة المستملكة أن ترجع عن مرسوم إعلان المنفعة العامة في أي وقت كان". وحيث أن الإيداع الفعلي هو المعول عليه وكان لم يحصل عندما صدر المرسوم المطعون فيه فيكون من حق الإدارة الرجوع عن الاستملاك السابق عملاً بالمادة ٢٥ المذكورة أعلاه [٢٧٨].

وعملاً بمبدا الموازاة في الصيغ يفرض اتمام الرجوع عن مرسوم اعلان المنفعة العامة باخر يصدر وفق الاصول التي ترعى اصدار المراسيم ولا يعتد بالتالي بنية الادارة طالبة الاستملاك او برغبتها عدم الاستمرار في المعاملة الرامية الى نقل ملكية العقار على اسمها وعلى ذلك فان مرسوم اعلان المنفعة العامة يبقى قائما قانونا طالما ان الرغبة بالرجوع عنه لم تكرس بالشكل الذي يفرضه مبدا الموازاة انف الذكر [٢٧٩].

٨- إلغاء قرارات إشغال الأملاك العامة

إن مرسوم اشغال الاملاك العامة يمكن سحبه في أي وقت وفاقاً لتقديرات الإدارة الاستنسابية ووفقا لمنطوق المادة ١٨ من قرار المفوض السامي رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المتعلق بالاملاك العمومية[٢٨٠]. والعلة في ذلك أن الأملاك العامة تتمتع بصفة خاصة وهي عدم قابلية الفراغ ومن نتائجها عدم جواز إعتداد الأفراد بحقوق مكتسبة لهم عليها. ولا تمنع الصفة الإدارة من السماح للأفراد أن يشغلوا الأملاك العامة، لكن إذا سمحت للأفراد بإشغال الأملاك العامة فإن لها الحق بأن تسحب الإجازة عندما يتبين لها أن الإجازة تشكل عائقاً لتنفيذ المصلحة العامة، لكن سحبها الإجازة بدون مبرر يشكل خطأً يعرض قرارها للإبطال وتسأل عنه ويرتب مسؤوليتها ويلزمها بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه عملها بالغير[٢٨١] ، لأنه وإن صدر مرسوم إشغال الأملاك العامة متضمِّناً أن هذه المأذونية أعطيت بصورة موقتة قابلة للإلغاء ويمكن سحبها في اي وقت قضت المصلحة العامة اتخاذ هذا التدبير بدون اي تعويض عن الانشاءات المقامة أو اي عطل وضرر. فإنه يبقى لهذا المجلس حق ممارسة رقابته على صحة الوقائع والأسباب التي إستند اليها قرار سحب الترخيص, اي بمعنى آخر مراقبة الوصف القانوني لهذه الوقائع، فإذا تبين له ان الإدارة أخطأت

---

[٢٧٨] م.ش. قرار ٥٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤، بكري الزيات/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ١١٥.
[٢٧٩] **م.ش. قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤، نزيه شمعون / الدولة** ، م.ق.إ. العدد ١٥/ ٢٠٠٣ ص٦٠٨.
[٢٨٠] م.ش. قرار رقم ٤٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٧، شركة ميريلاند للمشاريع السياحية/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٥٣١.
[٢٨١] م.ش. قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥، أحمد الرفاعي / بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٤٤.

في الوصف القانوني لهذه الوقائع أو انها استندت الى وقائع مغلوطة فإنه يقتضي ابطال قرار سحب الترخيص[٢٨٢]، لكن في حكمٍ آخر رأى مجلس شورى الدولة بأنه يكون للإدارة حق سحب القرار او الغائه دون مراعاة لمهلة سواء لعدم مشروعيته او عدم ملاءمته، لأن قرار الترخيص بإشغال الأملاك العامة الذي تم الغاؤه بموجب القرار المطعون فيه يندرج في عداد القرارات غير المنشئة للحقوق وهو ما اكدته المادتان ١٤ و١٨ من القرار ١٤٤/ء اللتان تفيدان بوقتية ترخيص إشغال الاملاك العامة وامكانية الغائه في اي وقت... وبما انه ينبني على ما تقدم القول بأحقية الادارة بالغاء قرار الترخيص دون تقيد بمهلة وبقطع النظر عن مسألة المشروعية واكتفاء بالملاءمة[٢٨٣]، وعملاً بأحكام المادة ١٦ من القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المتعلق بالأملاك العمومية وأحكامها فإن إجازات الإشغال المؤقت على الأملاك العمومية خاصة الدولة تعطى بقرار من رئيس الدولة أي بموجب مرسوم عملاً بأحكام المادة ٥٤ من الدستور، وأن إشغال الشخص الثالث لقسم من الاملاك العمومية البحرية بموجب قرار صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل يكون مخالفاً لأحكام القرار رقم S/١٤٤ وذلك لصدوره عن سلطة غير مخصصة، ومخالفته الأصول المقتضاة قانوناً وبصورة خاصة اشغال الأملاك العامة البحرية الحاصلة دون استصدار مراسيم تجيزها ولا يترتب للشاغل الفعلي بصورة غير قانونية أي حق مكتسب مهما كانت مدة اشغاله[٢٨٤]، وكذلك فإن الترخيص الذي تمنحه البلدية لإشغال أملاكها العامة هو ذو طابع مؤقَّت ويمكن إلغاؤه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. وأن هذا المبدأ كرَّسته المادة ١٨ من القرار ١٤٤ المتعلق بالأملاك العامة بقولها: يمكن إلغاء إجازات الإشغال المؤقت دون تعويض عند أول طلب من الإدارة وأنه يحقُّ لصاحب الإجازة أن يداعي بقسمٍ أو بجملة الرسوم التي دفعها. وأن ما قامت به البلدية من إلغاء قرار الترخيص السيد عمر النويري بالتبسيط، إنما انجزته للمصلحة العامة، وبالتالي فإن إلغاء حق السيد بالتبسيط أو الانتقاص من فوائد هذا احق على فرض مشروعيته بإجازة البلدية أساساً لا يرتِّب حقاً بالتعويض انطلاقاً من وقتية هذا الحق عملاً بالمادة ١٨ المذكورة[٢٨٥]، وهذا ما ينطبق على الترخيص الذي تمنحه الدولة لإنشاء مواقف السيارات على املاكها العامة، فان الاضرار التي تنجم عن الغاء رخصة إنشاء الموقف لا تفسح المجال للمطالبة بالتعويض

---

[٢٨٢] م.ش. قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، إيفيت جريج باز وكريستيان وليليان لويس باز / الدولة ، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٣٤٥.

[٢٨٣] م.ش. قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٩٤/١٧/٥،مصباح وعبد الكريم الاحدب/ الدولة، م.ق.إ ١٩٩٥ ص ٤٥٦; م.ش. قرار رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ، يعقوب الخوري ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٢٤.

[٢٨٤] م.ش. قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣، يوسف والياس ميشال الجمال / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ٤٩١.

[٢٨٥] م.ش. قرار رقم ٣١٣ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٩٤، جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية/ بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص٣٦٣.

الاّ اذا كان هذا الالغاء غير مشروع. وبما ان الالغاء يكون مشروعا" اذا تم لاعتبارات تتعلق بمصلحة الملك المرخص باشغاله او بالمصلحة العامة. حيث بينت ان مجرد وقوف سيارة الاوتوبيس امام المكتب المذكور يؤدي الى عرقلة السير فيكون ذلك القرار قد اتخذ لاعتبارات تتعلق بمصلحة السير[٢٨٦] ، وإذا أدلت الإدارة أنها ألغت مرسوم إشغال قطعتي أرض من الأملاك العمومية لأن هذا الإشغال يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام في البلدة، فإذا تبيَّن أن هذا السبب الذي يستند إليه المرسوم لا ينطبق على الواقع فيكون لذلك مستوجباً الابطال[٢٨٧].

وفي قضايا التنقيب عن المياه العامة واستعمالها، قضى مجلس شورى الدولة بصحة مرسوم وقف رخصة ري الأراضي، لأن من جملة شروط الترخيص أنه يحق للإدارة الغاء الرخصة لأي سبب كان [٢٨٨]، والإيصال بالعلم والخبر الذي يأذن للمستدعي بحفر بئر لا يتجاوز عمقها ١٥٠ متراً في عقاره، هو إذنٌ مقيَّدٌ باستيفاء الشروط الثمانية المنصوص عنها في نظام التنقيب عن المياه، فإذا لم يكن الإذن مستوفياً لهذه الشروط أو خالف أحدها، كمخالفة شرط عدم أخذ المياه بصورة خفية من عين ماء، فإن سحب الإيطال بالعلم والخبر يكون متوافقاً مع احكام القانونية المرعية الإجراء ومع الشروط التي نصَّ عليها العلم المسبق[٢٨٩]، بالمقابل أبطل مجلس شورى الدولة المرسوم ١٣٦٥٦ المؤرخ في ٢٢-٨-١٩٦٣ والقاضي بإلغاء المرسوم ٨٦٨٦ تاريخ ١٦-٣-١٩٥٥ بمنحهما حق التنقيب واستخراج المياه في العقارات، معللاً الإبطال بأن صلاحية الإدارة بالرجوع في كل وقت عن الترخيص في استعمال المياه العامة تنحصر في حالات أربع: اما أنه يتعارض مع أوضاع قانونية سابقة مترتبة على المياه، وإما لحاجة تسيير المصالح العامة وإما لأنها أصبحت تضر بالصالح العام، وإما لمخالفة المرخص له الشروط المقررة للترخيص، وحيث أن المرسوم المطعون فيه لا يستند إلى أي من هذه الحالات، بل يستند إلى وقائع مغلوطة دون أن يتوافر أي شرط من شروط الرجوع عن الترخيص الممنوح، مما يجعله مستوجباً الإبطال [٢٩٠].

---

[٢٨٦] **م.ش. قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨، محمد الحريري / الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥** ص ١٤٧; م.ش. قرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ احمد بعدراني/ بلدية بيروت ن ق ١٩٧٨ ص ١٧..

[٢٨٧] م.ش. قرار ١٢٧١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٠، مصطفى مراد/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ٢١٠.

[٢٨٨] م.ش. قرار ٢٥٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٦، انطوان الوف/ الدولة، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٣٨.

[٢٨٩] م.ش. قرار رقم ٤٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢، عصام العريضي/ الدوة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٥٧٣.

[٢٩٠] م.ش. قرار ٣٢٣ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٥، قيصر عريضه ونصرالله مناع/ الدولة، م.إ. ١٩٦٨ ص ٩١.

٩-إلغاء رخص متنوعة

من القضايا التي فَصَلَ بها مجلس شورى الدولة، نذكر: إذا كان من حق إدارة حصر التبغ والتنباك أن تلغي تكليف رؤساء بيع التبغ والتنباك متى شاءت دون أن يكون لهم حق المطالبة بأي تعويض من جرَّاء ذلك، فإن حق الإلغاء هذا الذي بإمكانها استعماله يؤدي إلى عدم قيد الموافقة بمهلٍ للرجوع عنها لأن تنفيذ هذه الموافقة بمنح الرخص لا ينشئ أي حق مكتسب لأصحاب العلاقة[٢٩١]، وإن مجلس الجمارك الأعلى إذ اتخذ أمراً بإلغاء مستودع حقيقي خاص في صيدا بعد أكثر من سنة على صدوره، يكون قد مارس الحق الذي احتفظ به بموافقة المدعي ومعرفته[٢٩٢]، وفيما يتعلَّق بممارسة مهنة معاطاة تجارة الادوية، فلقد حدد القانون للحالات التي يمكن فيها للوزير استرداد تلك الرخص، فإذا استند وزير الصحة إلى أسبابٍ لم ينص عليها القانون لالغاء رخصة، فإن قراره يكون مفتقداً للأسس القانونية التي تبرر صدوره[٢٩٣]، وإن قرار وزير الاقتصاد والتجارة المتضمن سحب الترخيص من المستدعية بمزاولة عمليات الضمان وإعادة الضمان بعد أن تمَّ توجيه انذار للشركة بسحب الترخيص منها لمخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان، فإن رفض الشركة الالتزام بمضمون الإنذار يُبرر اتخاذ القرار االمطعون فيه وسحب الترخيص من المستدعية [٢٩٤]، وإقدام الإدارة على سحب رخصة مدرسة في عمشيت بموجب المرسوم رقم ٩٠٧٠ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٣، بحجة أن صاحب المدرسة بعثي عراقي متطرف، يتردد بصورة شبه مستمرة إلى العراق ويقوم بتنشئة الطلاب تنشئة بعثية...، فهذه النشاطات المنسوبة للمستدعي كان من الممكن ان تكون موضع ملاحقة جزائية حيث انه يمكن الظن بالمنسوبة اليه ارتكابه جنايات واقعة على امن الدولة، تنتهي اما إلى براءته ام إلى ادانته والحكم بالتالي عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ... وكذلك ملاحقة انتسابه لجمعيات في حال كونها مخالفة للقانون كجرائم منصوص عليها في المواد ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ عقوبات ليترتب على ادانته في حال لفظها من المرجع القضائي المختص النتائج المتلائمة مع هذه العقوبة، ويكون عندها تقرير سحب الاجازة حال اتخاذه مبنياً على واقعة اثقال سجله العدلي بخلاصات احكام صادرة بحقه (المادة ٦ من المرسوم

---

[٢٩١] م.ش. قرار رقم ١١٦٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ أ. ع. م./ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ٢٠.
[٢٩٢] م.ش. قرار رقم ٦٠٥ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٣، عبد الرحمن الزعزع/ الدولة- إدارة الجمارك اللبنانية، م.إ. ١٩٥٨ ص٢٨.
[٢٩٣] م.ش. قرار رقم ٣٧٤ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٨ ، منير دندن ورفيقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ٢٧.
[٢٩٤] م.ش. قرار رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/٥، شركة انتر كونتيننتال انشورانس كومباني/ الدولة ص ٥٣٩.

٥٠/١٤٣٦). ويستخلص من كل ما تقدم ان مرسوم سحب اجازة مدرسة المستدعي لم يأت في اعقاب أي تحقيق مسبق أو أية ادانة قضائية، ويكون بذلك فاقداً المرتكز القانوني الصحيح ويتوجب ابطاله[٢٩٥].

خامساً: نتائج إبطال قرارات الرجوع عن القرار الإداري

في حالاتٍ عديدة لا يكتفِ المتضرر بالحصول على حكمٍ بإبطال قرار الإدارة بسحب أو إلغاء قرار إداري، بل يتقدَّم إما بذات المراجعة أو بمراجعة مستقلة بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمل الإدارة، وقد وجدنا بعض الاجتهادات التي تبيَّن كيف تعاطى مجلس شورى الدولة مع المطالبات بالتعويض. إذ ميَّز بين السحب والإلغاء المشروع الذي لا يترتب عليه أي مسؤولية على الإدارة، وبين السحب أو الإلغاء غير المشروع وقضى بالتعويضات وفق درجة خطأ الإدارة.

فأوجب على الإدارة دفع التعويض، إذا كان قرار الصرف من الخدمة غير مشروع، وفي هذه الحالة لا يعطى الموظف الذي يلغى مرسوم صرفه من الخدمة رواتبه عن المدة الفاصلة انما يستحق له تعويض يتناسب مع الضرر المادي الذي اصابه أثناء تلك المدة[٢٩٦]، وإذا عمدت بعد الرجوع عن صرف المستدعي من الخدمة إلى دفع التعويضات له عن تلك المدة، فهذا يقطع بأنها إعتبرت إعادته إلى الوظيفة رجوعاً عن قرار الصرف وإلا لما سلمت بدفع أي مبلغ عنها، فإن الرجوع عن القرار يجب أن يؤدي كامل مفاعيله ومنها بعد الإعادة وإجراء المصالحة على الرواتب [٢٩٧]، وكذلك فإن استرداد الإدارة لمرسوم صرف المستدعي من الخدمة عن طريق إلغائه فإن لهذا الاسترداد ذات المفعول الناتج عن إبطال القرار الإداري عن طريق القضاء إذ أنه في كلتي الحاتين يعتبر القرار الإداري كأنه لم يكن. وأن الإلغاء– الاسترداد– يؤدي إلى إعادة الموظف إلى وظيفته اعتباراً من تاريخ صرفه من الخدمة، ومعاملته على أساس استمراره في الوظيفة بدون انقطاع وإعادة تكوين وضعه الوظيفي بما في ذلك قيام حقه بالتدرج والترقيات أسوةً برفاقه الذين لم ينقطعوا

---

[٢٩٥] م.ش. قرار رقم : ٧٠٠ تاريخ : ١٩٩٥/١٥/٥ منصور حنا الهنود / الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٥٢٣.
[٢٩٦] م.ش. قرار ١٤ تاريخ ١٩٥٧/١/٢، عبد الحفيظ المتولي/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٧ ص ٢٢١.
[٢٩٧] م.ش. قرار ٨٢ تاريخ ١٩٧١/٢/٣، الدراوس حداد/الدولة– وزارة المالية/ م.إ. ١٩٧١ ص ١٠٤.

عن الخدمة [٢٩٨]، وإذا سحب محافظ البقاع رخصة استثمار معمل بموجب قرار خلافاً للقانون الذي يوجب أن تلغى الرخصة بموجب مرسوم، كما كانت الوقائع التي استند إليها القرار الساحب غير صحيحة، فإن الإدارة ملزمة بتعويض صاحب المعمل عن الأضرار المباشرة التي ألحقها به سحب الرخصة[٢٩٩]، وتكون ملزمة بدفع التعويض إذا فاجأت الإدارة للشركة صاحبة الترخيص بإلغاء قرار الترخيص دون إخطارها بالمخالفات التي ارتكبتها ودون أن تحدد لها مهلة للتقيُّد بهذه الشروط، وان مفاجأة الإدارة لها بالإلغاء بدون تدبير مسبق يتنافى مع حقوق الدفاع والحقوق المكتسبة [٣٠٠]،وإذا عمدت بلدية قرنايل على إلغاء رخصة بناء ثلاثة مخازن, وقضى مجلس شورى الدولة بإبطال قرار الإلغاء المذكور، فتكون بلدية قرنايل مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن هذا الإلغاء. وعن حرمانه من استثمار المخازن الثلاثة مدة التوقيف[٣٠١]، لكن يشترط للحكم بالتعويض أن يكون قد ألحق إلغاء الرخصة ضرراً بالمرخص له، أما إذا لم يثبت كونه جمد المبلغ المذكور ولم يتصرف به طيلة السنة خصوصاً وانه لم يباشر البناء لا قبل الالغاء ولا بعد الرجوع عنه وان النفقات التي دفعها للمهندس لم تذهب خسارة طالما انه اظهر رغبته في العمل بالرخصة بعد رجوع البلدية عن إلغائها .. فلا مجال بالتالي للحكم بأي تعويض [٣٠٢]، وإذا ألغت الإدارة التراخيص لسيارات المدعي بنقل البضائع، ثمَّ عادت ورجعت هي نفسها عنه عندما طلب المدعي ابطال قرارها المذكور واعادت له رخص السيارات المذكورة، فإن استرداد الادارة قرار الترخيص وتوقيف سيارات المدعي من ٢١ تموز سنة ١٩٦١ حتى ٢٠ اذار سنة ١٩٦٢ اي مدة /٢٤٢/ يوما" قد الحق ضررا" بالمدعي, عليها تحمله[٣٠٣]، وإصرار وزارة الأنباء على إلغاء ترخيص جريدة بيروت تايمس، على الرغم من ثبوت كون الجريدة لم تنقطع عن الصدور مدة الشهر المنصوص عنها في المادة ١٤ من قانون المطبوعات.. فإن هذ الاصرار لا يمكن أن يعتبر من قبيل الخطأ المعذور بعد أن نبهها إليه المدعى باعتراضه عليه لديها قبل مراجعته القضاء. وحيث أن المطالبة

---

[٢٩٨] م.ش. قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، فايز الحلاني/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠١; م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، طارق سكرية/ ادولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٠٧.

[٢٩٩] م.ش. قرار ٥١ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥، ايلي مخايل أبو نعوم/ الدولة، م.إ. ١٩٦٠ ص ٨٨.

[٣٠٠] م.ش. قرار ٢١٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٨، سليمان فرنجية/ المجلس الأعلى للجمارك، م.إ. ١٩٦٠ ص ١٩٧.

[٣٠١] م.ش. قرار ٦٤٨ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٤، سمعان مراد الأشقر/ بلدية قرنايل، م.إ. ١٩٥٨ ص ٤٨.

[٣٠٢] م.ش. قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٦١/١/٢٧، اسعد ابو جوده/ بلدية الجديدة ـ البوشرية ـ السد، م.إ. ١٩٦١ ص ٧٠.

[٣٠٣] م.ش. قرار ١٨١٢ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٩، عبد الغني العانوتي / الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧.

بالتعويض عما لحق المدعي من أضرار مادية من جراء إلغاء التخيص بمطبوعته لها ما يبررها والدولة مسؤولةعن خطئها[٣٠٤].

بالمقابل أعفيت الإدارة من دفع التعويض، إذا أجاز لها القانون ذلك، فمثلاً لإدارة حصر التبغ والتنباك الحقَّ بأن تلغي تكليف رؤساء بيع التبغ والتنباك متى شاءت دون أن يكون لهم حق المطالبة بأي تعويض من جرَّاء ذلك[٣٠٥]، أو إذا سحبت الرخصة باستثمار منجرة، تنفيذاً لحكم مجلس الشورى الذي قضى بإبطال الرخصة، لأن البلدية لم ترتكب خطأ يرتّب عليها دفع التعويض لأن منحها رخصة استثمار منجرة قد حصل مع حفظ حقوق الغير والبلدية لم تسحب هذه الرخصة الا انفاذا لقرار اصدره هذا المجلس[٣٠٦]، وكذلك في حالة إلغاء القرارات التنظيمية التي لا تنشئ حقوقاً مكتسبة، فإذا أصدرت الإدارة في فترات متفرقة من العام ١٩٦٤ ثلاثة قرارات تنظيمية تنفيذاً للمادة ٨٧ من قانون السير، وترمي إلى تركيب أجهزة تسجيل السرعة في السيارة، ثم عمدت إلى الغائها بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢، فلا يترتب على هذا الإلغاء أي حق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار االناجمة عن قرار الإلغاء المذكور[٣٠٧]. وإذا حام الشك حول معرفة المتسبب بخلق الوقائع التي دفعت الإدارة إى اتخاذ القرار بإيقاف رخصة المطبوعة، وما إذا كانت بفعل صاحب المطبوعة أو موظفي البريد أو موظفي وزارة الأنباء، فإن هذا الشك الذي يحوم حول هذه الواقعة لا يحتم القاء تبعة اقفال المطبوعة غير المشروع على عاتق الدولة بصورة مطلقة. بما انه بالنظر لما تقدم ولما للمجلس من حق تقدير في هذا الشأن يرى تحديد التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعيين من جراء الغاء الترخيص بـ.[٣٠٨].

---

[٣٠٤] م.ش. قرار رقم ١٠٨٠ تاريخ ٢٧-٦- ١٩٦٣ روبير ابيلا/الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص ٢٧٢.
[٣٠٥] م.ش. قرار رقم ١١٦٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠ أ. ع. م./ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ٢٠.
[٣٠٦] م.ش. قرار ٢٣٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٥، متري مجدلاني/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٥٧ ص ١٨٩.
[٣٠٧] م.ش. قرار رقم ١٣٩١ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٣، مؤسسة لاسكو/ الدولة، م.إ. ١٩٧٥-١٩٧٦ ص ١١٨.
[٣٠٨] م.ش. قرار ٦٤٥ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٨، السيدان سليم و نديم ناصر الدين/ الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٣٨.